

مرسوم سلطاني

رقم ٨٤/٥٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة .. وتعديلاته ..

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .. وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة ..

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : يعمل بأحكام اللائحة المرافقه في تنفيذ قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ المشار اليه.

مادة ٢ : مع عدم اخلال بنص المادة الأولى من اللائحة المرافقه أو بأحكام القوانين الوظيفية الخاصة، تلغى كافة القوانين واللوائح والقرارات والتعاميم التي تخالفها أو تتعارض معها.

مادة ٣ : مع عدم اخلال بمواد المعدلة لقانون الخدمة المدنية المشار اليه يكون تعديل أحكام اللائحة المرافقه طبقاً لنص المادة (٤) من قانون الخدمة المدنية .

مادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

**صدر في : ٧ رمضان سنة ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٧ يونيو سنة ١٩٨٤ م**

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٠).
الصادرة في ١٦/١١/١٩٨٤.**

**اللائحة التنفيذية
لقانون الخدمة المدنية
الفصل الأول
في الأحكام العامة والانتقالية**

مادة ١ : تعتمد قرارات رئيس مجلس الخدمة المدنية أرقام ٦ ، ١٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن نقل وتسوية حالات الموظفين الموجودين بالخدمة الى الدرجات والفئات الواردة بالجدولين الملحقين بقانون الخدمة المدنية و٧ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته في شأن نماذج عقود استخدام غير العاملين .

مادة ٢ : يعاد تشكيل مجلس الخدمة المدنية على النحو التالي :

- | | |
|-------------|---|
| رئيسا | (أ) وزير شئون الديوان السلطاني |
| أعضاء | (ب) ثلاثة من الوزراء - على الأقل - يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء . |
| عضوا ومقررا | (ج) مدير عام ديوان شئون الموظفين |

مادة ٣ : في تطبيق أحكام الفقرة (هـ) من المادة ٧ من قانون الخدمة المدنية المشار اليه ، يفوض رئيس مجلس الخدمة المدنية في مباشرة صلاحيات المجلس واتخاذ القرارات فيما يتعلق بالحالات الفردية للموظفين .

مادة ٤ : الموظفون غير العاملين الذين يشغلون وظائف على درجات أو فئات الجدولين الملحقين بقانون الخدمة المدنية يخضعون لأحكام العقود الواردة في الملحق ١ ، ٢ ، ٣ ، بهذه اللائحة كل حسب عقده وتطبق عليهم الأحكام الواردة بقانون الخدمة المدنية وهذه اللائحة واللوائح التي تصدر في هذا الشأن فيما لم يرد به نص خاص في عقودهم .

مادة ٥ : تنظم وحدات شئون الموظفين بالجهاز الاداري للدولة بحيث تكون اختصاصاتها على النحو التالي ، وذلك بالإضافة الى الاختصاصات الأخرى الواردة بهذه اللائحة أو غيرها .

١ - تنفيذ قوانين ولوائح الخدمة المدنية والتعاميم التي تصدر في هذا الشأن من جهات الاختصاص .

٢ - تنفيذ القرارات التي تصدر في شئون الموظفين من جهات الاختصاص .

٣ - فتح وحفظ سجلات وملفات الموظفين والتأشير في هذه السجلات وارفاق القرارات التي تصدر في شأنهم في هذه الملفات .

٤ - وصف وترتيب الوظائف واعداد مشروع موازنة الوظائف وتنفيذها طبقا للتعليمات التي تصدر في هذا الشأن من جهات الاختصاص .

٥ - تحديد القوى العاملة وتوزيع الموظفين الجدد على التقسيمات المختلفة بالجهة حسب احتياجات كل منها وبحيث يوضع الشخص المناسب في المكان المناسب .

٦ - اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالخدمة المدنية داخل الجهة .

٧ - تلقي شكاوى الموظفين ودراستها والعمل على حلها وعلاجها طبقا لأحكام القانون ولوائح التعاميم .

- ٨ - تقديم البيانات وتسهيل اطلاع مندوبي ديوان شئون الموظفين على ما يجرى في الديوان طلبه من أوراق أو ملفات أو سجلات ، والرد بالعلومات التي يطلبها الديوان في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الطلب .
- ٩ - نشر القرارات المتعلقة بشئون الخدمة المدنية على جميع الموظفين بالجهة وذلك طبقا لنظام النشر الذي يضعه رئيس الوحدة .
- ١٠ - اعداد الهيكل التنظيمي للوحدة والأجهزة التابعة لها واللاحقة بها واعداد الدراسات التنظيمية وابداء الاقتراحات التي تؤدي الى حسن التنظيم .
- ١١ - اعداد الدراسات الالزامية لتحليل العمليات التي تقوم بها الأجهزة المختلفة في الوحدة وابداء الملاحظات في شأن تطويرها بما يحقق الارتفاع بكفاية الأداء والاقتصاد في التكاليف .
- ١٢ - تطوير وتبسيط اجراءات العمل والاشراف على اعداد ونشر دليل اجراءات العمل .
- ١٣ - الاحتفاظ بكافة القوانين واللوائح والقرارات والتعاميم المتعلقة بشئون الخدمة المدنية .
- ١٤ - التعاون مع الادارات المختصة في ديوان شئون الموظفين في كل ما يتعلق ب مجالات الخدمة المدنية .
- مادة ٦ :** يعد ديوان شئون الموظفين النماذج الخاصة بشئون الخدمة المدنية ، وينشرها على وحدات الجهاز الاداري للدولة لاستخدامها .
- الفصل الثاني
في الوظائف**
- الوظائف الدائمة :**
- مادة ٧ :** تقوم كل وحدة من وحدات الجهاز الاداري للدولة باعداد جدول بالوظائف الدائمة بها وذلك بالتنسيق مع ديوان شئون الموظفين ، على أن يتضمن هذا الجدول الآتي :
- ١ - مسمى الوظيفة ، ويراعى أن يكون مختصرا ودالا على طبيعة العمل ومستوى صعيده .
 - ٢ - وصفا عاما للوظيفة ، ويجب أن يشتمل هذا الوصف على العناصر التالية :
 - (أ) موقع الوظيفة من البناء التنظيمي للوحدة .
 - (ب) الاختصاص العام للوظيفة .
 - (ج) الاشراف الذي تخضع له الوظيفة .
 - (د) اشراف الوظيفة على الغير .
 - ٣ - الاختصاصات والواجبات ، ويتم حصر اختصاصات وواجبات الوظيفة مع مراعاة جمع الاختصاصات المتباينة في بند واحد ، والتمييز بين الاختصاصات الدورية والموسمية وترتيبها بحسب جسامتها .
 - ٤ - الحد الأدنى من مطالب التأهيل أي المؤهلات والخبرات الالزامة لشغل الوظيفة ، مع مراعاة الحد الأدنى للمؤهلات والخبرات الواردة باللحق رقم « ١٤ »

باستثناء الوظائف التي لا يتطلب شغلها الشروط الواردة بهذا الملحق ، ويتم الاتفاق عليها بالتنسيق بين الجهة المعنية وديوان شئون الموظفين .

٥ - تقييم الوظيفة باحدى الفئات أو الدرجات المبينة بالجدولين الملحقين بقانون الخدمة المدنية ويراعى في هذا الشأن الجدول الملحق رقم «٤/ب» عند تقييم وظائف المهنيين والعمال المستخدمين .

مادة ٨ : يجوز اجراء تعديل جدول الوظائف الموضح بالمادة السابقة اذا ماتطلبت حالة العمل انشاء وظائف جديدة او الغاء وظائف موجودة او اعادة تحديد اختصاصات وواجبات الوظائف بالزيادة او بالنقصان ، واعادة تقييمها وذلك بالتنسيق مع ديوان شئون الموظفين .

مادة ٩ : يراعى عند اعداد جداول الوظائف او تعديليها تخصيص الدرجة الأولى من الحلقة الأولى من الجدول العام لوظيفة (وكيل وزارة) وعدم تسمية (مدير عام) إلا لرئاسة مديرية عامة مستقلة ، وأن تكون الدرجة الرابعة من الحلقة الأولى من الجدول العام بداية شغل وظيفة (مدير عام) ، وأن تخصص درجات الحلقة الثالثة من الجدول العام لوظائف المهنيين والعمال المستخدمين ، كما يراعى أن يكون تدرج المستويات الوظيفية بجدوال الوظائف مطابقاً لدرجات الدرجات أو الفئات الواردة بالجدولين الملحقين بالقانون .

مادة ١٠ : ترسل نسخة من جداول الوظائف التي أعدت طبقاً لأحكام المادة السابعة من هذه اللائحة والتعديلات التي تطرأ عليها قبل اعتمادها من رئيس الوحدة الى ديوان شئون الموظفين ، ويقوم الديوان بابداء الرأي عليها واعادتها للاعتماد من رئيس الوحدة .

مادة ١١ : تقوم الوحدات بحفظ نسخ من جداول الوظائف المعتمدة وتعديلاتها ، وترسل صورة منها الى ديوان شئون الموظفين وأخرى الى المديرية العامة للمالية .

مادة ١٢ : تعدد وحدة شئون الموظفين سجلاً يسمى (سجل موازنة الوظائف) تبين فيه الوظائف الدائمة ، ويجب أن يتضمن بياناً بدرجات الوظائف والعدد المقرر لكل وظيفة في الموازنة وبياناً بعدد وأسماء شاغليها مع مراعاة ابلاغ ديوان شئون الموظفين ببيانات هذا السجل وأية تغييرات تطرأ عليها .

الوظائف المؤقتة :

مادة ١٣ : الوظائف المؤقتة هي الأعمال المحدد لها فترة زمنية أو موسم معين وتنتهي بانتهاء تلك الفترة أو الموسم أو بانتهاء العمل ذاته .

و يتم انشاء هذه الوظائف والغايتها طبقاً لمقتضيات العمل وظروفه في ضوء المبالغ المخصصة لذلك .

ولا يتقييد عند انشاء أو الغاء هذه الوظائف بالقواعد والإجراءات التي تتبع بالنسبة للوظائف الدائمة .

وتعدد وحدة شئون الموظفين بالجهة سجلاً للوظائف المؤقتة تبين فيه عددها والأجر المحدد لكل منها والمصرف المالي الذي ينفق منه على هذه الوظائف .

الفصل الثالث في الاختيار والتعيين والتدريب

الاعلان عن الوظائف :

مادة ١٤ : لجميع العمالين الحق في التقدم لشغل أية وظيفة عامة يعلن عنها وذلك اذا توافرت فيهم شروط شغلها دون تمييز بينهم إلا بالجدرة .

مادة ١٥ : فيما عدا وظيفتي (وكيل وزارة) ، (مدير عام) وتلك التي تuala بالترقية ، يعلن عن باقي الوظائف الشاغرة المعتمدة في موازنة الوحدة بكافة وسائل الاعلام الممكنة ، ويجب أن يحدد في الاعلان مكان تلقي الطلبات ومدة سريانه بحيث لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان .

مادة ١٦ : يجب أن يشتمل الاعلان على المعلومات الأساسية عن الوظيفة ، مسماها ، اختصاصاتها ، درجتها المالية ، الشروط الواجب توافرها فيمن يشغلها مع تحديد ميعاد ومكان الامتحان أو المقابلة .

مادة ١٧ : يجوز لرئيس الوحدة أن يستثنى من الاعلان بعض الوظائف ذات الطبيعة الخاصة أو المطلوب شغلها بصفة عاجلة ، وله أيضا أن يحدد الوظائف التي يكون شغلها بامتحان ، وتلك التي تشغلى بدون امتحان .

الاختيار :

مادة ١٨ : تعد وحدة شئون الموظفين سجلًا تقييد فيه طلبات التعيين بأرقام مسلسلة حسب أسبقية تقديمها ، تبين فيه اسم الطالب وعنوانه وتاريخ تقديم الطلب والوظيفة المطلوب التعيين فيها ويسلم الطالب اتصالاً مبيناً به رقم و التاريخ قيد الطلب في هذا السجل اذا كان قد سلم باليده .

مادة ١٩ : يكون الترشيح للتعيين في الوظائف التي تشغلى بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي للامتحان ، وعند التساوي يرشح الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فان تساوا ياتقدماً الأكبر سنًا .

ويكون التعيين - بدون امتحان - وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها السلطة المختصة بالتعيين .

مادة ٢٠ : عندما يقع الاختيار على أحد المتقدمين للتعيين يبلغ بذلك بخطاب مسجل ويكلف تقديم نفسه لوحدة شئون الموظفين المختصة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ ابلاغه ، فإذا انقضى الموعد ولم يقدم نفسه فالسلطة المختصة أن تصرف النظر عن ترشيحه ويرشح للتعيين من عليه الدور .

مادة ٢١ : لا يجوز الاعلان عن شغل وظيفة أو الترشيح لها أو التعيين أو إعادة التعيين فيها إلا إذا كانت درجتها المالية شاغرة .

مسوغات التعيين :

مادة ٢٢ : يكلف المرشح للتعيين تقديم المسوغات الآتية :

- ١ - شهادة الجنسية أو أي مستند رسمي يقوم مقامها .
- ٢ - شهادة الميلاد أو شهادة تسنين تصدر من لجنة طبية مختصة تشكل بقرار من وزير الصحة ، ويعتد بشهادة التسنين حتى ولو قدمت بعد ذلك شهادة الميلاد .

- ٣ - شهادات الدراسة والخبرة المطلوبة للوظيفة ، مصدقا عليها اذا كانت صادرة من خارج السلطنة .
- ٤ - عدد من الصور الفوتوغرافية الحديثة .
- ٥ - صحيفية الحالة الجنائية او شهادة من السلطة المختصة برد الاعتبار بالنسبة لمن سبق الحكم عليه جنائيا .
- ٦ - اقرار بعدم سابقة صدور قرار تأديبي بالفصل من الخدمة وذلك بالنسبة لمن سبق له خدمة الحكومة .
- ٧ - أمر أو مرسوم سلطاني بالعفو بالنسبة لمن سبق عزله .
- ٨ - اقرار بأنه لا يشغل وظيفة بأحدى وحدات الجهاز الاداري للدولة .
- ٩ - ما يثبت أن خدمته لم تنته بالاستقالة من احدى وظائف وحدات - الجهاز الاداري للدولة - أو ما يثبت أنه أمضى ستة خارج الخدمة بعد استقالته وذلك بالنسبة لمن كانت له خدمة سابقة بالحكومة .
- ١٠ - نتيجة الكشف الطبي عليه من الجهة الطبية المختصة على النموذج الخاص بذلك الذي يسلم له من وحدة شؤون الموظفين بالجهة المرشح للعمل بها ، وبعد لصق صورة فوتوغرافية له عليه ، ويتضمن النموذج اسم المرشح وسنه والوظيفة المرشح للعمل بها .

ملف خدمة الموظف :

مادة ٢٣ - تعد وحدة شؤون الموظفين ملفات خدمة لكل الموظفين بالجهة ، تودع فيها مسوغات التعيين بعد ترقيمها وتسجيلها على أغلفة الملفات من الداخل ، وكل ورقة أو مستند يودع بعد ذلك بالملف يجب تسجيله أيضا على الغلاف ، ولا يجوز سحبه إلا بموافقة السلطة المختصة بالتعيين ولدة زمنية محددة يوضع بعدها في مكانه ، وتحفظ هذه الملفات بوحدات شؤون الموظفين .

ويجب ارسال صورة من مسوغات التعيين والقرارات التي تصدر في شأن الموظفين وأية أوراق أخرى تؤثر على حالتهم الوظيفية الى ديوان شؤون الموظفين خلال أسبوع لحفظها في الملفات الموجودة لديه .

تقدير المؤهلات :

مادة ٢٤ - المؤهلات العلمية أو المهنية التي تمنع من أية مؤسسة تعليمية أو تربوية أجنبية يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنية أو بتقييمها قرار من لجنة تقدير المؤهلات اذا لم تكن لها نظائر من المؤهلات الوطنية .

كما يصدر قرار من هذه اللجنة بالتقدير العلمي للمؤهلات التي تمنحها المعاهد والمدارس الخاصة المحلية .

تشكل اللجنة المشار إليها بقرار من وزير التربية والتعليم وشئون الشباب وتمثل فيها كل من وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وديوان شؤون الموظفين .

مادة ٢٥ : تعد وحدة شؤون الموظفين بالجهة بعد استيفاء مسوغات التعيين والعرض على لجنة شئون الموظفين قرارات التعيين من عدد من النسخ وتوقع من السلطة المختصة بالتعيين .

كما تعد عقود خدمة غير العمانيين من عدد من النسخ توقع من رئيس الوحدة نيابة عن الحكومة ومن التعاقد معه بالاصلية عن نفسه .
وتقوم أيضا باستيفاء نماذج التعيين لجميع المعينين سواء كانوا عمانيين أو غير عمانيين .

وترسل الوحدة (٣) نسخ من كل من قرارات التعيين والعقود ونماذج التعيين بصورة من مسوغات التعيين ، الى ديوان شئون الموظفين لمراجعتها .

ويحتفظ الديوان بنسخة من القرارات والعقود ونماذج التعيين ومسوغات التعيين بملفات الموظفين ، ويعيد للوحدة نسختين من القرارات والعقود والنماذج .

وتقوم الوحدة بارفاق نسخة من النسختين بملف خدمة الموظف مع مسوغات تعيينه ، وترفق النسخة الأخرى بكشوف الرواتب المرسلة الى المديرية العامة للمالية .

مادة ٢٦ : يشترط لشغل وظيفة مدير عام مايل :

(أ) وجود مديرية عامة مستقلة تم انشاؤها بمرسوم سلطاني بمقتضى قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة طبقاً لأحكام المادة (١٤) من قانون الخدمة المدنية .

(ب) أن يبدأ في الدرجة الرابعة من الحلقة الأولى اذا كان في درجة أقل منها شريطة أن يكون قد قضى في درجته التي يشغلها المدد التالية :

ستين اذا كان بالدرجة المالية الخامسة من الحلقة الأولى .

٤ سنوات اذا كان بالدرجة المالية السادسة من الحلقة الأولى .

٦ سنوات اذا كان بالدرجة المالية الأولى من الحلقة الثانية .

مادة ٢٧ : بالنسبة لمن يراد تعيينه على احدى فئات الجدول الخاص المرفق بقانون الخدمة المدنية .. تقوم الوحدة باعداد مذكرة تفصيلية موقعة من السلطة المختصة بالتعيين مبينا بها اسم وجنسيّة المراد تعيينه ومؤهلاته وتاريخ الحصول عليها ومدة خبرته ونوعيتها واسم الوظيفة المراد تعيينه عليها واحتياجاتها وواجباتها ومسؤولياتها والفئة والراتب المقترن منحهماله ، وترسل هذه المذكرة الى ديوان شئون الموظفين تمهدأ لعرضها على مجلس الخدمة المدنية للنظر في تعيين وتحديد فئة وراتب المراد تعيينه ، على أن ترفق بها المستندات الرسمية المؤيدة للبيانات ، ولا يجوز تسليمه العمل قبل الحصول على الموافقة على التعيين .

ولا يجوز الالتزام أو التعاقد على وظيفة بفئات الجدول الخاص قبل الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس الخدمة المدنية .

مادة ٢٨ : يقوم ديوان شئون الموظفين بعرض حالات من يراد تعيينهم في احدى فئات الجدول الخاص على مجلس الخدمة المدنية ، كما يقوم بابلاغ قرار المجلس الى الوحدة المعنية التي تقوم بدورها باتخاذ الاجراءات الواردة بالمادة (٢٥) من هذه اللائحة .

مادة ٢٩ : يجوز للوحدة تعديل عقد استخدام الموظف غير العماني المعين طبقاً للملحق رقم (٢) الى عقد استخدام طبقاً للملحق رقم (١) عند تجديد العقد بشرط أن يكون قد أمضى بالخدمة مدة سنة على الأقل وأن يسمح بذلك الاعتماد المالي بموازنة تلك الوحدة ومع اخطار ديوان شئون الموظفين بالتعديل .

مادة ٣٠ : يكون تاريخ التعيين بالنسبة للعمانيين من تاريخ صدور القرار ويجوز استثناء - في

حالات الضرورة – أن يكون التاريخ بأثر رجعي .

أما بالنسبة لغير العمانيين ، فيكون من التاریخ المحدد بالعقود المبرمة معهم .

مادة ٣١ : عند التعيين على الوظائف المؤقتة ، يجوز للسلطة المختصة بالتعيين في الجهة الاعفاء من كل أو بعض الشروط المقررة للتعيين في الوظائف الدائمة كما يجوز لها أن تضع نظاماً يخضع له الموظفون شاغلو هذه الوظائف بما يتفق ومصلحة العمل بعد الرجوع إلى ديوان شئون الموظفين .

سجل الأقدمية :

مادة ٣٢ : تحتفظ وحدة شئون الموظفين بسجل للأقدمية يبين أسماء الموظفين الشاغلين لكل وظيفة ولكل درجة على حدة مرتبين حسب أقدميتهم وفقاً للقواعد الآتية :

(أ) حسب تاريخ التعيين أو إعادة التعيين في الوظيفة أو وفقاً للتاريخ الترقية إليها .
(ب) إذا اتحد تاريخ التعيين لأكثر من شخص فترتب الأقدمية بالنسبة للمعدينين بامتحان حسب أسبقية ترشيحهم طبقاً لأحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة ، وإذا كان التعيين بدون امتحان فترتب الأقدمية بينهم على أساس الأعلى مؤهلاً ، فإن تساوى المؤهل فعلى أساس النسبة المئوية للنجاح ، ثم الأقدم تخرجاً ، ثم الأكبر سنًا .

(ج) إذا اتحد تاريخ الترقية لأكثر من شخص إلى وظيفة واحدة ، ترتب الأقدمية فيما بينهم بحسب أقدميتهم في الوظيفة السابقة .

(د) في حالة النقل من وحدة إلى أخرى من وحدات الجهاز الإداري للدولة ترتب أقدمية الموظف المنقول في سجل الأقدمية بالمقارنة بزمالة في الوظيفة المنقول إليها بمراعاة أقدميته في درجته الحالية والدرجات السابقة وذلك في ضوء القواعد الواردة بالفترتين السابقتين .

فترة الاختبار :

مادة ٣٣ : يعد الرئيس المباشر تقريراً عن الموظف الموضوع تحت الاختبار الذي يرى عدم صلاحيته ، ويقدم التقرير إلى السلطة المختصة بالتعيين للنظر في إنهاء خدمته ، ويجب أن يصدر قرار إنهاء الخدمة قبل انتهاء فترة الاختبار وأن يعلن الموظف بالقرار فور صدوره .

ويراعى اخطار ديوان شئون الموظفين بالرغبة في إنهاء الخدمة قبل اتخاذ قرار بشأنها إذا كان الموظف مكلفاً بالعمل بموجب قانون البعثات والاعانات الدراسية .

مادة ٣٤ : ترفق التقارير والأوراق الخاصة بفترة الاختبار بملفات الخدمة .

مادة ٣٥ : يجوز للسلطة المختصة الغاء فترة الاختبار في حالة وجود خدمة سابقة تتفق والوظيفة المراد التعيين فيها ولا تقل مدتها عن فترة الاختبار .

إعادة التعيين :

مادة ٣٦ : باستثناء الوظائف التي يتطلب التعيين فيها مرسوماً سلطانياً يجوز إعادة تعيين الموظف لشغل وظيفة شاغرة بفئة أو بدرجة أعلى في ذات الوحدة التي يعمل بها متى توافرت فيه شروط شغلها .

مادة ٣٧ : في تطبيق أحكام المادتين ٢٢ ، ٢٣ من القانون يكون إعادة تعيين الموظف وتحديد درجته في ضوء أحدى الحالات التالية :

- (١) من ترك الخدمة بالاستقالة يكون اعادة تعيينه على نفس درجته السابقة متى توافرت فيه شروط شغل الوظيفة ، ويشترط مضي سنة كاملة على تركه الخدمة ويجوز التغاضي عن شرط المدة اذا كانت اعادة التعيين في نفس الوحدة التي كان يعمل بها واقتضت مصلحة العمل ذلك ولم تكن الاستقالة لالتحق بعمل آخر .
- (ب) من ترك الخدمة بغير الاستقالة يكون اعادة تعيينه على نفس درجته السابقة متى توافرت فيه شروط شغل الوظيفة دون اشتراط مضي سنة على ترك الخدمة سواء كانت اعادة التعيين في نفس الوحدة التي كان يعمل بها او في وحدة اخرى .
- (ج) من ترك الخدمة لأي سبب واكتسب بعدها خبرة لا تقل عن ستين يجوز اعادة تعيينه بوظيفة ودرجة أعلى متى توافرت فيه شروط شغل الوظيفة سواء كانت اعادة التعيين في نفس الوحدة التي كان يعمل بها او في وحدة اخرى .
- (د) من لم يترك الخدمة وحصل أثناءها على مؤهل أعلى ، تجوز اعادة تعيينه بوظيفة ودرجة أعلى متى توافرت فيه شروط شغل الوظيفة .
- مسادة ٣٨ :** عند تقديم طلب اعادة تعيين من موظف ، تعد وحدة شئون الموظفين مذكورة في الطلب المقدم ، وتقوم بعرضها على السلطة المختصة بالتعيين مبينا فيها الآتي :
- (أ) أسباب ترك الخدمة السابقة اذا كان قد ترك الخدمة .
- (ب) ما اذا كان قد مضت عليه سنة خارج الوظيفة في حالة تركه الخدمة بالاستقالة .
- (ج) المدة التي قضتها خارج الوظيفة بعد تركه الخدمة ، ونوعية الأعمال التي كان يزاولها خلالها .
- (د) ما اذا كان قد حصل على مؤهل أعلى او اكتسب خبرة لا تقل مدتها عن ستين في حالة التعيين في وظيفة ودرجة أعلى .
- (هـ) ما اذا كان قد مضت عليه ستان في حالة تركه الخدمة بالفصل بقرار تأديبي .
- (و) ما اذا كان قد رد اليه اعتباره في حالة سابقة الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- (ز) ما اذا كان صدر عنه عفو (من سبق عزله بأمر أو مرسوم سلطاني) .
- (ح) الوظيفة السابقة التي كان يشغلها ودرجتها المالية ومدة خدمته فيها وأخر راتب تقاضاه .
- (ط) آخر تقرير قدم عنه في وظيفته السابقة .
- مسادة ٣٩ :** تعد وحدة شئون الموظفين مشروع قرار باعادة التعيين من عدة نسخ يتضمن تحديد الوظيفة والراتب ، وأقدمية المعاد تعيينه وترتيب أسبقيته بالنسبة لزمائه ، وبعد اعتماده من السلطة المختصة بالتعيين تقوم باتخاذ الاجراءات الأخرى الواردة بالمادة (٢٥) من هذه اللائحة .
- مسادة ٤٠ :** يوقع المعين أو المعاد تعيينه اقرار باستلام العمل محددا فيه تاريخ الاستلام ، ويعتمد هذا الاقرار من رئيسه المباشر ويتم توزيع نسخة من هذا الاقرار على الجهات المعنية في الوحدة ، وترفق نسخة بملف خدمته .

مادة ٤١ : تقوم وحدة شئون الموظفين بتسجيل أسماء الموظفين الجدد والمعاد تعينهم وكافة بياناتهم بسجلات الوحدة المختلفة .

التدريب :

مادة ٤٢ : ينشأ موازنة كل وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة بند يخصص للصرف منه على النشاط التدريبي ، ويتم تمويل هذا البند سنوياً حسب الاحتياجات الفعلية للتدريب بالوحدة .

ويصدر رئيس الوحدة القواعد المنظمة للنشاط التدريبي في وحدته مع الالتزام بخطة التدريب الإداري التي يقرها مجلس الخدمة المدنية .

الفصل الرابع في الترقىات

مادة ٤٣ : تكون الترقية إلى الوظيفة الأعلى مباشرة في ذات المجموعة النوعية الوظيفية متى كانت درجتها المالية شاغرة وتتوافق في المرقى شروطشغلها .

مادة ٤٤ : تعد وحدة شئون الموظفين بياناً بالوظائف الداخلية ودرجاتها التي يجوز الترقية إليها وذلك من واقع سجل موازنة الوظائف ، كما تعد بياناً بأسماء الموظفين المرشحين للترقية إليها من واقع سجل الأقدمية وتقارير الكفاية وما يعاده الرؤساء المباشرون من ملاحظات .

مادة ٤٥ : يتم عرض البيانات المشار إليها بالمادة السابقة على لجنة شئون الموظفين للنظر فيما يستحق الترقية ، وتصدر توصياتها بالترقية في ضوء أحكام القانون واللائحة .

وترسل وحدة شئون الموظفين استثمارات اقتراح الترقىات إلى ديوان شئون الموظفين من ثلاثة نسخ لراجعتها وإبداء الرأي القانوني في الترقىات ويحتفظ الديوان بأحدى النسخ ويعيد النسختين الآخرين للجهة .

وتقوم بعد ذلك وحدة شئون الموظفين بعرض الأمر على السلطة المختصة بالتعيين لاعتماد الترقىات ، وبعدها تعدل القرار التنفيذي لها ، وتودع صورة منه بملف خدمة الموظف وترسل أخرى إلى كل من ديوان شئون الموظفين والمديرية العامة للمالية خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

أما في حالة اعتراض الديوان على الترقىات المقترحة ، فيجب إبلاغ اعتراضه للوحدة خلال ثلاثة أيام من وصول الاستثمارات إليه ، كما يقوم بإبلاغ المديرية العامة للمالية بصورة من اعتراضه .

وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ اعتمادها من السلطة المختصة بالتعيين مالم ينص في قرار الترقية على غير ذلك .

مادة ٤٦ : تتم الترقية على أساس الجدار المبنية على عناصر الأقدمية والكفاية والمؤهل الدراسي وذلك على النحو التالي :

أولاً : بالنسبة للحلقة الأولى من الجدول العام تكون العناصر طبقاً للنسبة المئوية

التالية :

- ٤٠٪ لعنصر الأقدمية .
- ٥٠٪ لعنصر الكفاية .
- ١٠٪ لعنصر المؤهل الدراسي .

ثانياً : بالنسبة للحلقة الثانية من الجدول العام تكون العناصر طبقاً للنسب المئوية التالية :

٥٠% لعنصر الأقدمية .

٥٠% لعنصر الكفاءة .

ثالثاً : بالنسبة للحلقة الثالثة من الجدول العام تكون العناصر طبقاً للنسب المئوية التالية :

٨٠% لعنصر الأقدمية .

٢٠% لعنصر الكفاءة .

مادة ٤٧ : في ضوء عناصر الجدارة ونسبتها المئوية المشار إليها في المادة السابقة تقوم السلطة المختصة بالترقية باحتساب تقديرات المرشحين للترقية باعتبار مجموع العناصر مائة درجة، وبعدها ترتتب أسبقية المرشحين فيما بينهم في ضوء مجموع درجات كل منهم، ويرقى عدد منهم بحسب ترتيب هذه الأسبقية وبعدد وظائف الدرجات الشاغرة المزمع شغلها.

مادة ٤٨ : تقوم وحدة شئون الموظفين بالتأشير وإجراء التعديلات الالزمة في سجلات الأقدمية وموازنة الوظائف في ضوء قرارات الترقية .

الفصل الخامس

في الرواتب والمستحقات الأخرى

الراتب :

مادة ٤٩ : يجوز منح الموظف عندتعيينه راتباً يزيد على بداية ربط الدرجة المقررة للوظيفة المعين عليها إذا زادت مدة خبرته في مجالها عن المدة المطلوب توافرها لشغل تلك الوظيفة على أساس أن يضاف إلى بداية الرابط عن كل سنة كاملة من السنوات الزائدة علاوة من علاوات الدرجة وبما لا يتتجاوز نهاية ربطها .

مادة ٥٠ : يجوز منح الموظف المعاد تعينه راتباً يزيد على بداية ربط الدرجة المقررة للوظيفة المعاد تعينه عليها بمراعاة مدة خدمته السابقة في الوظيفة وكذا المدة التي قضتها خارجها إذا أكسبتها هذه المدة خبرة في مجال الوظيفة على أساس أن يضاف إلى بداية الرابط عن كل سنة كاملة علاوة بشرط لا يزيد على نهاية الرابط .

مادة ٥١ : يجب أن يحدد في قرار التعيين أو إعادة التعيين أو الترقية الراتب الذي يمنح للموظف ، كما يجب أن ينص في القرار على أن استحقاق الراتب والبدلات والعلاوات الأخرى ، يكون اعتباراً من تاريخ استلام العمل بالنسبة للتعيين وإعادة التعيين ، ومن أول الشهر التالي لتاريخ الترقية .. وفور صدور القرار يتم التأشير به في سجل الرواتب .

مادة ٥٢ : تعدد وحدة شئون الموظفين سجلاً للرواتب تدون به أسماء الموظفين ووظائفهم ودرجاتهم ورواتبهم وكل ما يطرأ على هذه البيانات من تغيرات .

الأجر الإضافي :

مادة ٥٣ : يستحق الموظف أجراً عن العمل الإضافي سواء أمكن تقديره بعدد من الساعات أم تعذر وذلك طبقاً للقواعد الواردة باللحق رقم (٥) .

العلاوة الدورية :

مادة ٥٤ : تقدم وحدة شئون الموظفين الى لجنة شئون الموظفين في موعد غايته الخامس عشر من ديسمبر من كل عام كشوفاً بأسماء الموظفين شاغلي الوظائف حتى الدرجة الأولى من الحلقة الثانية الذين يستحقون علاواتهم الدورية المقلبة ، مبيناً بها راتب كل منهم الشهري ودرجته وظيفته وتاريخ آخر علاوة دورية منحت له وتقدير كفایته في التقرير السنوي الأخير المقدم عنه ، ويؤشر عليه بما تتخذه اللجنة من رأى في شأن هذه العلاوات ثم تعرض الكشوف بعد ذلك على رئيس الوحدة أو من يفوضه لاعتمادها .

وبالنسبة لشاغلي باقي الوظائف التي لا يقدم عن شاغليها تقارير كفایة سنوية طبقاً لما ورد بأحكام هذه اللائحة فتعرض كشوف علاواتهم على رئيس الوحدة أو من يفوضه لاعتمادها .

هذا مع مراعاة أن الترقية لا تغير من موعد استحقاق العلاوة الدورية .
ولا يجوز أن يتتجاوز راتب الموظف بالعلاوة الدورية ، نهاية مربوط الفئة أو الدرجة التي يشغلها .

مادة ٥٥ : تعد وحدة شئون الموظفين القرارات التنفيذية باستحقاق العلاوات من عدة نسخ تحفظ أحدها بملف خدمة الموظف وترسل نسخة لكل من ديوان شئون الموظفين والمديرية العامة للمالية ، كما يتم التأشير بالعلاوات في سجل الرواتب .

العلاوات الاستثنائية :

مادة ٥٦ : تطبقاً لحكم المادة (٣٥) من القانون ، يجوز منح الموظف علاوة استثنائية أو أكثر من علاوات الدرجة المالية التي يشغلها طبقاً للشروط الآتية :

- (١) أن تتوافر في موازنة الجهة مبالغ للصرف منها على هذا الغرض .
 - (ب) أن يكون تقدير كفایة الموظف في التقرير الأخير بمربطة (ممتناز) وذلك بالنسبة لمن يخضعون لنظام تقارير الكفایة أما غيرهم فيرجع في شأنهم إلى رئيس الوحدة .
 - (ج) أن يكون الموظف قد أمضى سنة على الأقل في خدمة الحكومة .
- ولا يمنع الموظف أكثر من أربع علاوات استثنائية في الدرجة المالية الواحدة ، وبشرط لا يتتجاوز نهاية الربط .
- ولا يغير منح العلاوات الاستثنائية من استحقاق الموظفين لعلاواتهم الدورية السنوية في مواعيدها .
- ويصدر بمنع العلاوات الاستثنائية قرار من رئيس الوحدة .

البدلات :

مادة ٥٧ : يجوز بقرار من مجلس الخدمة المدنية وبالتنسيق مع الجهات المالية الموافقة على منح البدلات الآتية بناء على طلب رئيس الوحدة وفي حالة الخلاف يعرض الأمر على مجلس الوزراء .

- (١) بدلات تقتضيها طبيعة أو ظروف أو مخاطر الوظيفة أو مكانها .
- (ب) بدلات بالنسبة لحملة مؤهلات خاصة .
- (ج) بدلات لأسباب أخرى تقدرها الوحدة المعنية .

وتحدد الطلبات المقدمة من رئيس الوحدة بمنع هذه البدلات مقدارها وشروطها .

مادة ٥٨ : يمنع الموظفون بدلات ماء وكهرباء وسيارة وغيرها من البدلات بالفئات والشروط المحددة بالملحق رقم (٦) ورقم (٨) ورقم (١٦) .

مادة ٥٩ : يمنع بدل السكن وينظم الاسكان والتأثيث طبقاً للأحكام والجداول الواردة بالملحق رقم (٧) .

مادة ٦٠ : يمنع الموظفون العمانيون أثناء إيفادهم للتدريب داخل أو خارج السلطنة بدلات طبقاً للقواعد الواردة بالملحقين رقمي (٩)، (١١) .

مادة ٦١ : يكون الموظف في مهمة رسمية اذا صدر اليه تكليف من رئيس الوحدة للقيام بعمل رسمي داخل السلطنة او خارجها، ويستحق بدل سفر عن كل ليلة يقضيها خارج مقر عمله طبقاً للقواعد الواردة بالملحقين رقمي (١٠)، (١١) .

مادة ٦٢ : يمنح الموظف (غير العماني) المتعاقد معه طبقاً للملحق رقم (١) مصاريف طارئة قدرها خمسة عشر ريالاً عمانياً تغطي كافة المصاريف والنفقات المتنوعة أثناء السفر بما في ذلك مصاريف الفندق حين التوقف وسيارات الأجرة والحملان وذلك في الأحوال التالية :

- (١) عند الخضور الى السلطنة عند بدء الخدمة .
- (ب) عند القيام بالاجازة وكذلك عند العودة منها مرة واحدة في السنة .
- (ج) عند السفر بسبب انتهاء الخدمة .

ويجوز لرئيس الوحدة تحديد قيمة أعلى لهذه المصاريف بالنسبة للموظف الذي يعمل في منطقة الظاهرة أو منطقة مسندم ويتقرر سفر من وإلى السلطنة عن طريق أحد مطارات دولة الإمارات العربية المتحدة .

مادة ٦٣ : يوقف صرف البدلات التي تمنع حالياً والتي لم يرد ذكرها في هذه اللائحة الى أن تصدر القرارات المنظمة لها .

الترحيل :

مادة ٦٤ : يتم ترحيل الموظف طبقاً للقواعد الواردة بالملحق رقم (١٢) .
المكافآت التشجيعية :

مادة ٦٥ : يكون منح المكافأة التشجيعية تطبيقاً للأحكام المادة (٣٨) من القانون للموظف الذي يقدم خدمات ممتازة أو أعملاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعده على تحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء طبقاً للشروط الآتية :

- (أ) أن يصدر بها قرار من رئيس الوحدة .
- (ب) أن يكون بموازنة الجهة اعتماد مالي يسمح بالصرف .
- (ج) لا تصرف للموظف أكثر من أربع مرات خلال السنة المالية الواحدة .
- (د) لا يزيد مقدار المكافأة عن ١٠٠٪ من الراتب الأساسي الشهري في المرة الواحدة .

رسوم الدراسة والانتقال للامتحان :

مادة ٦٦ : يمنح الموظف العماني المتنسب لأحدى الجامعات أو المعاهد العليا بعد الحصول على الشهادة الثانوية العامة رسوم الالتحاق للدراسة بتلك الجهات وكذا قيمة تذكرة السفر بالطائرة ذهاباً واياباً بالدرجة السياحية لغرض أداء الامتحان .

ويشترط لصرف الرسوم وتنكرة السفر الآتي :

- ١ - شهادة رسمية تفيد اجتيازه بنجاح الامتحانات المقررة للصف الدراسي المقيد به من الجامعة أو المعهد العالي على أن تكون معتمدة من سفارة السلطنة .
- ٢ - شهادة رسمية بقيمة الرسوم المسددة فعلاً للجهة التي يدرس بها .
- ٣ - تقديم قسيمة تذاكر السفر الدالة على سفره .
- ٤ - شهادة رسمية من دائرة البعثات وال العلاقات الخارجية بوزارة التربية والتعليم وشئون الشباب بالسلطنة تفيد عدم صرف أية مبالغ للموظف .
وتتحمل الجهة التي يعمل بها الموظف المصارييف الموضحة أعلاه .

دين الحكومة :

مادة ٦٧ : في حالة ثبوت دين للحكومة على أحد الموظفين تقوم وحدة شئون الموظفين بالتأشير في سجل الرواتب بمقدار ذلك الدين وتاريخ بدء وانتهاء الأداء وذلك في حدود مانصت عليه المادة (٣٩) من القانون .

مادة ٦٨ : في حالة منح سلفة لأحد الموظفين تقوم وحدة شئون الموظفين بالتأشير في سجل الرواتب بمقدار السلفة وبالقسط الواجب سداده وعدد الأقساط وتقوم باستقطاع الأقساط طبقاً للشروط والأوضاع التي تصدر في هذا الشأن .

ملابس العمل :

مادة ٦٩ : تمنح ملابس عمل على نفقة الدولة لشاغلي الوظائف التي تتضمن طبيعتها ارتداء زمي خاص وذلك وفقاً للملحق رقم (١٥) ويجوز إضافة وظائف أخرى لها الملحق بقرار من رئيس مجلس الخدمة المدنية .

الفصل السادس في النقل والذب والإعارة والبعثات

النقل :

مادة ٧٠ : يتم نقل الموظف من وحدة إلى أخرى بالجهاز الإداري للدولة بنفس درجة وراتبه .

مادة ٧١ : يتم نقل موظفي الدرجة الأولى من الحلقة الثانية بما دونهم من وحدة إلى أخرى بموافقة لجنتي شئون الموظفين في الوحدتين .

أما نقل موظفي فئات الجدول الخاص ودرجات الحلقة الأولى من الجدول العام من وحدة إلى أخرى فيكون بقرار من السلطة المختصة بالتعيين في الجهاتين .

ويتم نقل الموظفين من جميع الفئات والدرجات داخل الوحدة بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

مادة ٧٢ : عند نقل أحد موظفي الجهاز الإداري للدولة الخاضعين لقوانين أو مرسوم خاص منظمة لهم إلى إحدى الوحدات التي تطبق قانون الخدمة المدنية تحدد له الدرجة أو الفئة المعادلة لمؤهلاته وخبراته إذا كانت في مجال الوظيفة المنقول إليها أو تلك التي يدخل في ربطها وبدلاتها ما كان يتلقاه من مخصصات (راتب وبدلات) قبل النقل أيهما أكبر .

مادة ٧٣ : تعدد وحدة شئون الموظفين بكلتا الجهاتين القرارات التنفيذية للنقل مبينا فيها تاريخ النقل، ويعتبر التاريخ الأخير لاعتماد موافقة لجنة شئون الموظفين هو تاريخ النقل بالنسبة لموظفي الدرجات الأولى من الحلقة الثانية فما دون .

أما بالنسبة لنقل باقي الموظفين فتحدد السلطة المختصة بالتعيين تاريخ النقل .

مادة ٧٤ : تقوم وحدة شئون الموظفين بكل جهة بارفاق نسخة من قرار النقل في ملف خدمة الموظف المنشول وترسل أخرى الى كل من ديوان شئون الموظفين ، والمديرية العامة للمالية ، كما يتم التأشير في سجلات الجهتين بنقل الموظف حيث يرتفع اسمه من عدد موظفي الجهة المنشول منها ، ويضاف اسمه ضمن موظفي الجهة المنشول اليها بحسب ترتيب أقدميته وأسبقيته بين زملائه في هذه الجهة وفقاً للمادة (٣٢) من هذه الائحة .

مادّة ٧٥ : يستحق الموظف المنقول راتبه من الجهة المنقول إليها اعتباراً من تاريخ استلامه العمل بها.

مادة ٧٦ : تقوم وحدة شؤون الموظفين بالجهة المنقول منها الموظف - بعد استيفاء سجلاتها وملف خدمة الموظف - بارسال ملف الخدمة الى الجهة المنقول اليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التقليل.

مادة ٧٧ : تعدد وحدة شئون الموظفين قرار التدب من أصل وعدد من النسخ ، ويبين بالقرار المدة المحددة للتدب والجهة المنتدب إليها ، ويعتمد القرار من السلطة المختصة بالتعيين .

مادة ٧٨ : يستمر صرف راتب الموظف المنتدب وكافة مستحقاته من الجهة المنتدب منها ولا يجوز أن تزيد مدة الندب على ستة شهور، وإذا زادت المدة على ذلك وجب اتخاذ إجراءات نقله إلى الجهة المنتدب إليها، على أن يحدد تاريخ النقل في هذه الحالة ليكون من اليوم التالي لمنفسي الستة شهور.

الاعمارة: مادة ٧٩ : يحفظ قرار الندب في ملف خدمة الموظف ، كما يؤشر به في السجلات المعدة لذلك .

مادة ٨٠ : تكون الاعارة الى الجهات الاختية:

(١) المؤسسات أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪.

(ب) الحكومات والهيئات العربية والأجنبية.

مادة ٨١: يأخذ على الموظف المطلوب اعارته اقرار كتابي، يقوّله الاعارة، ويودع بملف خدمته.

مادة ٨٢ : تعدد وحدة شئون الموظفين قرار الاعارة مبيناً به مدتها وتقوم باعتماده من السلطة المختصة بالتعيين ، وتودع صورة من القرار بملف خدمة المعار و يؤشر به في السجلات وتسلسل صورة لكل من يدعى شئون الموظفين والمديرية العامة للمالية .

مادة ٨٣ : يكون راتب الموظف المعاين وكافة مستحقاته على الجهة المستعيره ويجوز منح المعاين راتبا من الحكومة في الحالات التالية بقدر ما يحدده مجلس الخدمة المدنية .

مادة ٨٤ : عند عودة الموظف المعار يشغل وظيفته الأصلية ، وإذا كانت وظيفة المعار شغلت بطريق الندب فليلغم ، ندب شاغلها ويعود لعمله الأصل .

الجمع بين وظيفتين:

مادّة ٨٥ : في تطبيق أحكام المادّة ٦٣ من القانون، يشترط التكليف الموظف للقيام بأعباء وظيفة أخرى.

بالجهاز الاداري للدولة توافر الشروط الآتية :

- (ا) أن يكون التكليف بصفة مؤقتة .
 - (ب) أن تختلف طبيعة أعباء الوظيفة المكلف بها عن أعباء وظيفته الأصلية .
 - (ج) أن يكون التكليف بناء على اتفاق بين الجهة الأصلية التابع لها الموظف والجهة التي بها الوظيفة المراد تكليفه لها في حالة اختلاف الجهازين .
 - (د) لا يترتب على تكليف الموظف الاضرار بواجبات ومسؤوليات الوظيفة الأصلية ولا يتعارض معها .
 - (هـ) أن يتم تحديد المكافأة التي يتلقاها الموظف وفقا لما يلي :
 - ١ - الأعمال التي لها صفة الاستمرار والانتظام تمنح عنها مكافأة شهرية مقطوعة تحددها وتدفعها الجهة المكلف لها الموظف بما لا يتجاوز ٥٠٪ من راتبه الأساسي .
 - ٢ - الأعمال التي ليست لها صفة الاستمرار والانتظام وترتبط بالمهارات والقدرات الشخصية تمنح عنها مكافأة مقطوعة مقابل كل عمل طبقا للقواعد المقررة في الجهة المكلف لها الموظف .
- ويصدر قرار التكليف من رئيس الوحدة التي يكلف الموظف العمل بها بعد موافقة جهة العمل الأصلية .

البعثات

البعثات والمنحة الدراسية :

مادة ٨٦ : لا يجوز لأي وحدة من وحدات الجهاز الاداري للدولة أن تؤدي موظفيها في بعثات أو منحة دراسية إلا عن طريق وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب وبموافقتها ، وذلك تطبيقا لأحكام قانون البعثات والاعانات الدراسية رقم (٧٣/٧) وتعديلاته .

مادة ٨٧ : كل من يوفر في بعثة أو منحة للدراسة عن طريق وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب يتفرغ لها اعتبارا من التاريخ الذي يتحدد لغادرته أرض السلطنة اذا كانت الدراسة خارج السلطنة وللمدة التي تقررها الوزارة المذكورة في ضوء نظام الدراسة لكل مبعوث .

مادة ٨٨ : يمنح الموظف الموفد عن طريق وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب راتبه كاملا خلال مدة التفرغ علاوة على المخصصات التي تصرف له من الوزارة المذكورة بالتطبيق لأحكام قانون البعثات والاعانات الدراسية .

مادة ٨٩ : تقوم وحدة شئون الموظفين بالجهة التي يعمل بها الموظف الموفد في بعثة أو منحة دراسية عن طريق وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب باعداد قرار بتفرغه للبعثة أو المنحة و يجب أن يتضمن القرار البيانات الآتية :

- (ا) رقم وتاريخ قرار لجنة البعثات بالإيصال .
- (ب) نوع البعثة أو المنحة ومدتها ومكانها .
- (ج) اسم الجهة التي سيدرس بها .

ويصدر القرار من السلطة المختصة بالتعيين ، وترسل صورة منه لكل من ديوان شئون الموظفين والمديرية العامة للمالية ووزارة التربية والتعليم وشئون الشباب .

البعثات والمنج التدريبية :

مادة ٩٠ : يجوز لوحدات الجهاز الإداري للدولة أن توفر موظفيها في بعثات أو منح تدريبية بشرط موافقة ديوان شئون الموظفين ، وتعتبر مدة التدريب أيام عمل فعلية ، ويتقاضى الموظفون عنها راتبهم كاملا ، مضافة إليه بدل تدريب على النحو الوارد بالملحقين رقمي (١١) .

مادة ٩١ : تقوم وحدة شئون الموظفين بالجهة التي يعمل بها الموظف الموفد في بعثة أو منحة تدريبية عن طريق جهته باعداد قرار الایفاد بحيث يتضمن القرار البيانات الآتية :

- (أ) موافقة السلطة المختصة على الایفاد وتاريخها .
- (ب) موافقة ديوان شئون الموظفين .
- (ج) نوع البعثة أو المنحة ومدتها ومكانها .
- (د) اسم الجهة التي سيدرس بها .

ويصدر القرار من السلطة المختصة بالتعيين ، وترسل صورة منه لكل من ديوان شئون الموظفين والمديرية العامة للمالية .

البعثات والمنج للدراسات الخاصة :

مادة ٩٢ : يجوز لوحدات الجهاز الإداري للدولة ايفاد موظفيها في بعثات ومنح دراسية للحصول على دراسات أو دبلومات فنية خاصة من لاينطبق عليهم قانون البعثات بشرط موافقة ديوان شئون الموظفين ، ويعامل هؤلاء الموفدون طبقا للقواعد الخاصة بالبعثات والمنج التدريبية .

الفصل السابع في لجان شئون الموظفين وتقدير الكفاية

لجان شئون الموظفين :

مادة ٩٣ : تعد وحدة شئون الموظفين بالجهة ، بيانا بالموضوعات المراد عرضها على لجنة شئون الموظفين ، يوزع على الأعضاء قبل الاجتماع بوقت مناسب ويتولى مدير شئون الموظفين بالوحدة أو من يحل محله أمانة سر اللجنة .

مادة ٩٤ : يكون انعقاد لجنة شئون الموظفين صحيحًا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو من يقوم مقامه .

وتدون محاضرات اجتماعات لجنة شئون الموظفين بواسطة أمين السر ، ويجب أن تتضمن هذه المحاضر أسماء الأعضاء الحاضرين والذين تخلفوا ، وبيان الموضوعات التي عرضت على اللجنة ، ومدار ب شأنها من مناقشات وما اتخذ فيها من توصيات ، ويوقع على هذه المحاضر رئيس اللجنة وأمين السر .

مادة ٩٥ : تكون المداولات وأخذ الرأي فيما يعرض على لجان شئون الموظفين سرية ، ولا يجوز الاطلاع على محاضرها أو استخراج صورة مما ورد بها إلا بناء على أمر صادر من جهة قضائية أو مجلس تأديبي .. أما توصيات هذه اللجان فيجوز الاطلاع عليها من كل ذي مصلحة مباشرة بعد الاذن بذلك من رئيس اللجنة .

مادة ٩٦ : يؤخذ الرأي في الموضوعات المعروضة على لجنة شئون الموظفين ابتداء من العضو الأدنى درجة، ثم الأحدث في الأقدمية في حالة تساوي الدرجة، ويعتبر الامتناع عن ابداء الرأي بمثابة رفض، ويجب في هذه الحالة ابداء سبب الامتناع.

مادة ٩٧ : تعد وحدة شئون الموظفين سجلًا لقيد ما انتهت اليه لجنة شئون الموظفين في جلساتها من توصيات أو اقتراحات، ويكون في عهدة أمين سر اللجنة ويتضمن السجل تاريخ كل جلسة وبيان التوصيات والاقتراحات التي صدرت فيها، وما تم في كل منها، ويوقع على بيانات كل جلسة رئيس اللجنة وأمين السر.

وترقم صفحات هذا السجل، وتختتم بخاتم شعار الدولة.

مادة ٩٨ : ترفع اللجنة محاضرها إلى رئيس الوحدة خلال أسبوع لاعتمادها فإذا لم يعتمدها ولم يبد اعتراضًا عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة من تاريخ انقضاء هذا الأجل.

تقارير الكفاية:

مادة ٩٩ : يخضع لنظام تقارير الكفاية السنوية موظفو درجات الحلقتين الثانية والثالثة من الجدول العام - ويجوز استثناء بعض وظائف الحلقة الثالثة بقرار من رئيس مجلس الخدمة المدنية.

وعلى الرئيس المباشر اخطار الموظف بما يؤخذ عليه خلال العام من اهمال أو تقصير أولاً بأول ليعمل على إزالة أسباب المؤاخذة وأثرها على تقدير كفايته في نهاية العام.

مادة ١٠٠ : تقوم وحدة شئون الموظفين بكل جهة خلال النصف الأول من أكتوبر من كل عام بتوزيع نماذج تقارير الكفاية السنوية على جميع تقسيمات الجهة بقدر عدد الموظفين الذين يوضع عنهم تقارير كفاية لاستيفائها، وتقوم بجمعها في موعد غایته آخر نوفمبر من ذات العام حتى تتمكن من عرضها واعتمادها من لجنة شئون الموظفين قبل نهاية النصف الأول من شهر ديسمبر.

مادة ١٠١ : يضع الرئيس المباشر تقارير الكفاية عن موظفيه كتابة، ثم يعرضها على الرئيس الأعلى لابداء رأيه كتابة أيضاً، ويعين اطلاع الموظف على تقرير كفايته وتوقيعه على التقرير بما يفيد اطلاعه عليه، أو اعلانه به في موطنه الثابت في ملف خدمته اذا تعذر توقيعه لغيبه او امتناعه ثم تعرض التقارير بعد ذلك على لجنة شئون الموظفين بالوحدة لراجعتها واعتمادها وعلى كل من الرئيس المباشر والرئيس الأعلى تحرير الدقة والحقيقة المطلقة في تقديره لكتابته موظفيه ويتحمل كل منهما مسؤوليته في ذلك التقدير وفي جميع الحالات لا يكون تقدير الكفاية نهائياً إلا بعد اعتماده من رئيس الوحدة.

مادة ١٠٢ : تقدر اللجنة كفاية الموظفين باحدى المراتب المبينة بالمادة (٤٨) من القانون، وذلك على النحو التالي :

- (١) من ٩٠ الى ١٠٠ درجة في مرتبة ممتاز
 (ب) من ٦٥ الى أقل من ٩٠ درجة في مرتبة جيد
 (ج) من ٥٠ الى أقل من ٦٥ درجة في مرتبة مقبول
 (د) أقل من ٥٠ درجة في مرتبة ضعيف
- مادة ١٠٣ :** يوضع تقرير كفاية عن الموظف العين الذي اجتاز فترة الاختبار بنجاح ويمضي عليه في الخدمة ستة شهور على الأقل حتى ٢١ ديسمبر من العام الذي عين فيه .
- مادة ١٠٤ :** في حالة نقل موظف من جهة الى أخرى تقوم الجهة المنقول منها باعداد تقرير عن كفايته خلال المدة التي قضتها بها ، وترسله الى الجهة المنقول اليها للاسترشاد به في اعداد تقرير الكفاية عنه .
- مادة ١٠٥ :** اذا كان الموظف منتديا او معارا لوظيفة غير وظيفته ، وجب على الجهة المنتدب او المعار اليها ان تعد تقريرا عن كفايتها خلال مدة عمله بها اذا كانت ثلاثة شهور على الأقل ، وترسله الى الجهة التابع لها للاسترشاد به عند اعداد التقرير السنوي .
 وفي حالة اعارة الموظف خارج السلطنة يعتد في معاملته بالتقارير السابقة وضعها عنه قبل الاعارة .
- مادة ١٠٦ :** تؤشر وحدة شئون الموظفين في سجلات تقارير الكفاية والأقدمية أمام من قدرت كفايتهم بدرجة (ضعيف) بحرمانهم من الترقية أو العلاوة الدورية التي تستحق لهم في السنة التالية لتلك المقدم عنها التقرير ، وعليها أن تقوم بتنفيذ هذا الحرمان .
- مادة ١٠٧ :** تعد وحدة شئون الموظفين سجلا لقيد التظلمات المقدمة من الموظفين الذين اعلنوا بتقديرهم بمرتبة (ضعيف) تبين به الاسم والوظيفة والدرجة والوحدة التي يعمل بها وتاريخ التظلم .
 ويجب رفع التظلم فورا الى رئيس الوحدة حتى يستطيع أن يفصل فيه خلال شهر من تاريخ تقديمها ، وتقوم وحدة شئون الموظفين بالتأشير في السجلات بما يتنهى اليه من قرار بشأن التظلم .
- مادة ١٠٨ :** تعرض وحدة شئون الموظفين مذكرة بشأن الموظف الذي قدم عنه تقريران متتاليان بمرتبة (ضعيف) على لجنة شئون الموظفين لكي تقرر إما نقله الى وظيفة أخرى أو اقتراح فصله ، ويعرض قرار اللجنة على رئيس الوحدة للاعتماد ، وتودع صورة من القرار بملف الخدمة و يؤشر به في السجلات .
 وتقوم وحدة شئون الموظفين بابلاغ الموظف الذي تقرر فصله طبقا للحكم المادة السابقة في خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار ويستحق الموظف المفصول راتبه حتى تاريخ اخلاء طرفه من الوظيفة .
- الفصل الثامن**
- في مواعيد العمل ، والاجازات ، والغياب**
- مواعيد العمل وال العطلات الرسمية :**
- مادة ١٠٩ :** يصدر قرار من رئيس مجلس الخدمة المدنية بمواعيد بدء وانتهاء الدوام في ضوء عدد ساعات العمل الرسمية التي يحددها مجلس الوزراء .
- مادة ١١٠ :** في الجهات التي يكون لها أعمال ذات طبيعة خاصة .. لرئيس الوحدة تحديد مواعيد

بدء وانتهاء الدوام التي تتناسب وطبيعة أداء أعمالها في حدود عدد ساعات العمل الرسمية المقررة وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الخدمة المدنية .

مادة ١١١ : تحدد مواعيد عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية بقرار من رئيس مجلس الخدمة المدنية .

مادة ١١٢ : اذا اقتضت مصلحة العمل عدم تمتع الموظف بالعطلة الأسبوعية او عطلات الأعياد او المناسبات الرسمية يصرف له عنها بدل نقدي او يعوض عنها بأيام راحة بديلة في وقت لاحق وذلك في ضوء ظروف كل حالة وبعد موافقة ديوان شئون الموظفين .

الاجازة الطارئة :

مادة ١١٣ : يجب على الموظف الذي يتغيب في الحالات الطارئة التي لا يستطيع معها الابلاغ مقدماً أن يقدم لرئيسه المباشر فور عودته طلبا باعتبار غيابه اجازة طارئة مبينا فيه الأسباب التي اضطرته للغياب .

ويجب عرض هذا الطلب على السلطة المختصة باعتماد الاجازة لتقرر قبوله أو رفضه ، وفي حالة الرفض يعتبر الغياب بدون إذن ويحرم من راتبه مدة الغياب ، وذلك مع عدم الالتحام بالمساءلة التأديبية .

كما يجب أن لا تتجاوز فترة الانقطاع في الحالات الطارئة ثلاثة أيام في المرة الواحدة ولا تزيد على ثلاث مرات خلال العام الواحد .

الاجازة الاعتيادية :

مادة ١١٤ : تعد وحدة شئون الموظفين بالجهة خلال شهر يناير من كل عام ببيانا بأرصدة الاجازات الاعتيادية للموظفين ، كما تقوم باعداد برنامج زمني ل القيام بهذه الاجازات بعد الرجوع الى المديرين والرؤساء بالجهة وفي ضوء أرصدة الموظفين واستحقاقاتهم من هذه الاجازات وفي ضوء ماتقضى به مصلحة العمل .

مادة ١١٥ : يجب على الموظف الذي يرغب في اجازة اعتيادية أن يقدم طلبا بذلك الى رئيسه المباشر قبل بدايتها بوقت كاف ويبين في الطلب مدة الاجازة المطلوبة .

وعلى الرئيس المباشر أن يحيل الطلب الى وحدة شئون الموظفين لთوشر عليه بما اذا كان رصيده من الاجازات الاعتيادية يسمح له بالمدة المطلوبة أم لا يسمح .

وعندما يرد الطلب من وحدة شئون الموظفين يؤشر عليه الرئيس المباشر بما يراه ثم يرفعه للسلطة المختصة باعتماد الاجازة لتخذل قرارها فيه .

وعلى الموظف الا يقوم بالموافقة عليها واعتمادها .

مادة ١١٦ : على كل موظف صرح له باجازة اعتيادية أن يحرر في اليوم الأخير من أيام العمل الرسمية السابق على قيامه بها اقرارا على النموذج الذي يعد لذلك مبينا به تاريخ بدء الاجازة وتاريخ انتهائها وعنوانه خلال الاجازة ، كما يحرر اقرارا مماثلا عقب عودته منها مباشرة مبينا به تاريخ بدء عمله بعد العودة من الاجازة .

مادة ١١٧ : يؤشر على كل من اقراراي القيام والعودة من الرئيس المباشر بالاعتماد ثم يرسلهما الى وحدة شئون الموظفين لحفظهما بملف خدمة الموظف العائد من الاجازة بعد التأشير بهما في البطاقات المعدة لذلك .

مادة ١١٨ : تعد وحدة شئون الموظفين اخطارا بعوده الموظف من الاجازة من عدة نسخ ترسل منها

نسخة الى ديوان شئون الموظفين وأخرى الى المديرية العامة للمالية وتحفظ نسخة بملف خدمته .

مادة ١١٩ : يجب على الموظف الذي يطلب مد اجازته الاعتيادية أن يبلغ الجهة التي يعمل بها قبل انتهاء الاجازة بوقت كاف ، فإذا لم يصله الرد بالموافقة وجب عليه العودة الى عمله في الموعد المحدد بعد انتهاء الاجازة .

مادة ١٢٠ : تعد وحدة شئون الموظفين «بطاقة أجازات» لكل موظف توضع بملف خدمته وتقسم هذه البطاقة الى أربعة أقسام وتدون بالقسم الأول الإجازات الطارئة ، وبالثاني الإجازات الاعتيادية وبالثالث الإجازات المرضية ، وبالرابع باقي أنواع الأجازات .. وتوضح هذه البطاقة رصيد الإجازات ، ويرجع اليها عند طلب أيام إجازة .

مادة ١٢١ : تحتسب الإجازة الاعتيادية على أساس كل سنة ميلادية على حدة ويحدد موقف الموظفين من أجازاتهم في نهاية ديسمبر من كل عام .

مادة ١٢٢ : يتمتع الموظف بالإجازة الاعتيادية المستحقة له حسب مقتضيات مصلحة العمل ، ولا يجوز لأي موظف القيام بجازة اعْتِيَادِيَّة قبل انقضاء ستة شهور على الأقل من التحاقه بخدمة الحكومة .

مادة ١٢٣ : لا يستحق الموظف اجازة اعْتِيَادِيَّة عن المدد التالية :
(١) المدة التي يكون فيها متفرغاً للبعثة أو منحة دراسية أو تدريبية إذا زادت المدة عن تسعة شهور .

(ب) المدة التي يقضيها في إجازة دراسية .

(ج) المدة التي يقضيها في إجازة خاصة لرافقته الزوج أو الزوجة .

(د) المدة التي تقضيها الوظيفة العمánية في إجازة خاصة بدون راتب لرعايتها طفلها .

مادة ١٢٤ : يجوز لرئيس الوحدة بناء على مقتضيات مصلحة العمل قطع الإجازة الاعتيادية واستدعاء الموظف ل مباشرة عمله شريطة أن يكون قد قضى نصف الإجازة الممنوح له بها على الأقل ، على أن يتمتع بما تبقى منها في وقت لاحق من نفس العام أو تعويضه ببدل نقدي عنها .

مادة ١٢٥ : يجوز للموظف أن يحصل على إجازة اعْتِيَادِيَّة من رصيده بالإضافة إلى مستحقاته من السنة الجارية حتى تاريخ قيامه بالإجازة بما لا يجاوز ستين يوماً في السنة الواحدة .

مادة ١٢٦ : إذا اقتضت مصلحة العمل عدم قيام الموظف بجازته الاعتيادية جاز صرف بدل نقدي له بحد أقصى نصف الإجازة السنوية المحددة بالمادة (٥٥) من القانون مرة واحدة خلال العام .

مادة ١٢٧ : يصرف للموظف الذي تنتهي خدمته لأي سبب من الأسباب بدل نقدي عن الإجازات الاعْتِيَادِيَّة المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته بحد أقصى استحقاق سنتين .

ولا يستحق الموظف هذا البدل إذا كانت مدة خدمته تقل عن ستة شهور .

مادة ١٢٨ : يحسب البدل النقدي عن الإجازة الاعْتِيَادِيَّة على الراتب الأساسي الذي يتلقاه الموظف عند الموافقة على منحه البدل .

مادة ١٢٩ : تكون الإجازة الاعْتِيَادِيَّة لهيئات التدريس والوظائف المرتبطة بها بالدارس والمعاهد بوزارة التربية والتعليم وشئون الشباب خلال العطلة الصيفية ولمدة ستين يوماً ،

و يجوز أن تزداد إلى تسعين يوما ، ويتم تحديد بدايتها ونهايتها بقرار من وزير التربية والتعليم وشئون الشباب .. وتتمتع بها الفئات التالية :

- (أ) مدير المعاهد والمدارس ومساعدوهم والمدرسوں .
- (ب) شاغلوا الوظائف الإدارية والكتابية .
- (ج) الفراشون ، وعمال النظافة .
- (د) الموظفون والعامل المستخدمون بالأقسام الداخلية .

مادة ١٣٠ : يجوز بقرار من وزير التربية والتعليم وشئون الشباب منح الفئات المبينة بالمادة السابقة (اجازة نصف السنة) ويتم تحديد بدايتها ونهايتها بالقرار .

مادة ١٣١ : يجوز لوزير التربية والتعليم وشئون الشباب تشغيل أي موظف من الفئات المحددة بالمادة (١٢٩) خلال الاجازة الاعتيادية ويصرف له بدل نقدي عنها .

مادة ١٣٢ : تكون الاجازة الاعتيادية للموجهين والمرشدين الميدانيين بوزارة التربية والتعليم وشئون الشباب لمدة ستين يوما خلال العطلة الصيفية وتحدد بدايتها ونهايتها بقرار من وزير التربية والتعليم وشئون الشباب .

مادة ١٣٣ : إذا اقتضت مصلحة العمل ندب موظف من أعضاء هيئات التدريس أو الوظائف المرتبطة بها المبينة بالمادتين (١٢٩) ، (١٣٢) إلى وظيفة أخرى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، فإنه يحتفظ بحقه في التمتع بالاجازة المقررة لوظيفته الأصلية الواردة باحدى المادتين المشار إليها براتب كامل ، فإذا زاد الندب على ذلك يسقط حقه في التمتع بها ويستحق الاجازة الاعتيادية المقررة بالمادة (٥٥) من القانون .

مادة ١٣٤ : إذا اقتضت مصلحة العمل ندب موظف إلى أحدى وظائف هيئات التدريس أو الوظائف المرتبطة بها الواردة بالمادتين (١٢٩) ، (١٣٢) فإنه يستحق اجازة الوظيفة المنتدب إليها براتب كامل بشرط لا تقل مدة ندبها عن ثلاثة أشهر وأن تتصل بهذه اجازة العطلة الصيفية .

مادة ١٣٥ : تكون الاجازات الاعتيادية لأعضاء هيئات التدريس والتدريب والوظائف المرتبطة بها بمراكم التدريب المهني التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل على النحو التالي :

- (أ) ستين يوما في السنة لشاغلي وظائف التدريس وهيئة التدريب والوظائف الفنية المرتبطة بها .
- (ب) خمسة وأربعين يوما في السنة لشاغلي الوظائف الإدارية والكتابية والمستخدمين والعامل والمهنيين فيما عدا الحراس فيستحقون اجازاتهم طبقاً للمادة (٥٥) من القانون .

ويتم تحديد بداية ونهاية الاجازات المشار إليها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

الاجازة المرضية :

مادة ١٣٦ : يستحق الموظف الموجود داخل السلطنة الاجازة المرضية ، ويتم علاجه وفقاً للإجراءات والقواعد التالية :

- (أ) يكون الكشف الطبي والعلاج بمعرفة المستشفيات والمستوصفات الحكومية .

- (ب) على الموظف الذي يمرض أن يخطر جهة عمله وأن يتوجه لأقرب مستشفى لعلاجه ومنحه الإجازة المرضية إذا اقتضت حالته ذلك .
- (ج) يقدم الموظف للطبيب استماراة طلب العلاج على النموذج المعهود لذلك ، وفي حالة تعذر الحصول على هذه الاستماراة يطلب الموظف من الطبيب تزويده « بشهادة وصف طيبة » .
- (د) يدون الطبيب في استماراة العلاج أو في شهادة الوصف الطبية نوع المرض والتوصية بالإجازة المرضية إذا لزم الأمر وكذلك نوع العلاج ، وعلى الموظف أن يقدم الاستماراة أو الشهادة إلى جهة عمله لتقوم وحدة شؤون الموظفين بها بالتأشير بالإجازة في البطاقة المعدة لذلك .
- (ه) يتم صرف الأدوية التي يوصي بها الطبيب من الصيدليات الحكومية ، وفي حالة عدم وجود الدواء المطلوب يؤشر موظف الصيدلية الحكومية بما يفيد ذلك مع بيان توقيعه والختم الرسمي ، وللموظف المريض في هذه الحالة شراء الدواء من الصيدليات الخاصة على أن يسترد قيمتها من الجهة التي يعمل بها بعد تقديم فاتورة الشراء ومطابقتها مع الاستماراة الطبية .
- (و) يجوز للموظف العلاج في العيادات الخاصة على نفقته إذا رغب في ذلك وتقبل الإجازات الطبية التي تقدرها تلك العيادات بما لا يتجاوز ثلاثة أيام وبشرط اعتمادها من السلطة الطبية .
- (ز) يضع وزير الصحة القواعد العلاجية ، ومستوى الاقامة بالمستشفى في ضوء درجة الموظف في حالة بقائه بالمستشفى للعلاج .
- مسادة ١٣٧ :** يستحق الموظف الموجود خارج السلطنة الإجازة المرضية ، ويتم علاجه وفقاً للإجراءات والقواعد التالية :
- (أ) على الموظف الذي يمرض أن يبرق إلى جهة عمله بمرضه ومدة الإجازة المرضية التي تقررت له ، وعليه أن يقدم عند عودته شهادات طبية بحالته ومدة إجازته المرضية ويتعيين أن تكون هذه الشهادات معتمدة من السلطات الطبية الرسمية بالبلد الصادر منه مصدقاً عليها من سفارة السلطنة أو من وزارة الصحة بالسلطنة .
- وفي حالة وجود طبيب معتمد لدى سفارة السلطنة في البلد الصادر منه الشهادات الطبية يكتفى باعتماد هذا الطبيب وتصديق السفارة عليها .
- (ب) بعد تقديم أوراق الإجازة المرضية للجهة للجهة تقوم وحدة شؤون الموظفين بالتأشير بالإجازة في البطاقة المعدة لذلك .
- (ج) تتلزم الحكومة بنفقات العلاج وقيمة الأدوية للموظف في الحالتين الآتيتين :
- ١ - وجود الموظف في مهمة رسمية خارج السلطنة .
 - ٢ - وجود الموظف في بعثة أو منحة دراسية أو تدريبية .
- وعلى الموظف أن يقدم إلى جهة عمله الأوراق الدالة على نفقات العلاج وقيمة الأدوية مصدقاً عليها طبقاً لما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة .

مادة ١٣٨ : لا تلتزم الحكومة بصرف نفقات تركيب الأسنان مهما كان نوعها أو قيمة النظارات الطبية أو الأطراف الصناعية إلا إذا كان فقد ناتجاً عن الإصابة بسبب تأدية الوظيفة.

مادة ١٣٩ : للموظف الحق في التقدم بطلب لتحويل أجازته المرضية التي منحت له سوء كانت براتب كامل أو بمنصف راتب إلى إجازة اعتيادية وذلك عن طريق رئاسته، وبعد أن تؤشر وحدة شئون الموظفين على الطلب بما يفيد أن له رصيداً من الإجازة الاعتيادية يسمح بذلك التحويل، ثم تقوم وحدة شئون الموظفين بعد ذلك بالتأشير في السجلات وبطاقة الإجازات وحفظ الطلب بملف خدمة الموظف.

اجازة الحاج:

مادة ١٤٠ : يجوز لرئيس الوحدة أن يمنح الموظف المسلم إجازة خاصة لأداء فريضة الحج لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام يوماً، وتكون هذه الإجازة براتب كامل للموظف العماني وبدون راتب للموظف غير العماني، وتمتنع هذه الإجازة مرة واحدة طوال مدة خدمته في الحكومة.

اجازة العدة:

مادة ١٤١ : يسمح للموظفة المسلمة التي يتوفى زوجها بجازة خاصة للعدة براتب كامل لمدة أربعة أشهر عشرة أيام من تاريخ الوفاة.

اجازة الولادة والأمومة:

مادة ١٤٢ : تمنع الموظفة إجازة خاصة لتغطية فترة ما قبل وبعد الولادة مدتها ٦٠ يوماً براتب كامل، فإذا تغيبت عن العمل بعد انتهاء الإجازة الم المصر بها للولادة بسبب مرض ناتج عن الحمل أو الولادة يثبت بموجب شهادة صادرة من الجهة الطبية المختصة، فإن فترة الغياب تعتبر إجازة مرضية خاصة للأحكام المنظمة للاجازات المرضية.
وعلى الموظفة التي منحت إجازة الولادة تقديم ما يثبت ذلك.

مادة ١٤٣ : يسمح للموظفة بعد انقضاء إجازة الولادة بالخروج من العمل قبل انتهاء الدوام الرسمي بساعة لرعاية طفلها وذلك لمدة ستة شهور من تاريخ عودتها من إجازة الولادة.

مادة ١٤٤ : يجوز منح الموظفة العمانية بناء على طلبها إجازة بدون راتب لمدة لا تزيد عن عامين لرعاية طفلها تبدأ عقب انتهاء إجازة الولادة مباشرة أو في خلال ستين يوماً من تاريخ انتهائها.

اجازة لمرافقه مريض:

مادة ١٤٥ : يجوز منح الموظف العماني إجازة خاصة براتب كامل لمدة خمسة عشر يوماً لمرافقه مريض للعلاج بالخارج، فإذا زادت المدة على ذلك احتسبت المدة الزائدة إجازة اعتيادية إن كان له رصيد منها، وإنما اعتبرت إجازة بدون راتب.

اجازة لمرافقه الزوج أو الزوجة:

مادة ١٤٦ : تستحق الموظفة العمانية إجازة خاصة بدون راتب لمدة أقصاها أربع سنوات لمرافقه زوجها الموظف بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ إذا أوفد للخارج لمدة لا تقل عن ستة شهور سواء فيبعثة أو منحة دراسية أو تدريبية أو إجازة دراسية وإذا نقل أو انتدب أو أعبير خارج السلطنة.

و يسري هذا الحكم أيضا على الموظف العماني لمرافقته زوجته .

اجازة لتمثيل السلطنة :

مادة ١٤٧ : يمنح الموظف الذي يختار لتمثيل السلطنة في الحقل الرياضي أو الثقافي في الداخل أو الخارج اجازة خاصة براتب كامل لارتفاع مدتها على المدة الضرورية للإعداد والسفر وتمثيل السلطنة التي تحددها الوزارة المعنية .

ويسمح للموظف الرياضي المشترك في مباريات الدوري العام أو مسابقة كأس جلالة السلطان بالغياب عن العمل في اليوم الذي يكون فيه ناديه مشتركا في احدى المباريات ، وذلك طبقا للجدول الرسمي للمباريات .

اجازة استثنائية :

مادة ١٤٨ : يجوز منح الموظف اجازة بدون راتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام في العام الواحد وذلك لأسباب استثنائية مقنعة .

اجازة دراسية :

مادة ١٤٩ : يجوز - بقرار من رئيس الوحدة - منح الموظف العماني الذي يرغب في الدراسة على نفقته الخاصة اجازة دراسية بنصف راتب ونصف البدلات لمدة أربع سنوات ويجوز مدتها مدة سنتين آخرين وبالشروط التالية :

- (١) أن لا تقل مدة خدمته بالحكومة عن سنتين .
- (ب) أن تكون الدراسة لما بعد المرحلة الثانوية أو ما يعادلها .
- (ج) أن يوقع اقرارا بأن يظل يخدم الحكومة بعد انتهاء اجازته سنتين مقابل كل سنة اجازة .
- (د) أن يوافق ديوان شئون الموظفين على الاجازة .

وعلى الجهة التي يعمل بها الموظف اخطره وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب بذلك .

اجازة لتأدية امتحان :

مادة ١٥٠ : يستحق الموظف اجازة لادة الامتحان لا تتجاوز المدة المقررة لذلك براتب كامل للموظف العماني ، ويجوز منحها بدون راتب للموظف غير العماني .

ويقدم الموظف شهادة رسمية تثبت قيامه بأداء الامتحان ومدته من وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب اذا كان الامتحان داخل السلطنة ، ومن الجهة التي أدارت امتحان مصدق عليها من سفارة السلطنة بالخارج اذا كان الامتحان خارج السلطنة .

أحكام عامة للاجازات والغياب :

مادة ١٥١ : تتحسب الاجازة من أي نوع اعتبارا من اليوم الأول للقيام بها حتى اليوم السابق على تاريخ العودة منها ، وتعتبر مدة الاجازة مدة خدمة .

مادة ١٥٢ : لا تتحسب الاجازة المرضية اذا وقعت كلها أثناء اجازة أخرى مصري بها ، و اذا وقع جزء منها في نهاية الاجازة المرضية بها فلا تتحسب سوى المدة التي تزيد عن هذه الاجازة .
اما اذا وقع المرض واستتحق الموظف اجازة مرضية قبل قيامه بالاجازة الاعتيادية المصرح بها فتؤجل الاجازة الى وقت آخر .

مادة ١٥٣ : اذا صادفت عطلة رسمية انتهاء الاجازة المصرح بها للموظف مباشرة وتغيب عن العمل بعد انتهاء تلك العطلة ، يعتبر الموظف متغيباً المدة التي تلي العطلة فقط . واذا كان الغياب بين الاجازة والعمل الرسمية وعاد الموظف الى عمله بعد العطلة مباشرة فيعتبر متغيباً المدة الواقعه بينهما فقط .

اما اذا تغيب الموظف قبل وبعد العطلات الرسمية فتحسب مدة غيابه عن المدة كلها بما فيها أيام العطلة .

مادة ١٥٤ : يلتزم الموظف بالعودة الى العمل في نهاية الاجازة المصرح له بها ، واذا تخلف عن العودة الى عمله فعليه ابلاغ الجهة التي يعمل بها عن سبب تخلفه عقب الاجازة مباشرة .

مادة ١٥٥ : اذا تغيب الموظف عن عمله او تخلف بعد انتهاء الاجازة المصرح له بها اكثر من سبعة أيام دون اخطار ، يجب على رئيسه المباشر ابلاغ وحدة شئون الموظفين بذلك كتابة لتقديم بوقف راتبه ، فإذا امتد الغياب لأكثر من خمسة عشر يوماً أعدت مذكرة للعرض على رئيس الوحدة للنظر في أمره في ضوء احكام القانون وهذه اللائحة .

وفي حالة تجاوز مدة الغياب او التخلف ثلاثة أيام متصلة او غير متصلة (خلال سنة) لرئيس الوحدة اعتبار الموظف مستقيلاً او احالته الى مجلس التأديب للنظر في فصله .

مادة ١٥٦ : اذا عاد الموظف الى العمل بعد غيابه او تخلفه قبل صدور قرار فصله وقدم عذراً مقبولاً حسب الغياب او التخلف خصماً من اجازته الاعتيادية اذا كان له رصيد منها ، والا حرم من راتبه ، أما اذا لم يكن العذر مقبولاً فيحرم الموظف من راتبه عن أيام الغياب او التخلف مع عدم الالتحام بالمساءلة التأديبية في جميع الاحوال .

مادة ١٥٧ : تكون اجازات الموظف المعاشر طوال مدة اعانته على حساب الجهة المستعيرة .

مادة ١٥٨ : ترسل نسخة من اوراق الاجازات الى كل من ديوان شئون الموظفين والمديرية العامة للمالية باستثناء الاجازة الطارئة .

مادة ١٥٩ : تصدر الموافقة على الاجازات بأنواعها ماعدا الاجازة المرضية من رئيس الوحدة بناء على طلب الموظف وموافقة رئيسه المباشر .
اما الاجازة المرضية فتمنح من الجهة الطبية المختصة .

الفصل التاسع في التعويض عن اصابات العمل والأمراض المهنية

تعريفات:

مادة ١٦٠ : في تطبيق احكام هذه اللائحة يقصد :

(١) **باصابة العمل :**

الاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة باللحق رقم (١٢) ، أو الاصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه .

ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للموظف خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه ، بشرط أن يكون الذهاب أو الایاب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي .

كما يعتبر في حكم اصابة العمل ، الاصابة التي تقع بسبب أو أثناء قيام

الموظف بدرء خطر أو إسعاف أو حماية أشخاص معرضين لخطر في العمل أو ليحول أوليقل من ضرر جسيم لممتلكات الدولة .

وتعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الخدمة المدنية بعد الاتفاق مع وزير الصحة . وكذلك تعتبر في حكم الاصابة كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها .

(ب) بالصاب :

كل موظف أصيب باصابة عمل .

(ج) بالعجز الكامل المستديم :

كل عجز من شأنه أن يحول كلياً وبصفة مستديمة بين الموظف وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يت肯سب منه ، ويعترف في حكم ذلك حالات فقد البصر فكلاً ، أو فقد الساقين ، أو فقد ذراع واحدة مع ساق واحدة ، وحالات الأمراض العقلية ، وحالات الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الخدمة المدنية بعد الاتفاق مع وزير الصحة .

(د) بالعجز الجزئي المستديم :

كل عجز من شأنه أن ينقص أو يقلل بصفة مستديمة من قدرة الموظف على مزاولة أية مهنة أو عمل يت肯سب منه .

(هـ) بالعجز المؤقت :

العجز الكامل أو الجزئي الذي يضطر الموظف للغياب عن عمله أو يقلل من مقدراته على الكسب بصفة مؤقتة .

الابلاغ والعلاج :

مادة ١٦١ : على الموظف المصاب أن يبلغ جهة عمله بأي حادث يكون سبباً في اصابته وظروف الحادث متى سمحت حالته بذلك ، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ وقوع الحادث .

ويعتبر أن المصاب قد أبلغ بالحادث في الأحوال الآتية :

(أ) اذا توفي في مقر العمل أو حوله او في اي مكان يعمل فيه وقت وقوع الحادث .

(ب) اذا قامت جهة العمل بعلاج الموظف او قدمت اليه الاسعافات الاولية من اي نوع في مكان الحادث .

(ج) اذا كانت جهة العمل قد أحضرت علماً بالحادث من اي مصدر في خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ١٦٢ : على كل وحدة من وحدات الجهاز الاداري للدولة أن تخطر الشرطة عن كل اصابة عمل تقع بين موظفيها خلال ٢٤ ساعة من علمها بوقوعها وأن تسلم الموظف المصاب أو مرافقه صورة من هذا الاخطار .

ويجب أن يتضمن الاخطار اسم الموظف وعنوانه وموجزاً عن الحادث وظروفه ونوع الاصابة والجهة التي نقل إليها المصاب للعلاج وكذا أسماء وعنوانين أقاربه المعروفين .

وعلى هذه الوحدة أيضاً أن تبلغ في نفس الوقت السلطة الطبية المختصة لتوقيع الكشف الطبي على الموظف المصاب لمعرفة سبب جرحه أو مرضه ومدى صلته بعمله والمدة اللازمة لعلاجه .

مادة ١٦٣ : تجري الجهة القائمة بأعمال التحقيق تحقيقاً في كل بلاغ يقدم اليها ، ويبين في التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل ويبت في أقوال الشهود ، كما يوضح فيه بصفة خاصة ما إذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ، ويثبت فيه كذلك أقوال مندوب الجهة التي يعمل بها وأقوال المصاب عندما تسمح حالته بذلك .

مادة ١٦٤ : يتم فحص المصابين وتقدير درجة العجز المختلف عن الإصابة بعد ثبوته بمعرفة السلطة الطبية .

مادة ١٦٥ : إذا رأت السلطة الطبية أن حالة الموظف المصاب تستدعي علاجه خارج السلطنة عليها أن تقرر بصفة مبدئية المدة اللازمة ووسيلة الانتقال والدرجة التي تستدعي حالة الموظف السفر بها ومدى حاجته إلى وجود مرافق .

وإذا استدعي الأمر مد فترة العلاج ، وجب عرض الأمر على السلطة الطبية لتقرر التوصية المناسبة .

وتتحمل الحكومة نفقات السفر والإقامة ومصاريف العلاج للمصاب ، كما تتحمل نفقات سفر واقامة المرافق .

مادة ١٦٦ : توفر الحكومة للموظف المصاب الخدمات التأهيلية اللازمة بما في ذلك الأطراف الصناعية والأجهزة التьюبالية والعلاج الطبيعي طبقاً لما تقرره السلطة الطبية .

مادة ١٦٧ : على جهة العمل فحص الموظف المعرض للإصابة بأحد الأمراض المبينة بالملحق رقم (١٢) ، وذلك في أوقات دورية بالاتفاق مع السلطة الطبية ، وعلى هذه السلطة أن تخطر جهة العمل بحالات الأمراض المهنية التي تظهر بين الموظفين وحالات الوفاة الناشئة عنها .

التعويض :

مادة ١٦٨ : يحسب التعويض الذي يستحقه الموظف أو المستحقين عنه على أساس ما يتقاده من راتبأساسي وقت وقوع الحادث الذي نشأت عنه الإصابة أو وقت الإصابة بالمرض المهني .

ويتحدد وقت الإصابة بالمرض المهني المسبب للعجز أما من تاريخ ابتداء مدة الغياب بسبب المرض ، أو من التاريخ الذي تحدده السلطة الطبية – أيهما أسبق .

مادة ١٦٩ : يقدر التعويض في حالة الإصابة على النحو التالي :

(أ) في حالة الوفاة أو العجز الكلي الدائم يكون التعويض ما يعادل راتب اثنى عشر شهراً وبحد أدنى ٥٠٠٠ ريال عماني .

(ب) في حالة العجز الجزئي المستديم يقدر هذا العجز بالنسبة الواردة في الملحق رقم (١٤) ، ويقدر التعويض المستحق في هذه الحالة بنفس نسب العجز من قيمة التعويض الواجب دفعه في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنصوص عنه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

وإذا لم يكن العجز مما ورد بالملحق رقم (١٤) ، فتقدر نسبة بنسبة ما

أصاب الموظف من عجز في مقدراته على العمل ، وتوضح تلك النسبة في تقرير السلطة الطبية .

وإذا كانت الإصابة بسبب أحد الأمراض المهنية المبينة بالملحق رقم (١٣) فان تقدير نسبة العجز يكون بقرار من السلطة الطبية ، ويحسب التعويض طبقاً للقاعدة الواردة بالفقرة (ب) السابقة .

مادة ١٧٠ : اذا نشأ عن الاصابة عجز مؤقت استحق الموظف راتبه كاملاً الى أن تستقر حالته اما بالشفاء أو بوفاته أو بعجزه عجزاً دائماً كلها أو جزئياً بشرط ألا تجاوز المدة التي يصرف فيها الراتب كاملاً سنة واحدة يتم بعدها تغريمي مدى امكانية قيامه بعمله أو انهاء خدمته .

مادة ١٧١ : اذا اعتبر العجز مؤقتاً وقررت السلطة الطبية بعد ذلك أنه عجز مستديم فعلى هذه السلطة أن تقدر درجة العجز المستديم المختلف عن الإصابة و يستحق الموظف في هذه الحالة التعويض الذي تقرره هذه اللائحة .

مادة ١٧٢ : اذا نشأ عن الاصابة تشويه بدني مستديم ، فيستحق الموظف تعويضاً عن ذلك التشويه على أساس النسبة المئوية التي تقررها السلطة الطبية .

مادة ١٧٣ : لا يستحق الموظف التعويض في الحالات الآتية :

(أ) اذا كانت الوفاة أو العجز ناتجاً عن اصابة النفس عمداً .

(ب) اذا حدثت الاصابة بسبب سلوك فاحش ومقصود من جانب الموظف ويعتبر في حكم السلوك الفاحش والمقصود :

(١) كل فعل يأتيه تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

(٢) كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية .

(ج) اذا حدثت الاصابة خلال فترة اعارة الموظف .

مادة ١٧٤ : اذا نشأ عن الاصابة وفاة الموظف ، وزع مبلغ التعويض وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

أحكام عامة في الاصابات والتعويض :

مادة ١٧٥ : تلتزم الحكومة بالحقوق التي تكفلها هذه اللائحة للموظف أو المستحقين عنه بعد انتهاء خدمته اذا ظهرت عليه اعراض مرض مهني خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة ، سواء أكان بلا عمل أو يعمل في عمل لا ينشأ عنه هذا المرض .

مادة ١٧٦ : يقدم طلب صرف التعويض المستحق في مدة لا تجاوز اثنى عشر شهراً من تاريخ وقوع الاصابة ، فإذا توفي الموظف فيجب أن يقدم الطلب من المستحقين عنه في مدة لا تجاوز اثنى عشر شهراً من تاريخ الوفاة والاسقط الحق في المطالبة بالتعويض .

ويكون تقديم الطلب الى الجهة التي يعمل بها الموظف وعليها أن تقوم باستيفاء الأوراق والبيانات ثم ترسلها الى المديرية العامة للمالية لصرف الاستحقاقات طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة ١٧٧ : لا يجوز الحجز على التعويض أو تحويله لأي شخص آخر ، كما لا يجوز عمل مقاصة في أي قضية متعلقة بذلك التعويض .

مادة ١٧٨ : لا تدخل الأحكام الواردة بهذه اللائحة بالحقوق التي تنشأ للموظف بمقتضى قواعد معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة .

الفصل العاشر في اجراءات التأديب

التحقيق :

مادة ١٧٩ : اذا ارتكب أحد الموظفين مخالفة ، يقوم رئيسه المباشر باعداد مذكرة بشأنه تعرض على رئيس الوحدة للنظر في احالة الموظف المخالف الى التحقيق او الى مجلس التأديب المختص .

مادة ١٨٠ : يحدد رئيس الوحدة بقرار منه الموظف الذي يقوم بالتحقيق ، اذا كان التحقيق كتابة ، ويجوز للمحقق أن يستعين بكاتب ، وثبت التحقيق في محضر بأرقام مسلسلة وبدون في صدر المحضر تاريخ ومكان وساعة افتتاحه واسم الكاتب (إن وجد) .

ويبدأ التحقيق بثبات اسم المخالف وسنّه ووظيفته ودرجته وملخص المخالفة وتاريخ الأمر الصادر بالتحقيق فيها ثم الاجراءات التي اتخذها المحقق بحسب تاريخ وقوعها .

ويذيل المحضر بساعة اقفاله ، ويتم التوقيع في نهاية كل ورقة من أوراق التحقيق من كل من المحقق والموظف المخالف ، واذا كان المخالف لا يعرف الكتابة فيضع بصمة ابهامه اليمنى بدلا من التوقيع .

مادة ١٨١ : على المحقق أن يتناول بالتحقيق كل ما يعرض أمامه من وقائع تتطوي على مخالفات تتصل بالمخالفة الأصلية موضوع التحقيق .

مادة ١٨٢ : اذا بدت للمحقق شبهة جريمة جنائية وجب عليه ابلاغ رئيس الوحدة ليتولى ابلاغ الشرطة او يأمر بالاستمرار في التحقيق او وقفه طبقا لما يقتضيه الحال .

مادة ١٨٣ : يكون سماع الشهود في مواجهة الموظف مالم تقتضي مصلحة التحقيق غير ذلك ، ويوقع الشاهد في نهاية أقواله أو يضع بصمة ابهامه اليمنى بدلا من التوقيع .

مادة ١٨٤ : يثبت المحقق بعد انتهاءه من التحقيق رأيه في مذكرة يعرضها مع محضر التحقيق على السلطة المختصة بتوجيه العقوبة .

الإيقاف عن العمل :

مادة ١٨٥ : اذا أحيل موظف الى التحقيق او الى مجلس التأديب ورؤى ان صالح التحقيق يقتضي ايقافه عن العمل أعدت مذكرة بذلك تعرض على رئيس الوحدة ، فاذا وافق على الإيقاف تحال الى وحدة شئون الموظفين لاعداد قرار الإيقاف وتنفيذه بعد اعتماده .

ويجب أن يتضمن القرار مدة الإيقاف بشرط لا تزيد هذه المدة على شهر واحد مع صرف الراتب والبدلات خاللها .

واذا رؤى مد فترة الإيقاف عن شهر فيجب ابلاغ مجلس التأديب المختص قبل انتهاء الشهر باسبوع على الأقل للنظر في طلب المد وما اذا كان براتب او بنصف راتب .

مادة ١٨٦ : اذا صدر قرار بالوقف من مجلس تأديب او اعتبر الموظف موقوفا عن العمل بقوة القانون طبقا لأحكام المادتين (٦٩) ، (٧٠) من القانون يجب اخطار الجهة التي يعمل بها الموظف فورا لتقوم وحدة شئون الموظفين بها بتنفيذ الإيقاف ، على أن يكون تاريخ الإيقاف اعتبارا من التاريخ المحدد في قرار مجلس التأديب أو اعتبارا من تاريخ حبسه اختياريا أو حبسه تنفيذا لحكم قضائي في جريمة غير مخلة بالشرف أو الأمانة .

الجزء :

مادة ١٨٧ : على السلطة المختصة بتوقيع العقوبة أن تصدر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض أوراق التحقيق عليها، قرارا مسببا بحفظ التحقيق أو توقيع عقوبة مما يدخل في اختصاصها أو اتخاذ إجراءات حالة الموظف إلى مجلس التأديب المختص وتسليم صورة من قرار الجزاء للموظف.

مادة ١٨٨ : للموظف الذي يرغب في التظلم من العقوبة أن يقدم تظلمه لرئيس الوحدة خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه به، ولرئيس الوحدة أن يسحب قرار الجزاء إذا رأى أن الموظف محق في تظلمه، ويعتبر القرار المسحوب كأن لم يكن.

مجلس التأديب :

مادة ١٨٩ : يصدر قرار من رئيس الوحدة بتشكيل مجلس التأديب الإداري ومكان انعقاده ونظام العمل به.

كما يصدر قرار من رئيس مجلس الخدمة المدنية بتشكيل مجلس التأديب المركزي وتحديد مكان انعقاده ونظام العمل به وسكرتариته.

مادة ١٩٠ : يصدر قرار حالة الموظف إلى مجلس التأديب من رئيس الوحدة ويتضمن بيانا محددا بالأفعال المنسوبة إليه.

مادة ١٩١ : تثبت جميع إجراءات مجلس التأديب في محاضر تحفظ في ملف الدعوى.

مادة ١٩٢ : إذا رأى رئيس مجلس التأديب أن أمورا تستوجب الاستعانة بأهل الخبرة جاز له أن يندب من يراه منهم للقيام ببحث هذه الأمور وابداء الرأي فيها.

مادة ١٩٣ : على رئيس مجلس التأديب أن يحدد موعدا لنظر المحاكمة الموظف فور احالتها إليه من رئيس الوحدة، ويتولى المجلس إبلاغ الموظف بالتاريخ المحدد لنظر المحاكمة، ويجب أن يتضمن طلب الإبلاغ تحديدا واصحا للمخالفة الموجهة إليه.

مادة ١٩٤ : على الموظف أن يحضر جلسات المحاكمة بنفسه، وله أن يستعين بوكيل، وأن يبدي دفاعه كتابة أو شفهيا وأن يطلب استدعاء الشهود لسماع أقوالهم، وإذا امتنع الموظف عن حضور جلسات المحاكمة فلمجلس التأديب أن يمضي في إجراءات المحاكمة.

مادة ١٩٥ : تكون جميع إعلانات مجالس التأديب بخطابات رسمية، ويتم اعلان الموظف على عنوان عمله إذا كان مستمرا به، أو على عنوانه الثابت في ملف خدمته إذا كان موقوفا أو منقطعا عن العمل.

مادة ١٩٦ : لا تصح جلسات مجالس التأديب إلا بحضور جميع أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات.

مادة ١٩٧ : للموظف أو من يوكله حق الاطلاع على أوراق التحقيق ونسخ صور منها.

مادة ١٩٨ : للموظف أن يطلب رد أي عضو من أعضاء مجلس التأديب الإداري إذا كان هناك سبب يوجب الرد، وعلى رئيس الوحدة أن يفصل في هذا الطلب، وفي حالة قبوله يعين عضوا آخر ليحل محل العضو المردود.

مادة ١٩٩ : إذا رأى مجلس التأديب أن الأمور المنسوبة إلى المخالف تكون جريمة جنائية، يجب عليه إبلاغ رئيس الوحدة بذلك لحالتها إلى الشرطة.

مادة ٢٠٠ : في الأحوال التي يتقرر فيها حالة الموظف إلى المحاكمة الجنائية توقف الإجراءات التأديبية إلى أن يصدر حكم نهائي من المحكمة المختصة وتعاد الأوراق بعد ذلك إلى مجلس التأديب لتقرير ما يجب نحو مساعدة الموظف تأديبيا.

٢٠١ : على مجلس التأديب أن يصدر قراره التأديبي في أسرع وقت ممكن ويجب أن يكون القرار مكتوبًا ومحسوباً وبخطر الموقف بصورة من القرار.

مادة ٢٠٢ : يراعى عند توقيع العقوبة التأديبية أن يكون اختيارها متناسباً مع مستوى المخالفه ودرجة جسامتها، مع الأخذ في الاعتبار السوابق والظروف المخففة أو المشددة الملابسة للمخالفه.

مادة ٢٠٣ : يكون التظلم من قرارات مجلس التأديب الإداري التي يجوز التظلم منها إلى مجلس التأديب المركزي في خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطار الموظف بالقرار، وبعد مجلس التأديب المركزي سجل لقيد التظلمات وتاريخ ورودها .. أما التظلمات التي تقدم لرئيس مجلس الخدمة المدنية من قرارات مجلس التأديب المركزي بتوجيه العقوبات طبقاً لحكم الفقرة (ج) من المادة (٧٨) من القانون فيجب أن تقدم في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطار الموظف بالقرار.

٢٠٤ : يحال الموظفون -من وحدات مختلفة - المتهمون بارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبطة الى مجلس التأديب الذي يحدده رئيس الوحدة التي وقعت فيها المخالفة بالاتفاق مع رؤساء الوحدات الأخرى .

وتكون الاحالة في جميع الأحوال الى مجلس تأديب مركزي اذا كان من بين الموظفين أحد شاغل وظائف الحدول الخاص، والحلقة الأولى من الحدول العام.

مادة ٢٠٥ : اذا ارتكب أحد الموظفين مخالفة في جهة غير التي يعمل فيها، تكون الجهة المختصة بمحاكمته وتوقيع العقوبة هي، الجهة التي، وقعت فيها المخالفة.

محتوى الـ جـ زـاء:

مادة ٢٠٦ : تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على الموظف بانقضائه المدد التالية :
(١) ستة شهور : في حالة اللوم أو الإنذار أو الخصم من المرتب

ويتم المحوي في هذه الحالات بقرار من لجنة شئون الموظفين بالنسبة لشاغلي وظائف الحلاقتين الثانية والثالثة من الجدول العام وذلك بناء على طلب مقدم من الموظف اذا تبين لها أن سلوك الموظف وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيأن وذلك من واقع تقارير الكفاية السنوية وملف خدمته وما يبيده الرؤساء عنه .

أما بالنسبة لشاغلي وظائف الجدول الخاص والحلقة الأولى من الجدول العام فيكون محو الحزاءات الموقعة عليهم بقرارات تصدر من رئيس الوحدة.

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر ذلك المحو على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة لجزاء من قبل ، وترفع أوراق الجزاء وكل مانتعلقة به من ملف خدمة الموظف .

الفصل الحادى عشر
في انتهاء الخدمة

الاحالة الى المعاش :

مادة ٢٠٧ : تقوم وحدة شئون الموظفين بكل جهة في أول كل شهر باعداد قرارات انتهاء خدمة الموظفين الذين يبلغون السن القانونية للاحالة الى المعاش خلال الشهر التالي :

مادة ٢٠٨ : يبلغ الموظف بصورة من قرار انتهاء خدمته ، وتتوجع صورة منه في ملف خدمته ، وترسل أخرى مع بقية الاوراق والمنماج المعدة لهذا الغرض الى ديوان شئون الموظفين خلال أسبوع على الأكثر لاتخاذ اجراءات صرف مستحقات مابعد الخدمة .

مادة ٢٠٩ : يكون مد خدمة الموظف الذي بلغ السن المقررة للاحالة الى المعاش طبقا للشروط والاجراءات التالية :

- (أ) أن يكون مد الخدمة عند الضرورة وتنقضيه المصلحة العامة .
- (ب) موافقة مجلس الوزراء بناء على طلب الوزير المختص .
- (ج) أن يكون مد الخدمة من سنة لأخرى وبحد أقصى خمس سنوات ويصدر القرار التنفيذي بالمد من رئيس الوحدة ويستمر تطبيق أحكام القانون واللائحة على الموظف خلال فترة الامتداد .

الاستقالة :

مادة ٢١٠ : للموظف أن يقدم استقالته ، وتكون الاستقالة مكتوبة وغير مشروطة ومحددا بها تاريخ انتهاء الخدمة ، ويجب أن تقدم الاستقالة قبل ذلك التاريخ بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ، ولا تعتبر الاستقالة مقبولة إلا بموافقة رئيس الوحدة .

ويجب البت في طلب الاستقالة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها والا اعتبرت مقبولة بحكم القانون .

ويجوز الاتفاق على تحديد موعد آخر لانتهاء الخدمة بما لا يتعارض مع مصلحة العمل .

مادة ٢١١ : اذا قدم الموظف استقالته وكان محالاً للمحاكمة التأديبية فلا تقبل إلا بعد انتهاء المحاكمة بغير عقوبة الفصل أو الاحالة الى المعاش أو العزل من الوظيفة ، فإذا انتهت المحاكمة بأحدى هذه العقوبات لا تقبل استقالته وتطبق العقوبة .

مادة ٢١٢ : اذا تتحقق أحد الموظفين بخدمة حكومة أجنبية سواء داخل السلطة أو خارجها وكان ذلك بدون ترخيص من الجهة التي يعمل بها ، فإنه يعتبر مستقيلاً من التاريخ الذي التحق فيه بخدمة هذه الحكومة ، وعلى وحدة شئون الموظفين اتخاذ اجراءات انتهاء خدمته لهذا السبب فور تأكدها من ذلك مع عدم الالحاد بمسائلته تأديبيا .

انتهاء الخدمة بقرار تأديبي :

مادة ٢١٣ : اذا كان الموظف محالاً الى مجلس تأديب وصدر قرار تأديبي بفصله أو عزله أو احالته للمعاش اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ صدور القرار ويعتبر راتبه حتى تاريخ اخلاقه طرفة اذا لم يكن موقوفاً عن العمل ، فإذا كان موقوفاً فتطبق عليه أحكام الوقف بالنسبة للراتب .

ويجب أن يخل طرف من انتهت خدمته بقرار تأديبي خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

العزل بأمر أو بمرسوم سلطاني :

مادة ٢١٤ : اذا صدر أمر أو مرسوم سلطاني بعزل موظف ، تقوم الجهة التي يعمل بها بابلاغه بذلك وانهاء خدمته فوراً ، ويستحق الموظف راتبه حتى تاريخ اخلاء طرفه .

عدم اللياقة الطبية :

مادة ٢١٥ : اذا أحيل موظف الى السلطة الطبية وقررت عدم صلاحيته تنتهي خدمته اعتبارا من تاريخ استنفاده لأجازاته المرضية ، وعلى وحدة شئون الموظفين اتخاذ اجراءات انهاء الخدمة وصرف مستحقاته على هذا الأساس .

الفساء الوظيفية :

مادة ٢١٦ : اذا ألغيت وظيفة بدرجتها المالية من موازنة الوحدة ينقل شاغلها الى آية وظيفة أخرى ذات درجة خالية من نفس المستوى في نفس الوحدة أو في وحدة أخرى يحددها ديوان شئون الموظفين اذا توافرت فيه شروط شغلها ولا أنهيت خدمته من تاريخ الغائبة ، ويستحق الموظف راتبه حتى تاريخ اخلاء طرفه .

فقد الجنسية :

مادة ٢١٧ : اذا فقد أحد الموظفين العمانيين جنسيته العمانية لاي سبب من الاسباب اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ فقدها ، ويصدر قرار بذلك مع استحقاق راتبه حتى تاريخ اخلاء طرفه اذا كان مستمرا في عمله .

الحكم بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة :

مادة ٢١٨ : اذا صدر على موظف حكم بعقوبة في جريمة ترى الجهة التابع لها الموظف انها مخلة بالشرف أو الأمانة تنتهي خدمة الموظف في هذه الحالة بقرار من رئيس الوحدة اعتبارا من تاريخ الحكم عليه بالعقوبة .

الوفاة :

مادة ٢١٩ : اذا توفي أحد الموظفين ، تقوم أسرته او الجهة المختصة بتلقي اخطارات الوفيات بابلاغ الوحدة التي يعمل بها فورا بوفاته ، وتقوم وحدة شئون الموظفين بهذه الجهة باعداد قرار انهاء خدمته اعتبارا من اليوم التالي للوفاة بعد استلام شهادة الوفاة الرسمية .

بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عمان

وزارة :

مديرية :

ملحق رقم (١)

**عقد استخدام الموظفين غير العمانيين
المتعاقد معهم من الخارج ، أو المعارض المعينين على فناد
او درجات الجدولين الملحقين بقانون الخدمة المدنية**

أنه في يوم :

قد تم الاتفاق بين وزارة

ويمثلها :

وبين

وجنسيته :

نيابة عن حكومة سلطنة عمان

(طرف أول)

(طرف ثان)

على ما يأتي :

بند (١) : يقبل الطرف الأول تعيين الطرف الثاني في وزارة :

بوظيفة :

في الدرجة :

بمرتب أساسى قدره () ريال عماني

يصرف في نهاية كل شهر ميلادي .

بند (٢) : يبدأ هذا العقد من تاريخ / ١٩ ، لمدة سنة مالم ينته قبل ذلك لأي سبب من الأسباب الواردة بقانون الخدمة المدنية .

بند (٣) : اذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته في امتداد هذا العقد قبل انتهاءه بشهرين على الأقل اعتبر العقد متتجدد تلقائياً لمدة سنة ثانية و يتجدد من سنة الى أخرى بنفس الطريقة .

بند (٤) : يجوز لكل من الطرفين انهاء هذا العقد بغير ابداء الأسباب بشرط انذار الطرف الآخر بذلك بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر تحسب ضمن مدة الخدمة الفعلية .

وللطرف الأول التنازل عن حقه في مدة الإنذار أو جزء منها اذا دعت ظروف الطرف الثاني لذلك وبما لا يتعارض مع مصلحة العمل .

بند (٥) : يخضع الطرف الثاني أثناء سريان هذا العقد لاحكام قانون الخدمة المدنية ولوائحه وما تقرره الحكومة من وقت لآخر في شأن الموظفين المدنيين بصفة عامة ، وله كافة الحقوق وعليه جميع الواجبات المنصوص عليها فيها وذلك فيما لم يرد عنه نص خاص في هذا العقد .

بند (٦) : يتعهد الطرف الثاني بأن يحترم قوانين السلطنة وأنظمتها وتقاليدها الاجتماعية والدينية، وبأن يعمل بأخلاص وولاء تامين، وبأن يقوم بواجباته المحددة في الوظيفة المعين بها وأية واجبات أخرى مماثلة يسندها اليه الطرف الأول من وقت آخر وفي أي مكان من السلطنة.

بند (٧) : يتمتع الطرف الثاني بالعلاج والخدمات الطبية المجانية هو وأفراد أسرته الذين يقيمون معه وذلك في حدود الإمكانيات المتوفرة في المستوصفات والمستشفيات الحكومية داخل السلطنة.

بند (٨) : يستحق الطرف الثاني في حالة المرض أجراً مرضية لا تزيد مدتها على ثلاثة أشهر براتب كامل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يشفى يحال إلى الجهة الطبية لتقرر مدى صلاحيته للعمل، فإذا رأت عدم صلاحيته اعتبار العقد منتهياً اعتباراً من تاريخ قرار عدم الصلاحية.

بند (٩) : يمنع الطرف الثاني أجراً طارئاً براتب كامل لا تتجاوز مدتها عشرة أيام في السنة وذلك في الحالات الطارئة التي يقدرها الطرف الأول.

بند (١٠) : يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة مقدارها راتب شهر عن كل سنة بحيث لا يزيد مجموعها على راتب سنة ، وتحسب على أساس آخر راتب أساسياً تقاضاه ويخصم منها ما يقابل الأيام التي يتم خصم راتبها والأيام التي تمنح له كأجراً بدون راتب . ولا يستحق المكافأة إذا قلت مدة تعاقده عن سنتين كاملتين مالم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز عن العمل .

بند (١١) : إذا أنهى الطرف الثاني خدمته دون أن يتقييد بمدة الانذار المنصوص عنها في البند (٤) من هذا العقد ، يحرم من المكافأة المنصوص عنها في البند السابق ، مالم يتنازل الطرف الأول عن حقه في مدة الانذار المشار إليها .

بند (١٢) : يستحق الطرف الثاني تذاكر سفر له ولزوجته ولثلاثة من أولاده حتى سن الحادية والعشرين في الأحوال التالية :

(أ) من إلى مقر العمل بالسلطنة عند بدء الخدمة.

(ب) من مقر العمل بالسلطنة إلى وبالعكس عند السفرمرة واحدة خلال السنة التعاقدية .

(ج) من مقر العمل بالسلطنة إلى عند انتهاء الخدمة لأي سبب من الأسباب ، ويستحق الطرف الثاني المسافر جواً عشرين كيلو جراماً من العفش الزائد له وعشرة كيلوجرامات لزوجته وخمسة لكل ولد – وذلك عند بدء الخدمة وانتهائها .

أما المسافر بحراً أو الذي يقوم بترحيل امتعته بالشحن البحري فيتحقق له مصاريف شحن حقيقة إلى حد تكاليف الشحن الجوي عن الكميات – المذكورة بالفقرة السابقة .

بند (١٣) : تكون تذاكر السفر المشار إليها بالبند السابق بالدرجة الأولى إذا كان الطرف الثاني معيناً بأحدى فئات الجدول الخاص والدرجة السياحية إذا كان معيناً بأحدى درجات الجدول العام .

بند (١٤) : يلتزم الطرف الأول بأن يوفر للطرف الثاني (سكن أعزب/سكن عائليا) مؤثثاً مجاناً بحسب الفئة أو الدرجة المعين عليها طبقاً لنظام الإسكان المعمول له أو يمنح بدل السكن المقرر وفقاً لاحكام قانون الخدمة المدنية ولوائحه .

توقيع الطرف الثاني

توقيع الطرف الأول

ملحوظة : حرر هذا العقد من أربع نسخ ، يحتفظ كل من الطرفين بنسخة واحدة وترسل نسخة الى ديوان شؤون الموظفين ، وأخرى للمديرية العامة للمالية .

بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عمان

وزارة :

مديرية :

ملحق رقم (٢)

عقد استخدام الموظفين غير العمانيين المتعاقد معهم محلياً
على فئات أو درجات الجدولين الملحقين بقانون الخدمة المدنية

انه في يوم :

قد تم الاتفاق بين وزارة

ويمثلها :

وبين :

وجنسيته :

على ما يأتي :

بند (١) : يقبل الطرف الأول تعيين الطرف الثاني في وزارة :

بوظيفة :

في الدرجة :

من الحلقة

الفئة ()

بمرتب أساسي قدره () ريال عماني - يصرف في نهاية كل شهر ميلادي .

بند (٢) : يبدأ هذا العقد من تاريخ / / ١٩ لمدة سنة مالم ينته قبل ذلك لأي سبب من الأسباب الواردة بقانون الخدمة المدنية .

بند (٣) : اذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته في امتداد هذا العقد قبل انتهاء
بشهرين على الأقل اعتبر العقد متجدداً تلقائياً لمدة سنة ثانية ويتجدد من سنة الى أخرى
بنفس الطريقة .

بند (٤) : يجوز لكل من الطرفين انهاء هذا العقد بغير ابداء الأسباب بشرط انذار الطرف الآخر بذلك
بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر تحسب ضمن مدة الخدمة الفعلية .
للطرف الأول التنازل عن حقه في مدة الانذار أو جزء منها اذا دعت ظروف الطرف الثاني
لذلك وبما لا يتعارض مع مصلحة العمل .

بند (٥) : يخضع الطرف الثاني أثناء سريان هذا العقد لأحكام قانون الخدمة المدنية ولوائحه وما تقرره الحكومة من وقت لآخر في شأن الموظفين المدنيين بصفة عامة وله كافة الحقوق وعليه جميع الواجبات المنصوص عليها فيها وذلك فيها لم يرد عنه نص خاص في هذا العقد.

بند (٦) : يتعهد الطرف الثاني بأن يحترم قوانين السلطة وأنظمتها وتقاليدها الاجتماعية والدينية، وبأن يعمل بخلاص ولاء تامين، وأن يقوم بواجباته المحددة في الوظيفة المعين بها وأية واجبات أخرى مماثلة يسندها إليه الطرف الأول من وقت لآخر وفي أي مكان من السلطة.

بند (٧) : يتمتع الطرف الثاني بالعلاج والخدمات الطبية المجانية هو وأفراد أسرته الذين يقيمون معه وذلك في حدود الامكانيات المتوفرة في المستوصفات والمستشفيات الحكومية داخل السلطة.

بند (٨) : يستحق الطرف الثاني في حالة المرض أجازة مرضية لا تزيد مدتها على ثلاثة أشهر براتب كامل.

فإذا انتهت هذه المدة دون أن يشفى يحال إلى الجهة الطبية لتقرر مدى صلاحيته للعمل، فإذا رأت عدم صلاحيته اعتبر العقد منتهيا اعتباراً من تاريخ قرار عدم الصلاحية.

بند (٩) : يمنع الطرف الثاني أجازة طارئة براتب كامل لا تتجاوز مدتها عشرة أيام في السنة وذلك في الحالات الطارئة التي يقدرها الطرف الأول.

بند (١٠) : يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة مقدارها راتب شهر عن كل سنة بحيث لا يزيد مجموعها على راتب سنة وتحسب على أساس آخر راتب أساس تقاضاه ويخصم منها ما يقابل الأيام التي يتم خصم راتبها والأيام التي تمنح له كاجازة بدون راتب، ولا يستحق المكافأة إذا قلت مدة تعاقده عن ستين كاملاً مالم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز عن العمل.

بند (١١) : إذا أنهى الطرف الثاني خدمته دون أن يتقييد بمدة الإنذار المنصوص عنها في البند (٤) من هذا العقد يحرم من المكافأة المنصوص عنها في البند السابق مالم يتنازل الطرف الأول عن حقه في مدة الإنذار المشار إليها.

توقيع الطرف الثاني

توقيع الطرف الأول

ملحوظة : حرر هذا العقد من أربع نسخ ، يحتفظ كل من الطرفين بنسخة واحدة وترسل نسخة إلى ديوان شئون الموظفين وأخرى إلى المديرية العامة للمالية .

بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عمان

وزارة :

مديرية :

ملحق رقم (٣)

عقد استخدام المهنبيين والعمال المستخدمين من غير العمانيين
الذين يعينون باحدى درجات الحلقة الثالثة
من الجدول العام الملحق بقانون الخدمة المدنية

أنه في يوم :

قد تم الاتفاق بين وزارة :

وبيتها :

وبين :

وجنسيته :

على ما يأتي :

بند (١) : يقبل الطرف الأول تعين الطرف الثاني في وزارة :
بوظيفة :

في الدرجة من الحلقة الثالثة .

بمرتب أساسي قدره () ريال عماني - يصرف في نهاية كل شهر ميلادي .

بند (٢) : يبدأ هذا العقد من تاريخ / / ١٩ ولدة سنة مالم ينته قبل ذلك لأي سبب من الأسباب الواردة بقانون الخدمة المدنية .

بند (٣) : اذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في امتداد هذا العقد قبل انتهائه بشهرین على الأقل اعتبر العقد متجدد تلقائياً لمدة سنة ثانية ويتجدد من سنة الى أخرى بنفس الطريقة، ومع ذلك يجوز لأي من الطرفين انهاء العقد بدون ابداء الأسباب بشرط انذار الطرف الآخر بذلك بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر تحسب ضمن مدة الخدمة الفعلية .

للطرف الأول التنازل عن حقه في مدة الانذار أو جزء منها اذا دعت ظروف الطرف الثاني لذلك وبما لا يتعارض مع مصلحة العمل .

بند (٤) : يخضع الطرف الثاني أثناء سريان هذا العقد لاحكام قانون الخدمة المدنية ولوائحه وما تقرره الحكومة من وقت لآخر في شأن الموظفين المدنيين بصفة عامة وله كافة الحقوق وعليه جميع الواجبات المنصوص عليها فيها وذلك فيما لم يرد عنه نص خاص في هذا العقد .

بند (٥) : يتبعه الطرف الثاني بأن يحترم قوانين السلطنة وأنظمتها وتقاليدها الاجتماعية والدينية، وبأن يعمل بأخلاق وولاء تامين ، وبأن يقوم بواجباته المحددة في الوظيفة المعين بها وأية واجبات أخرى مماثلة يسندها إليه الطرف الأول من وقت لآخر في أي مكان من السلطنة ولا يعمل في أي مكان غير الجهة التي تعاقدت معه بعد ساعات العمل الرسمي إلا بتصریح من الطرف الأول .

بند (٦) : يتمتع الطرف الثاني بالعلاج والخدمات الطبية المجانية في حدود الامكانيات المتوفرة في المستوصفات والمستشفيات الحكومية داخل السلطنة .

بند (٧) : يستحق الطرف الثاني في حالة المرض أحازة مرضية لا تزيد مدتها على شهرين براتب كامل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يشفى يحال إلى الجهة الطبية لتقرر مدى صلاحيته

للعمل ، فاذا رأت عدم صلاحيته اعتبر العقد منتهيا اعتبارا من تاريخ قرار عدم الصلاحية .

بند (٨) : يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة مقدارها راتب شهر عن كل سنة ، بحيث لا يزيد مجموعها على راتب سنة ، وتحسب على أساس آخر راتب أساسي تقاضاه ، ويخصم منها ما يقابل الأيام التي يتم خصم راتبها والأيام التي تمنح له كأجازة بدون راتب .

ولا يستحق المكافأة اذا قللت مدة تعاقده عن سنتين كاملتين مالم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز عن العمل .

بند (٩) : اذا انهى الطرف الثاني خدمته دون أن يتقييد بمدة الانذار المنصوص عنها في البند (٣) من هذا العقد يحرم من المكافأة المنصوص عنها في البند السابق مالم تنازل الطرف الآخر عن حقه في مدة الانذار المشار اليها .

بند (١٠) : يستحق الطرف الثاني اذا تم التعاقد معه خارج السلطنة تذاكر سفر بالدرجة السياحية في الأحوال التالية :

(أ) من الى مقر العمل بالسلطنة عند بدء الخدمة .

(ب) من مقر العمل بالسلطنة الى وبالعكس مرة واحدة كل سنتين تعاقديتين .

(ج) من مقر العمل بالسلطنة الى عند انتهاء الخدمة لأي سبب من الاسباب .

بند (١١) : يلتزم الطرف الأول بان يوفر للطرف الثاني سكن أعزب مؤثثا ، طبقا لنظام الإسكان المعمول به .

توقيع الطرف الثاني

توقيع الطرف الأول

ملحوظة : حرر هذا العقد من أربع نسخ ، يحتفظ كل من الطرفين بنسخة واحدة وترسل نسخة الى ديوان شؤون الموظفين وأخرى للمديرية العامة للمالية .

ملحق رقم (٤/١)
جدول بالحد الأدنى للمؤهلات والخبرات الالزمة
لشغل وظائف درجات الجدول العام

الحلقة	الدرجة	بالنسبة للعمانيين	بالنسبة لغير العمانيين
١	١	يعين بمرسوم سلطاني (بالاختيار)
٢	١	١ - دكتوراه . خبرة (١٠) سنوات . ب - ماجستير . خبرة (١٢) سنة . ج - شهادة جامعية . خبرة (١٤) سنة . د - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدتها عن سنتين . خبرة (١٦) سنة . هـ - ثانوية عامة او ما يعادلها . خبرة (١٨) سنة

الحالة	الدرجة	بالنسبة لغير العاملين	بالنسبة للعمانيين
١	٢	أ - دكتوراه . خبرة (٧) سنوات . ب - ماجستير . خبرة (١١) سنة . ج - شهادة جامعية . خبرة (١٥) سنة .	أ - دكتوراه . خبرة (٦) سنوات . ب - ماجستير . خبرة (٩) سنوات . ج - شهادة جامعية . خبرة (١١) سنة . د - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدتها عن سنتين . خبرة (١٢) سنة . هـ - شهادة ثانوية عامة او ما يعادلها . خبرة (١٥) سنة .
١	٤	أ - دكتوراه . خبرة (٤) سنوات . ب - ماجستير . خبرة (٨) سنوات . ج - شهادة جامعية . خبرة (١٢) سنة .	أ - دكتوراه . خبرة مدتها سنتان . ب - ماجستير . خبرة (٤) سنوات . ج - شهادة جامعية . خبرة (٨) سنوات . د - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدتها عن سنتين . خبرة (١٠) سنوات . هـ - شهادة ثانوية عامة او ما يعادلها . خبرة (١٢) سنة
١	٥	أ - دكتوراه . خبرة (٣) سنوات . ب - ماجستير . خبرة (٦) سنوات . ج - شهادة جامعية . خبرة (١٠) سنوات .	أ - دكتوراه . ب - ماجستير . خبرة (٤) سنوات . ج - شهادة جامعية . خبرة (٦) سنوات . د - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدتها عن سنتين . خبرة (٨) سنوات . هـ - شهادة ثانوية عامة او ما يعادلها . خبرة (١٠) سنوات
١	٦	أ - دكتوراه . خبرة (٤) سنوات . ب - ماجستير + خبرة (٤) سنوات . ج - شهادة جامعية + خبرة (٨) سنوات .	أ - ماجستير . ب - شهادة جامعية + خبرة (٤) سنوات . ج - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدتها عن سنتين + خبرة (٤) سنوات . د - شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها + خبرة (٨) سنوات .
٢	١	أ - ماجستير + خبرة مدتها سنتان . ب - شهادة جامعية + خبرة (٤) سنوات . ج - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدتها عن سنتين + خبرة (٤) سنوات . د - ثانوية عامة او ما يعادلها + خبرة (٦) سنوات . هـ - اعدادية او ما يعادلها . خبرة (١٢) سنة .	أ - ماجستير . ب - شهادة جامعية + خبرة مدتها سنتان . ج - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدتها عن سنتين + خبرة (٤) سنوات . د - ثانوية عامة او ما يعادلها + خبرة (٦) سنوات . هـ - اعدادية او ما يعادلها . خبرة (١٢) سنة .
٢	٢	أ - شهادة جامعية . ب - شهادة جامعية + خبرة (٤) سنوات . ج - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدتها عن سنتين + خبرة (٤) سنوات . د - ثانوية عامة او ما يعادلها + خبرة (١٠) سنوات .	أ - شهادة جامعية . ب - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدتها عن سنتين + خبرة مدتها سنتان . ج - ثانوية عامة + خبرة (٤) سنوات . د - اعدادية او ما يعادلها + خبرة (٨) سنوات .
٢	٢	أ - شهادة جامعية . ب - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدتها عن سنتين . ج - اعدادية عامة او ما يعادلها + خبرة (٦) سنوات . د - ابتدائية او ما يعادلها + خبرة (١٠) سنوات . هـ - ثانوية لا تقل عن (٢) سنة .	أ - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدتها عن سنتين . ب - ثانوية عامة او ما يعادلها . خبرة مدتها سنتان . ج - ابتدائية عامة او ما يعادلها + خبرة (٦) سنوات . د - ابتدائية او ما يعادلها + خبرة (١٠) سنوات . هـ - ثانوية لا تقل عن (٢) سنة .
٢	٤	أ - شهادة جامعية . ب - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدتها عن سنتين + خبرة (٤) سنوات . ج - ثانوية عامة او ما يعادلها + خبرة (٨) سنوات .	أ - ثانوية عامة او ما يعادلها . ب - اعدادية عامة او ما يعادلها + خبرة (٤) سنوات . ج - ابتدائية او ما يعادلها + خبرة (٨) سنوات . د - خبرة لا تقل عن (٦) سنة .
٢	٥	أ - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدتها عن سنتين . ب - شهادة عامة او ما يعادلها . خبرة مدتها سنتان . ج - ابتدائية عامة او ما يعادلها + خبرة (٦) سنوات . د - خبرة لا تقل عن (١٢) سنة .	أ - اعدادية عامة او ما يعادلها . ب - ابتدائية عامة او ما يعادلها . خبرة (٦) سنوات . ج - خبرة لا تقل عن (١٢) سنة .
٢	٦	أ - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدتها عن سنتين . ب - ثانوية عامة او ما يعادلها + خبرة (٤) سنوات . ج - اعدادية عامة او ما يعادلها . خبرة (٩) سنوات .	أ - اعدادية عامة او ما يعادلها . ب - ابتدائية او ما يعادلها . خبرة (٤) سنوات . ج - خبرة لا تقل عن (١٠) سنوات .
٢	٧	أ - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدتها عن سنتين . ب - ثانوية عامة او ما يعادلها + خبرة (٦) سنوات . ج - اعدادية عامة او ما يعادلها . خبرة (٧) سنوات .	أ - ابتدائية او ما يعادلها . خبرة مدتها سنتان . ب - خبرة لا تقل عن (٤) سنوات .
٢	٨	أ - اعدادية عامة او ما يعادلها . خبرة (٣) سنوات .	أ - ابتدائية او ما يعادلها . ب - شهادة طباعة . ج - خبرة لا تقل عن (٦) سنوات .

قواعد عامة بالنسبة للتعيين بالجدول العام :

- ١ - ان المؤهلات ومدد الخبرات الواردة بهذا الجدول هي الحد الأدنى الواجب اتباعه عند اعداد جداول الوظائف بوحدات الجهاز الاداري للدولة تطبيقاً لأحكام المادة (١٤) من قانون الخدمة المدنية باستثناء جداول الوظائف التي سبق اعتمادها.
- ٢ - مدة الخبرة الواردة بهذا الجدول هي التي تكون تالية للحصول على المؤهل الأعلى.
- ٣ - يجوز لرئيس الوحدة وبقرار منه شخصياً زيادة درجة واحدة عما هو وارد بالجدول بصفة استثنائية وذلك بالنسبة لذوي المؤهلات أو الخبرات النادرة الذين يعينون لشغل وظائف ذات طبيعة خاصة، على أن يقتصر هذا الاستثناء في نطاق درجات الحلقة الأولى.
- ٤ - يجوز الاستثناء من الحد الأدنى للمؤهلات والخبرات في الحالات التالية :
 - (أ) اذا كان المرشح للوظيفة له خبرة طويلة في مجالها بموجب شهادة معتمدة.
 - (ب) اذا كانت الوظيفة لا تتطلب مؤهلاً معيناً على أن ثبت كفاءة المرشح لشغلها بموجب اختبار عملي.

(ج) اذا كان التعيين بناء على اعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة .
وفي جميع الحالات يجب أن يتم تحديد الدرجة المناسبة بعد أخذ رأي ديوان شئون الموظفين قبل اصدار قرار التعيين .

ملحق رقم ٤/ب

بوظائف ودرجات المهنيين والعمال المستخدمين من الحلقة الثالثة

الدرجة الخامسة	الدرجة الرابعة	الدرجة الثالثة	الدرجة الثانية	الدرجة الاولى
١٢١ - ٢ - ٥٥	١٣٤ - ٣ - ٦٨	١٤٦ - ٣ - ٨٠	١٨٠ - ٤ - ٩٢	١٩٧ - ٤ - ١٠٩
فراش عامل نظافة عامل عسادي عامل كري فرجي عادي مساعد طبائح حارس نقطية مياه معاون معدات مشير夫 او قاف ثالث مدرس او قاف ثالث مراسيل عامل ملابس عامل زراعي ثالث مساعد خياط ملابس عامل فني قصاب راعي مشاشية لاق سائيس ملاحظة خالية تحمل ملاحظة حيو وانات لاب مفسل موقس ناظر سوق مضمد تحت التمرين	رئيس فراشين منظف مراافق عام منظف سيارات عامل الة استنسال نائب مقيد عسكري كري اول سفرجي اول طبخ ثالث حارس مشيرف او قاف ثالث مدرس او قاف ثالث عامل ملابس عامل زراعي ثالث خياط ملابس ثالث عامل نجسال نحوالي ملاحظة فالين	ملاكم عقيد عسكري سفرجي ممتاز طبخ ثالث ملاحظة مياه مشيرف او قاف ثالث مدرس او قاف ثالث عامل زراعي اول خياط ملابس اول	مراقب عمال عقيد عسكري اول مراقب نقطة مياه مشيرف اول او قاف مدرس اول او قاف	رئيس عمال عقيد عسكري مراقب ممتاز طبخ ممتاز مشيرف اول او قاف مدرس اول او قاف

ملحوظة : يجوز إضافة مسميات وظيفية إلى هذا الجدول أو تعديل الدرجة المحددة بقرار من مدير عام ديوان شئون الموظفين.

ملحق رقم (٥) في شأن أجور الأعمال الإضافية

بند (١) : يعتبر عملاً اضافياً كل عمل يطلب الى الموظف تأديته في غير أوقات العمل الرسمية ، سواء
يمكن أو لا يمكن تقدير هذا العمل بالساعات .

ويقتصر العمل الإضافي على الحالات الاضطرارية (حتى لا يكتسب صفة الاستمرار) ويجب ألا يكون ناتجاً عن تفاسير الموظف أو اهتمامه في أداء واجباته خلال وقت العمل الرسمي.

ويكون التصديق بمنح الأجر الإضافي من رئيس الوحدة أو من يفوضه .

بند (٢) : يكون منح أجر العمل الإضافي الذي يمكن تقدير مدة بالساعات طبقاً للقواعد التالية :

(١) أن يقوم الموظف بالعمل الإضافي بناء على تكليف كتابي ولا يستحق الموظف أبرا عن عمل إضافي تقل مدة عن ساعة كاملة في اليوم الواحد .

(ب) أجر ساعة وربع عن كل ساعة من العمل الإضافي في أيام العمل العادية .

(ج) أجر ساعة ونصف عن كل ساعة من العمل الإضافي في أيام الجمع والعطلات الرسمية .

(د) لا يتجاوز ما يمنح شهرياً للموظف كأجر عن أعمال إضافية ٥٠٪ من مرتبه الأساسي الشهري مالم يصدر قرار بغير ذلك من رئيس مجلس الخدمة المدنية .

بند (٣) : يكون منح أجر العمل الإضافي الذي لا يمكن تقدير مدة بالساعات في حدود ٥٠٪ من الراتب الأساسي ، بشرط أن يكون العمل الإضافي مما تقتضيه الظروف الخاصة لبعض الجهات الحكومية ، وموافقة ديوان شئون الموظفين المسبقة على منحه .

ويجب أن يتضمن طلب الموافقة شرحاً وافياً لطبيعة العمل ، والأسباب الموجبة له والفترقة المحددة لتأديته خلالها .

بند (٤) : لا يمنح أجر عن العمل الإضافي طبقاً للأوضاع السابقة إلا لموظفي الدرجة الأولى من الحلقة الثانية ومادونها ، وإذا اقتضت مصلحة العمل ولأسباب اضطرارية تشغيل موظفي الدرجات الأعلى في غير أوقات العمل الرسمية فلرئيس الوحدة أو من يفوضه منهم أبرا يعادل ٢٥٪ من الراتب الأساسي لمدة شهرين على الأكثر خلال العام الواحد .

بند (٥) : استثناء مما سبق يستمر صرف مكافأة العمل الإضافي الثابتة للسائقين وقدرها ٨ ريالات عمانية شهرياً ، ويجوز حساب مكافأة العمل الإضافي لهم بمعدل الساعات الفعلية التي يعملونها وفقاً للبند (٢) من هذا الملحق وفي هذه الحالة يصرف لهم الفرق الزائد على ٨ ريالات .

ملحق رقم (٦)

في شأن بدل الماء والكهرباء

بند (١) : يمنح الموظفون بدل ماء وكهرباء بالفئات التالية :

مقدار البدل شهرياً	الفئة / الدرجة
الكهرباء	الماء
ريال	ريال

الدرجات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الحلقة الأولى من الجدول العام وفئات الجدول الخاص

الدرجتان الخامسة والسادسة من الحلقة الأولى

مقدار البدل شهريا		الفئة / الدرجة
الكهرباء	الماء	
ريال	ريال	
٢٤	٦	الدرجة الأولى من الحلقة الثانية
١٢	٥	الدرجتان الثانية والثالثة من الحلقة الثانية
١٢	٤	الدرجة الرابعة من الحلقة الثانية
١٠	٤	الدرجة الخامسة من الحلقة الثانية
٩	٣	الدرجة السادسة من الحلقة الثانية
٨	٢	الدرجتان السابعة والثامنة من الحلقة الثانية
٦	٢	درجات الحلة الثالثة

بند (٢) : يوقف صرف هذا البدل للموظف في الحالات التالية :

- (أ) اذا انقطع عن العمل وحسب الانقطاع غيابا بدون راتب .
- (ب) اذا منح اجازة بدون راتب أيا كان نوعها .
- (ج) اذا اقام في مسكن مزود بالماء والكهرباء او في فندق أو دار للضيافة على نفقة الحكومة .
- (د) اذا نقل عضو بعثة دبلوماسية لخارج السلطنة حتى يعود مرة اخرى للعمل داخلها .

ملحق رقم (٧)

في شأن تنظيم بدل السكن والاسكان الحكومي
والتأثير على موظفي الخدمة المدنية

أولاً - نظام بدل السكن

(١) بالنسبة للعمانيين :

بند (١) : يستحق الموظفون العمانيون بدل سكن بالفئات الواردة بالجدول (١) الملحق ، ولا يمنح هذا البدل للموظفين المخصصة لهم مساكن حكومية طبقا لنظام الاسكان الحكومي الوارد بهذا الملحق .

بند (٢) : اذا كان الزوجان موظفين عمانيين وخصص لأحدهما سكن حكومي يستحق الآخر بدل السكن المقرر لفئةه او درجته المالية .

بند (٣) : تستحق الموظفة العمانية المتزوجة من موظف غير عماني بدل السكن المقرر لفئةها او درجتها المالية سواء خصص للزوج سكن حكومي او كان يصرف له بدل سكن .

بند (٤) : لا يجوز الجمع بين بدل السكن الموضح بالبند (١) وبدل السكن المقرر لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج .

(ب) بالنسبة لغير العمانيين :

بند (٥) : يجوز للموظف غير العماني الذي لا يرغب في السكن الحكومي الحصول على بدل سكن وفقاً للجدول رقم (ب) الملحق اذا قدم طلباً كتابياً بذلك ووافقت الوحدة التي يعمل بها على طلبه وفي هذه الحالة لا يكون مستحقاً للأثاث .

بند (٦) : تستحق الموظفة غير العمانية المتزوجة من موظف عماني بدل سكن ولا تستحق سكناً حكومياً اذا كانت من ذوات العقددين ١ ، ٢ الملحقين وكان زوجها غير مخصص له سكن حكومي .

ولا تستحق هذا البدل اذا كان زوجها مخصصاً له سكن حكومي .

ثانياً : نظام الاسكان الحكومي

(أ) اسكان الموظفين العمانيين :

بند (٧) : تخصص مساكن حكومية (مملوكة أو مستأجرة) للولاة وقضاة الولايات ويوقف عنهم صرف بدل السكن .

ويجوز تخصيص مساكن حكومية لغيرهم من الموظفين العمانيين الذين يرى رئيس الوحدة أن طبيعة عملهم تتطلب السكن بالقرب من مقر العمل وذلك وفقاً لإجراءات التالية :

(أ) أن يطلب رئيس الوحدة تخصيص مسكن حكومي للموظف على النموذج الذي يده ديوان شئون الموظفين لهذا الغرض .

(ب) أن يتم عرض هذا الطلب على مجلس الخدمة المدنية لأخذ الموافقة .

بند (٨) : الموظفون العمانيون الذين ينقلون من منطقة إلى أخرى وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل تطبق في شأنهم القواعد التالية :

(أ) شاغلو الدرجة المالية الرابعة من الحلقة الثانية فما دون لا يخصص لهم سكن حكومي ويصرف لهم بدل السكن المقرر .

(ب) شاغلو الدرجة المالية الثالثة من الحلقة الثانية فما فوق الذين لا تبعد مساكنهم الخاصة عن مقار أعمالهم بمسافة تزيد على ٥٠ كيلومتراً لا يخصص لهم سكن حكومي ويصرف لهم بدل السكن المقرر .

(ج) شاغلو الدرجة المالية الثالثة من الحلقة الثانية فما فوق الذين تبعد مساكنهم الخاصة عن مقار أعمالهم بمسافة تزيد على ٥٠ كيلومتراً يكون لهم حق الخيار بين الإقامة في المساكن الحكومية (مملوكة أو مستأجرة) أو الحصول على بدل السكن المقرر، ويكون الخيار بموجب اقرار كتابي يوقع من الموظف مرة كل سنة ميلادية وترسل نسخة إلى كل من المديرية العامة للمالية وديوان شئون الموظفين وفقاً للنموذج يده ديوان شئون الموظفين لهذا الغرض .

بند (٩) : في حالة اقامة الموظفين العمانيين في المساكن الحكومية مع ايقاف صرف بدل السكن وفقاً لما تقدم ، تنتوى المديرية العامة للمالية تسديد فوائد القروض عنهم لبنك الاسكان العماني خلال المدة التي تكون فيها علاوة السكن موقوفة وذلك في حدود القروض التي يتم احتسابها على أساس الراتب الأساسي فقط .

بند (١٠) : تكون معاملة الموظفين العمانيين المخصصة لهم مساكن حكومية على النحو السابق بنفس شروط الاسكان والتأثيث المقررة لغير العمانيين .

(ب) اسكان الموظفين غير العمانيين :

بند (١١) : تخصص مساكن حكومية مؤثثة للموظفين غير العمانيين من ذوي العقددين ٢، ١ الملحقين بهذه المائحة ويتم تحديد السكن والايجار والتأثيث وفقا للجدول رقم (ج) وفي حدود الاعتمادات المتوفرة في ميزانية كل جهة مع مراعاة الآتي :

(١) يوفر لموظفي فئات الجدول الخاص سكن أعزب أو عائلي وفقا لما يتم الاتفاق عليه عند التعاقد .

(ب) يوفر لموظفي درجات الحلقة الأولى والدرجة الأولى من الحلقة الثانية من الجدول العام سكن أعزب في السنة الأولى من الخدمة ويكون ذلك اما غرفة في مسكن مشترك أو شقة ذات غرفة نوم واحدة ويجوز تخصيص سكن عائلي ابتداء من السنة الثانية من الخدمة .

(ج) يوفر لموظفي الدرجتين الثانية والثالثة من الحلقة الثانية من الجدول العام سكن أعزب في المستويين الأوليين من الخدمة ويكون ذلك اما غرفة في مسكن مشترك أو شقة ذات غرفة نوم واحدة ويجوز تخصيص سكن عائلي ابتداء من السنة الثالثة من الخدمة .

(د) يوفر لموظفي الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة من الحلقة الثانية من الجدول العام سكن أعزب في الثلاث سنوات الأولى من الخدمة ويكون ذلك اما غرفة في مسكن مشترك أو شقة ذات غرفة نوم واحدة ويجوز تخصيص سكن عائلي ابتداء من السنة الرابعة من الخدمة .

(ه) يوفر لموظفي الدرجتين السابعة والثامنة من الحلقة الثانية وجميع موظفي الحلقة الثالثة سكن أعزب طوال مدة الخدمة ويترك للوحدات الحكومية تحديد طريقة السكن لشاغلي هذه الدرجات وفقا للامكانيات المتوفرة لديها .

(و) يوفر للموظفة سكن أعزب طوال مدة الخدمة مهما كانت فئتها أو درجتها المالية ، أو منحها بدل السكن المقرر اذا طلبت ذلك ويجوز النظر في منحها سكن عائلي في ضوء الأحكام الواردة بالبنود السابقة وذلك بالتنسيق مع ديوان شئون الموظفين .

بند (١٢) : تتم معاملة الزوجين غير العمانيين الموظفين بالحكومة على النحو التالي :

(١) اذا كانوا في منطقة واحدة يخصص لهما سكن مؤثث على أساس الدرجة المالية الأكبر التي يشغلها أيهما ويسقط استحقاق الزوجة ببدل السكن او يمنع بدل السكن لكل منهما حسب درجته المالية على النحو الوارد بهذا القرار .

وفي حالة حصول أحد الزوجين على سكن حكومي (مملوك أو مستأجر) يقوم الآخر باختصار جهة عمله فورا بذلك لوقف بدل السكن الذي يصرف له والا التزم برد ما صرف له دون وجه حق من بدل سكن من تاريخ حصول زوجه على المسكن الحكومي ، ومع عدم الالتزام بمسئوليته تأدبيا .

(ب) اذا كانوا في منطقتين مختلفتين وتتعذر اقامتهما معا يستحق كل منهما سكن أعزب مؤثثا او بدل سكن كل حسب درجته .

ثالثاً : نظام تأثيث المساكن الحكومية

بند (١٣) : يسترشد بالكشف الخاص بنظام التأثيث عند شراء الأثاث وعلى أن يكون ذلك في حدود المبلغ المقرر لكل فئة أو درجة مالية.

ويسمح بشراء سجاد وستائر ضمن الأثاث المقرر لفئة أو درجة الموظف.

بند (١٤) : يتم استبدال الأثاث وفقاً للمدد الواردة بالكشف الخاص باستبدال الأثاث.

بند (١٥) : إذا رأت الوحدة التابع لها الموظف غير العماني عدم توفر امكانيات تحصيص سكن حكومي له وقررت منحه بدل السكن فيجب عليها في هذه الحالة تأثيث المسكن المؤجر بمعرفة الموظف طبقاً لقواعد التأثيث ويكون الأثاث عهدة في ذاته.

جدول (١)
بتتحديد فئات بدل السكن للموظفين العمانيين

الجدول خاص/عام	الحلقة	الفئة / الدرجة	مقدار البدل الشهري ريال
عام خاص	الأولى	الأولى	٤٠٠
عام خاص	—	جميع الفئات	٤٠٠
عام خاص	الأولى	الثانية / الثالثة / الرابعة	٢٣٠
”	”	الخامسة / السادسة	٢٥٠
”	الثانية	الأولى	١٨٠
”	”	الثانية / الثالثة	٧٠
”	”	الرابعة	٥٠
”	”	الخامسة	٤٠
”	”	السادسة	٣٠
”	”	السابعة / الثامنة	٢٥
”	الثالثة	جميع الدرجات	

ملحوظة : لا يستحق هذا البدل عن الأجازة لمرافق الزوج أو الزوجة .

جدول (ب)
بتتحديد بدل السكن للموظفين غير العمانيين

الجدول خاص/عام	الحلقة	الفئة / الدرجة	منطقة العاصمة والجنوبية ومسندم وولاية البريمي بمنطقة الظاهرة	باقي المناطق بالسلطنة
خاص عام	—	جميع الفئات	ر.ع ٥٠	ر.ع ١٠٠
”	ال الأولى الثانية	جميع الدرجات الدرجتان الأولى والثانية	”	”
”	عام الثالثة	باقي الدرجات جميع الدرجات	٢٠	٦٠

جدول (ج)
بتتحديد قيمة الايجار والتأثيث للموظفين غير العمانيين

الجدول خاص/عام	الحلقة	الفئة / الدرجة	قيمة الشهري الشهري	قيمة الايجار ريال	قيمة الاثاث ريال
خاص عام	—	جميع الفئات	”	٤٠٠	٣٥٠٠
”	ال الأولى	الدرجتان الثانية والثالثة	”	٣٥٠	٣٠٠
”	”	الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة	”	٣٠٠	٢٥٠٠
”	ال الثانية	الدرجة الأولى	”	٢٥٠	٢٠٠٠
”	”	الدرجتان الثانية والثالثة	”	”	”
”	”	الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة	”	٢٠٠	٢٠٠٠
”	ال الثالثة	جميع الدرجات	”	”	”

وتتحدد القيمة الايجارية كحد أقصى للوحدات السكنية التي يقطن بها الموظفون العزاب على النحو

التالي :

١٥٠	ريالا	للشقة ذات غرفة واحدة مع المنافع الأخرى .
٢٠٠	ريال	للشقة ذات غرفتي نوم مع المنافع الأخرى .
٢٥٠	ريالا	للشقة ذات ثلاث غرف نوم مع المنافع الأخرى .
٣٠٠	ريال	للشقة ذات أربع غرف نوم مع المنافع الأخرى .

كشف بنتائج المنازل لفئات الجدول الخاص والدرجة الأولى من الحلقة الأولى من الجدول العام

الغرف	تفاصيل الأثاث
غرفة النوم الأولى والثانية	سرير مزدوج مع الفراش والعارضة والكمودينو طاولة - تسريحة مع الزجاج - كرسي للتسريحة - خزان ملابس ٥ أبواب .
الثالثة	ثلاثة أسرة أطفال مع الفراش منفردة - كمودينو لكل سرير - تسريحة وكرسي - ثلاث خزانات ملابس كل خزان ببابين .
الجلوس	٢ طقم جلوس مع ٤ كراسى - طاولة خشبية - طاولات جانبية - مكتبة قسمان - طاولة مع كرسي للمكتبة .
الطعام	طاولة طعام ٨ أفراد - كراسى للطاولة ٨ كراسى - خزان للأوانى .
المطبخ	ثلاثة قدم - طباخة ٤ شعارات مع الفرن - سلندر غاز مع الملحقات .
المكيفات	غرفة نوم أولى ٢ طن . غرفة نوم ثانية وثالثة ١١/٢ طن . غرفة جلوس ١١/٢ طن . غرفة طعام ١١/٢ طن .

كشف تأثير منازل الدرجتين الثانية والثالثة من الحلقة الأولى من الجدول العام

الغرف	تفاصيل الأثاث
غرفة النوم الأولى والثانية	سرير مزدوج مع الفراش والعارضة والكمودينو - طاولة تسريحة مع الزجاج - كرسي تسريحة - خزان ملابس ٥ أبواب .
الثالثة	٢ أسرة أطفال منفردة مع الفراش والكمودينو - ٣ خزانات ملابس ببابين - تسريحة وكرسي .
اللوس	طقم جلوس (٢) كراسى - طاولة وسط كبيرة - ٢ طاولة جانبية - نظم مكتبة - طاولة وكرسي للمكتبة .
المطبخ	طاولة طعام ٨ أفراد - ٨ كراسى للطاولة - خزان للأواني .
المكيفة	ثلاثة ١٢ قدم - طباخة ٤ شعلات مع الفرن - سلندر غاز مع الملحقات .
غرفة نوم أولى ٢ طن .	غرفة نوم أولى ٢ طن .
" ثانية ١١/٢ طن .	" ثانية ١١/٢ طن .
"ثالثة ١١/٢ طن .	"ثالثة ١١/٢ طن .
" جلوس ١١/٢ طن .	" جلوس ١١/٢ طن .
" طعام ١١/٢ طن .	" طعام ١١/٢ طن .

**كشف تأثير منازل الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة
من الحلقة الأولى - والأولى من الحلقة الثانية من الجدول العام**

كشف تأثير منازل الدرجتين الثانية والثالثة من الحلقة الثانية من الجدول العام

كشف تأثير مخالل الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة من الحلقة الثانية من الجدول العام

الغرف	تفاصيل الأثاث
المطبخ	ثلاثة ١٠ قدم - طباخة ٢ شعلات مع الفرن - سلندر غاز مع الملحقات .
المكيفات	غرفة نوم ٢ × ١١/٢ طن .
	غرفة جلوس ١ طن .
	غرفة طعام ١ طن .

**كشف تأثير مذاق الدرجات السابعة والثامنة من الحلقة الثانية
وجميع درجات الحلقة الثالثة من الجدول العام**

الغرف	تفاصيل الأثاث
غرفة نوم	سرير مع الفراش والكمودينو منفرد - خزان ملابس ببابين - تسريحة مع الكرسي .
الطعام	طاولة طعام مع ٦ كراسى - خزان لحفظ الأطعمة .
المطبخ	ثلاثة ٧ قدم - طباخة ٣ شعلات مع الفرن - سلندر غاز مع الملحقات .
المكيفات	عدد ٢ مكيف ١ طن .

**كشف باستبدال الأثاث
يتم استبدال الأثاث وفقاً للمدد التالية**

نوع الأثاث	المدد القانونية من تاريخ الشراء
المكيفات	خمس سنوات
الثلاجات	أربع سنوات
الطبخات	أربع سنوات
غرف النوم	أربع سنوات
طاقم الجلوس	خمس سنوات
المكتبة	خمس سنوات
طاولة طعام	أربع سنوات
الكراسي	خمس سنوات
الخزانات	خمس سنوات

استثناء من المدد المبينة بالجدول السابق لاستهلاك الأثاث فإنه يمكن استبدالها بجديد في الحالات

الآتية :

- ١ - في حالة الحريق .
- ٢ - في حالة وفاة الموظف بالمنزل واسكان موظف آخر بدلـه .
- ٣ - في حالة انتهاء الخدمة أو الاستقالة بعد مرور ثلاثة سنوات على شراء الأثاث .
- ٤ - في حالة تقرير مهندس الورشة عدم صلاحية المكيف أو الثلاجة أو الطباخة .

ملحق رقم (٨) في شأن بدل السيارة

بند (١) : لا يجوز تخصيص سيارات حكومية لاستعمال الموظفين إلا بالنسبة للذين يشغلون وظائف تستدعي ظروف العمل بها ذلك بموافقة كتابية من رئيس الوحدة ويمضي شاغلو فئات الجدول الخاص ودرجات الحلقة الأولى والدرجة الأولى من الحلقة الثانية من الجدول العام ببدل سيارة بواقع (١٥٪) من الراتب الأساسي ، وبحد أقصى قدره (٧٥) ريال عماني بالنسبة لغير العمانيين .

بند (٢) : يجوز منح هذا البدل بنفس النسبة لغيرهم من شاغلي باقي الدرجات اذا كانت طبيعة أعمالهم تقتضي استعمال سياراتهم الخاصة للتنقل المستمر وبشرط أن يوافق على ذلك ديوان شئون الموظفين مسبقاً بعد الوقوف على واجبات ومسؤوليات الوظيفة المطلوب منح البدل لشاغلها وان تتجدد هذه الموافقة سنوياً .

بند (٣) : يوقف صرف هذا البدل عن أيام الغياب أو الإجازات بدون راتب .

بند (٤) : لا يحق للموظفين - الذين يمنوحون بدل سيارة - استعمال السيارات الحكومية و يوقف صرف البدل في حالة استعمالهم لها .

ملحق رقم (٩) في شأن بدل التدريب

بند (١) : يستحق الموظف الموفد للتدريب خارج السلطنة بدل تدريب عن كل ليلة وفقاً للجدول التالي :

البدل عن الليلة الواحدة بالريال			المنطقة	الفئة أو الدرجة	الحلقة	الجدول
الليالي التي تزيد عن ٦٠ ليلة	للثلاثين ليلة الثانية	للثلاثين ليلة الأولى				
١٢	٢٢	٨٠	الأولى الثانية الثالثة	الأولى ، بـ ج. د. هـ	الأولى — —	عام خاص عام
١٠	٢٦	٦٥				
٩	٢٢	٥٥				
١١	٢٨	٧٠	الأولى الثانية الثالثة	الأولى ، هـ ، الأولى	الأولى — —	خاص عام عام
٩	٢٢	٥٥				
٧	١٨	٤٥				
٩	٢٤	٦٠	الأولى الثانية الثالثة	الخامسة السادسة ، الأولى	الأولى الثانية	عام — —
٨	٢٠	٥٠				
٦	١٦	٤٠				

البدل عن الليلة الواحدة بالريال			المنطقة	الفئة أو الدرجة	الحلقة	الجدول
الليالي التي تزيد عن ٦٠ ليلة	للثلاثين ليلة الثانية	للثلاثين ليلة الأولى				
٨	٢٠	٥٠	الأولى	الثانية	الثانية	عام
٦	١٦	٤٠	الثانية	الثالثة		
٥	١٤	٣٥	الثالثة			
٦	١٦	٤٠	الأولى	الرابعة	الثانية	عام
٦	١٤	٣٥	الثانية	الخامسة		
٥	١٢	٣٠	الثالثة	السادسة		
٦	١٤	٣٥	الأولى	السابعة	الثانية	عام
٥	١٢	٣٠	الثانية	الثامنة		
٤	١٠	٢٥	الثالثة			
٥	١٢	٣٠	الأولى		الثالثة	عام
٤	١٠	٢٥	الثانية	جميع الدرجات		
٣	٨	٢٠	الثالثة			

بند (٢) : يحسب بدل التدريب خارج السلطنة من يوم سفر الموظف حتى يوم عودته أو اليوم الثالث بعد انتهاء مدة التدريب المقرر أيهما أقرب.

بند (٣) : اذا تكفلت دولة أجنبية او هيئة أخرى ببعض أو بكل نفقات اعاشة الموظف الموفد للتدريب خارج السلطنة أو قدمت له منحة مالية ، يمنح البدل المشار اليه في البند (١) على النحو التالي :

(أ) ٧٥٪ من البدل في حالة التكفل بالسكن أو المأكل فقط.

(ب) ٥٠٪ من البدل في حالة التكفل بالسكن والمأكل معاً.

(ج) ٧٥٪ من البدل مخصوصاً منه المنحة المالية التي تقدم له اذا تكفلت بالسكن أو المأكل فقط علاوة على المنحة.

(د) ٥٠٪ من البدل مخصوصاً منه المنحة المالية التي تقدم له اذا تكفلت بالمأكل والسكن معاعلاوة على المنحة.

(هـ) تخصم المنحة المالية من البدل في حالة تقديم منحة فقط دون كفالة مسكن ومأكل مالم تكن المنحة أكبر من البدل فيحتفظ الموظف بها ولا يمنح البدل في هذه الحالة .

بند (٤) : تطبق أحكام بدل السفر داخل السلطنة الواردة بالملحق رقم (١٠) على الموظف الموفد للتدريب داخل السلطنة -دون التقيد بالمدة المحددة كحد أقصى لمنع بدل السفر .

بند (٥) : لا يجوز الجمع بين البدل المقر و بين أية نفقات تمنع تطبيقاً لقانون العيادات .

بند (٦) : يحتفظ الموظف خلال مدة التدريب خارج أو داخل السلطنة براتبه وبدلات الماء والكهرباء والسكن .

**ملحق رقم (١٠)
في شأن بدل السفر**

أولاً : المهمات داخل السلطنة :

بند (١) : يستحق الموظف الموفد في مهمة رسمية داخل السلطنة بدل سفر عن كل ليلة يقضيها خارج مقر عمله طبقاً للجدول التالي :

الجدول	الحلقة	الفئة / الدرجة	مناطق العاصمة والجنوبية ومسندم وولاية البريمي بمنطقة الظاهير	باقي مناطق السلطنة الأخرى
خاص عام	الأولى	{ جميع الفئات من الأولى إلى الرابعة}	ريال ٢٥	ريال ١٠
عام	الاولى الثانية	{ الخامسة السادسة من الأولى إلى الثالثة}	٢٠	٧
عام	الثانية الثالثة	{ باقي الدرجات جميع الدرجات}	١٥	٥

بند (٢) : يخفض البدل إلى الرابع إذا أمنت الحكومة المسكن والمأكل والنصف إذا أمنت أحدهما.

بند (٣) : يشترط لمنح بدل السفر أن لا تقل المسافة بين مقر العمل الأصلي ومقر المهمة الرسمية عن (٢٠٠) كيلومتر.

بند (٤) : لا يجوز أن يمنع بدل السفر عن مدة تزيد على ثلاثة أيام للمهمة الواحدة.

بند (٥) : يجوز بموافقة ديوان شئون الموظفين الاستثناء من أحكام البندين (٢)، (٤) السابقين إذا كانت هناك مبررات قوية تقتضي ذلك.

ثانياً : المهمات خارج السلطنة :

بند (٦) : يستحق الموظف الموفد في مهمة رسمية خارج السلطنة، بدل سفر عن كل ليلة يقضيها في الخارج، طبقاً للجدول التالي :

ملاحظات	المنطقة الثالثة	المنطقة الثانية	المنطقة الأولى	الدرجة أو الفئة	الحلقة	الجدول
	ر.ع	ر.ع	ر.ع			
في حالة نيابتهم عن أصحاب المعالي الوزراء .	١٠٠	١٢٠	١٥٠	الأولى	العام	العام
في غير حالة نيابتهم عن أصحاب المعالي الوزراء .	٦٠	٧٠	١٠٠			
في حالة نيابتهم عن وكلاء الوزارات .	٦٠	٧٠	١٠٠	الثانية والثالثة والرابعة	العام	العام
في غير حالة نيابتهم عن وكلاء الوزارات .	٥٠	٦٠	٨٠			
	٥٠	٦٠	٨٠	جميع الفئات	—	الخامس
	٥٠	٥٥	٦٠	الخامسة والسادسة الأولى	العام الثانية	العام
	٤٠	٤٥	٥٠	باقي الدرجات جميع الدرجات	العام الثالثة	العام

بند (٧) : يشمل هذا البدل مصاريف الإقامة والمأكل والانتقال الداخلي والكراميات والمصاريف
النترية الأخرى .

بند (٨) : يخضع هذا البدل بمقدار النصف في حالة الضيافة ويستثنى من ذلك الليالي الثلاث الأولى
بالنسبة لموظفي الدرجة الأولى من الحلقة الأولى سواء في حالة نيابتهم عن أصحاب المعالي
الوزراء أو غير ذلك .

بند (٩) : في حالة الوفود الرسمية لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل بدل رئيس الوفد عن أكبر
بدل مستحق لأي عضو .

بند (١٠) : يسمح لموظفي درجات الحلقة الأولى باقامة الحفلات التكريمية اذا كانت هناك ضرورة
لذلك ويشترط الحصول على الترخيص المسبق من الوزير المختص .

بند (١١) : يتم تقسيم الدول الى مناطق حسب التقسيم الوارد بالملحق رقم (١١) .

ملحق رقم (١١) جدول تقسيم الدول الى مناطق المنطقة الأولى

الجمهورية العربية اليمنية	الملا	زائر
تشاد	غيني	مالي
فولتا العليا	ليبريريا	داهومي
السنغال	نيجيريا	افريقيا الوسطى
ساحل العاج	كامبورون	جابون
غينيا الاستوائية	كونجو برازافيل	رائبيير
مونج كونجو	اليابان	بورندي
رواندا	جامبيا	الصين
فرنسا	النيجير	توجو
بريتانيا	بلجيكا	ويسلترا
هولندا	الذئب	المانيا الغربية
فنلندا	مارك	السويد
فنزويلا	النرويج	لوكتبرج
ایسلايندا	الولايات المتحدة	ايطاليا
الارجنتين	ايزلاندا	النمسا
كاراجواي	الاتحاد السوفيتي	البرازيل
جامايكا	كندا	دورونيوك
اسبارانيا	هايتي	برادوس
مالطا	بورتو ريكو	البرتغال
بلغاريا	اليونان	رومانيا
تشيكوسلوفاكيا	يوغلافيا	بولندا
بورو	هنغاريا	المانيا الشرقية
بنما	شيليل	كوبا
الباتي	المكسيك	هزدوراس
باراجوي	لفادور	اوروجواي
نيوزيلندا	اکادور	جواتيمالا
كولومبيا	استراليا	بوليفيا

المنطقة الثالثة

المنطقة الثانية

الاردن	البر	تونس	الامارات العربية المتحدة
رين	لبنان	لبنان	وريما
راق	السودان	السودان	صر
موريتانيا	اليمن الجنوبي	اليمن الجنوبي	اليمن الجنوبي
ومال	الهند	الهند	الهند
كويت	الباكستان	الباكستان	الباكستان
قطر	بنجلاديش	بنجلاديش	بنجلاديش
تركيا	افغانستان	افغانستان	افغانستان
منفذ	بورم	بورم	بورم

المنطقة الثالثة

المنطقة الثانية

نيبال	تنزانيا	كروبيا
سيريلانكا	سيراليون	موزمبيق
لادوي	غينيا بيساو	الحبشة
ماليف	وازيلاند	زامبيا
موريش	قرص	غانا
يروس	وريثام	أوغندا
باتس	لاوس	تايلاند
وانا	فيتنام	كمبوديا
—	جيبي	الفابيان
—	مدغشقر	أنجولا
—	مالاوي	جزر القمر

ملحق رقم (١٢)
في شأن قواعد الترحيل

أولاً : الترحيل داخل السلطنة :

بند (١) : يتم ترحيل الموظفين لاداء اعمالهم اليومية الرسمية حسب النظام المعمول به في كل وحدة وفي ضوء امكانياتها .

بند (٢) : يستحق الموظف الترحيل على نفقة الحكومة داخل السلطنة على النحو التالي :

- (أ) الموظف وزوجته أو زوجاته وأولاده في حالة النقل .
- (ب) الموظف وزوجته أو زوجاته وأولاده في حالة التدب الذي يزيد على الشهرين .
- (ج) الموظف وحده في حالة تكليفه بمهمة رسمية لا يتجاوز الشهرين .
- (د) الموظف وحده في حالة تكليفه بمهمة رسمية أو ايفاده للتدريب .

بند (٣) : تمنح تذاكر سفر للموظفين العمانيين من أبناء مناطق غير المنطقة الجنوبيّة الذين يعملون في المنطقة الجنوبيّة أو بالعكس في الأحوال التالية :

- (أ) عند سفرهم أول مرة لاستلام العمل عند التعيين .
- (ب) عند قيامهم بالأجازة الاعتيادية ذهاباً وعوده بما لا يزيد على مرة واحدة خلال السنة .

وتكون هذه التذاكر للموظف وزوجته (أو زوجاته) ولاولاده الذين يقيمون معه ولم تتجاوز أعمارهم ٢١ سنة .

ثانياً : الترحيل خارج السلطنة :

بند (٤) : يستحق الموظف الترحيل على نفقة الحكومة خارج السلطنة على النحو التالي :

- (أ) الموظف وزوجته أو زوجاته وأولاده في حالة النقل .
- (ب) الموظف وحده في حالات التدب والتدريب والتكتل بمهمة رسمية .

ثالثاً : أحكام عامة :

بند (٥) : يكون الترحيل على نفقة الوحدة التي يعمل بها الموظف اذا كان النقل أو التدب بين دوائر

وأقسام تلك الوحدة وعلى نفقة الوحدة المنقول أو المنتدب إليها إذا كان النقل أو الندب بين وحدتين مختلفتين .

بند (٦) : يسمح للموظف إذا كان الترحيل بطريق الجو بوزن إضافي قدره (٣٠) كيلوجراما في حالة النقل .

بند (٧) : يتم الترحيل بطريق الجو بالدرجة الأولى لشاغلي وظائف فئات الجدول الخاص ودرجات الحلقة الأولى من الجدول العام وبالدرجة السياحية بالنسبة لشاغلي وظائف باقي الدرجات .

وفي حالة الوفود الرسمية تتحدد درجة سفر الموظفين بالدرجة الأعلى سواء كانت لرئيس الوفد أو لأحد أعضائه .

بند (٨) : في حالة استخدام الموظف لوسيلة خاصة للترحيل داخل السلطنة أو خارجها ، يستحق صرف مقابل الترحيل نقدا .

ملحق رقم (١٣) جدول أمراض المهنة

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسيبة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٣	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٤	التسمم بالأنتيميون ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الأنتيميون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الأنتيميون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٥	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٦	التسمم بالبترول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم .	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد وكذلك كل عمل يستدعي التعرض لا بخرتها أو غبارها .
٧	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . وكذا أي عمل يستدعي التعرض لا بخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٨	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا كل عمل يستدعي التعرض لا بخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٩	التاثير بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات .	كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الحرrom أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو آية مادة تحتوي عليها .

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسيبة لهذا المرض
١٠	التاثر بالنيكيل أو ما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح .	أي عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النikel أو مركباته أو أية مادة تحتوي على النيكيل أو مركباته . كل عمل يستخدم فيه أول أكسيد الكربون .
١١	التسمم بأول أوكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات .	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات .
١٢	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات .	كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته ، وكذلك كل عمل يستدعي التعرض لابخرة أو رذاذ الحامض أو مركباتها أو أترتها أو المواد المحتوية عليه .
١٣	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها .	كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها ، وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد أو لا بخرتها أو غيرها .
١٤	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته .	كل عمل يستدعي تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته ، وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد ، صلبة كانت أو سائلة أو غازية .
١٥	التسمم بالكلوروفورم ورابع كلورو الكربون .	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الكلوروفورم أو رابع كلورو الكربون ، وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لابخرتها أو الابخرة المحتوية عليها .
١٦	التسمم برابع كلورور الأثيلين وكذلك كلورور الأثيلون والمشتقات الهالوجيلية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية .	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد وال تعرض لابخرتها أو الابخرة المحتوية عليها .
١٧	الأعراض والأمراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الأشعاعي أو أشعة أكس .	أي عمل يستدعي التعرض للراديوم وأية مادة أخرى ذات نشاط أشعاعي أو أشعة أكس .
١٨	سرطان الجلد الأولي والتهابات وتقرحات الجلد والعين الزمنة .	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الرزفت أو البيوتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارفيين) أو الفلور أو أي مركبات أو منتجات أو متخلفات لهذه المواد ، وكذلك التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية .
١٩	تأثير العين من الحرارة وما ينشأ عنه من مضاعفات .	أي عمل يستدعي التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الاشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحممية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوي أو حرارة شديدة مما يؤدي إلى تلف بالعين أو ضعف بالأبصار .
٢٠	أمراض الغبار الرئوية (نوموكونيوزس) التي تنشأ عن : (١) غبار السليكا (سليكونوز) (٢) غبار الاسبستوزس (اسبستوز) (٣) غبار القطن (بسينوزي) .	أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التي تحتوي على مادة السليكا بنسبة تزيد على ٥ % كالعمل في المناجم والمحاجر وتحت الأحجار أو طحنها أو في صناعة المسنات الحجرية أو تلميميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعي نفس التعرض وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار الاسبستوزس وغبار القطن لدرجة ينشأ عنها هذه الأمراض .
٢١	الجمرة الخبيثة (انفراكس)	كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممهما أو أجزاء منها ومنتجاتها الخام أو متخلفاتهما بما في ذلك الجلد والحوافر والقرون والشعر وكذلك العمل في شحن وتغليف البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام ومخلفاتها .

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسيبة لهذا المرض
٢٢	ـة اواة درن	كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتناول رممهها أو أجزاء منها.
٢٣	أمراض الحميـات المعدية	العمل في المختبرات والمستشفيات المخصصة لفحص وعلاج هذا المرض.
٢٤	التسمم بالبرينـي	العمل في المختبرات والمستشفيات المخصصة لفحص وعلاج هذه الأمراض.
٢٥	التسمم بالسيـيليلـيوم	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
٢٦	الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوي	أي عمل يستدعي التعرض لغباره أو بخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
٢٧	الأعراض والأمراض الباثولوجية التي تنشأ عن الهرمونات ومشقاتها.	كل عمل يستدعي التعرض للمفاجيء أو العمل تحت ضغط مرتفع أو التخلخل المفاجيء في الضغط الجوي أو العمل تحت ضغط جوي منخفض لمد طولية.
٢٨	التسمـم المـهـني	كل عمل يستدعي التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقـات الهرـمونـية.
٢٩		العمل في المصانـعـات أو الأعـمالـ التي يتـعرضـ فيهاـ العـمالـ لـتأثيرـ الضـوـضاءـ أوـ العـقـاقـيرـ أوـ الكـيـماـيـاتـ التيـ تـؤـثـرـ عـلـىـ السـمعـ.

ملحق رقم (١٤) جدول تقدير درجات العجز أولاً: تقدير درجات العجز في حالات فقد العضوي

النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المخالف	م
%٨٠	بتر الذراع الأيمن الى الكتف	١
%٧٥	بتر الذراع الأيمن الى ما فوق الكوع	٢
%٦٥	بتر الذراع الأيمن تحت الكوع	٣
%٧٠	بتر الذراع الأيسر الى الكتف	٤
%٦٥	بتر الذراع الأيسر الى ما فوق الكوع	٥
%٥٥	بتر الذراع الأيسر تحت الكوع	٦
%٦٥	الساق فوق الركبة	٧
%٥٥	الساق تحت الركبة	٨
%٥٥	الصمام الكامل	٩
%٤٠	فقرة دعيب وحيدة	١٠
أيسر	أيمن	
%٢٥	بتر الابهاد	١١
%١٥	بتر الإسلامية الطرفية للأبهام	
%١٠	بتر الساقية	

النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز	م
٪٥	بتر السالمية الطرفية للسبابة	١٢
٪٨	بتر السالميتيين الطرفية والوسطى للسبابة	
٪٨	بتر الوسطى	
٪٤	بتر السالمية الطرفية الوسطى	١٣
٪٦	بتر السالميتيين الوسطى والطرفية	
٪٥	بتر أصبع بخلاف السبابه والأبهام الوسطى	
٪٢,٥	بتر السالمية والطرفية	١٤
٪٤	بتر السالميتيين الطرفيتين	
٪٦٠	بتر اليد اليمنى عند المعصم	١٥
٪٥٠	بتر اليد اليسرى عند المعصم	١٦
٪٤٥	بتر القدم مع عظام الكاحل	١٧
٪٣٥	بتر القدم دون عظام الكاحل	١٨
٪٣٠	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	١٩
٪١٠	بتر الأصبع المشطية الخامسة للقدم	٢٠
٪١٠	بتر أبهام القدم وعظامه مشطته	٢١
٪٥	بتر أصبع القدم بخلاف السبابه	٢٢
٪٤	بتر السالمية الطرفية لأبهام القدم	٢٣
٪٣	بتر السالمية الطرفية لسبابة القدم	٢٤
٪٣	بتر أصبع القدم بخلاف السبابه والأبهام	٢٥

ويراعى في تقدير درجات العجز في حالات فقد العضوي ما يأتي :

- ١ - أن تكون الجراحة قد التأمت تماماً كاملاً دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية ، كالندبات ، أو التلفيات ، أو التكليسات ، أو الالتهابات أو المضاعفات الحسية أو غيرها ، وتزداد درجات العجز تبعاً لما يتختلف من هذه المضاعفات .
- ٢ - اذا كان المصاب اعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن اصابات الطرف العلوي الا يسر بذات النسب المقررة لهذا العجز في الطرف الأيمن .
- ٣ - اذا عجز أي عضو من اعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته اعتبار ذلك العضو في حكم المفقود ، واذا كان ذلك العجز جزئياً قدرت نسبة تبعاً لما اصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .
- ٤ - اذا نتج عن الاصابة فقد جزء او أكثر من أحد اعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز في حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز باي حال من الاحوال ان تتعداها . كما لا يجوز ان يزيد مجموع النسب المئوية للعجز في مرة واحدة او في مرات متعددة على ٪١٠٠ .

ثانياً : تقديرات العجز في حالات فقد الابصار

درجة عجز العين المصابة	نسبة فقد الابصار	نسبة قوة الابصار	درجة الابصار
—	—	١٠٠,٠	٦/٦
٢,٩٠	٨,٥	٩١,٥	٩/٦
٥,٧٤	١٦,٤	٨٣,٦	١٢/٦
١٠,٥٣	٣٠,٠	٦٩,٩	١٨/٦
١٤,٥٢	٤١,٥	٥٨,٥	٢٤/٦
٢٢,٠٠	٦٠,٠	٤٠,٠	٣٦/٦
٢٨,٠٠	٨٠,٠	٢٠,٠	٦٠/٦
٣٠,١٠	٨٦,٠	١٤,٠	٦٠/٥
٣٢,١٣	٩١,٠	٨,٢	٦٠/٤
٣٤,٢٦	٧٩,٩	٢,١	٦٠/٣
٣٤,٧٩	٩٩,٤	٠,٦	٦٠/٢
٣٥,٠٠	١٠٠,٠	—	٦٠/١ فأقل

ويراعى في تقدير العجز المتخلف عن فقد الابصار :

- ١ - أن تقدر درجة العجز الناشيء من ضعف أبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الأبصار للعين قبل الاصابة وبعدها اذا كان هناك سجل يوضح درجة أبصار تلك العين قبل الاصابة (عمود ٤) .
- ٢ - وفي حالة عدم وجود سجل بحالة الأبصار قبل الاصابة يعتبر أن العين كانت سليمة (٦/٦) .
- ٣ - مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى في حالة أصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً للنسبة فقد الأبصار بها على اعتبار أن الأبصار الكامل لتلك العين ١٠٠ % (عمود ٣) .
- ٤ - في حالة فقد أبصار العين الوحيدة يعتبر عجزاً كاملاً .
- ٥ - مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى في حالة الأصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموع قوة أبصار كل منها أي باعتبار أن الأبصار لكل عين ٥٠ % (عمود ٣) .

ثالثاً : تقدير درجات العجز في حالة فقد السمع

- (أ) يعتبر السمع سليماً اذا كان ضعف السمع لا يتجاوز ١٥ ديسيل لكل من الأذنين .
- (ب) تحسب نسبة فقد السمع للأذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة مئوية نظير فقد ديسيل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على ١٥ ديسيل .
- (ج) تعتبر نسبة فقد السمع ١٠٠ % اذا كان متوسط الضعف في القدرة السمعية للأذنين يصل الى ٨٥ ديسيل ، وتعتبر درجة العجز المتخلف في هذه الحالة ٥٥ % من العجز الكلي .

و يراغي في تقدير درجات العجز المختلف عن فقد السمع ما يأتي :

- ١ - أن يقاس فقد السمع بالنسبة لتوسط القدرة السمعية للأصوات التي يبلغ تردداتها من ١٢٥ إلى ١٠٠ سيكل/ثانية .
 - ٢ - أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الاصابة وبعدها اذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة .
 - ٣ - في حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر سليما ١٠٠ % تبعا لسن العامل المصاب أي يضاف ١/٢ ديسيل لكل سنة تزيد على ٤٥ .
 - ٤ - مع مراعاة أحكام البند (٢) يراعى في حالة أصابة الأذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقا لنسبة السمع لتلك الأذن على اعتبار أن سمعها يعادل ١٠٠ % من السمع الكامل .
 - ٥ - مع مراعاة أحكام البند (٤) يراعى في حالة أصابة الأذنين بدرجات متفاوتة أن تقدر نسبة السمع تبعا للنظام الآتي :

(١) النسبة المئوية لفقد السمع بالأذنين معاً:

نسبة فقد السمع في الأذن الأقوى \times 5 + نسبة فقد السمع في الأذن الضعيف.

(ب) تحسّب درجة العجز المتخلّف على أساس أن نسبة ١٠٠% من فقد السمع تعادل ٥٥% من العجز الكامل.

و يشترط في جميع مانقديم أن تكون حالة العجز قد استقرت استقرارا تاما .

ملحق رقم (١٥) بالزى الذى يمنح لشاغلى بعض الوظائف

الوظيفة	الراتب
الممرض	١٠٠
الممرضة	١٣٥
الممرض	١٣٥
موظفو المختبرات	١٣٥
الميكانيكيون	١٣٥
والعمال الفنزيليون	١٣٥
المراسلون والفراشون	١٣٥
والسواق والحراس	١٣٥
والمعابر	١٣٥
مفتشفو الصحة	١٣٥
معاوني الصحة	١٣٥
مراقبو الصحة	١٣٥
ملاحوظ الصحة	١٣٥
منظفوا المرافق العامة	١٣٥
العاملين باللائحة	١٣٥
لكل وظيفة من العاملين ببلدية العاصمة.	١٣٥
يصرف لكل منهم قميصان وبنطلونان وحذاءان وغطاء للرأس (كبوس) واحد عند بداية الخدمة وتصرف نفس الأصناف مرة كل عام طبقاً للائحة والأنواع المعتمد بها حالياً	١٣٥
يصرف لكل منهما معاطف عند بداية الخدمة ومعطفان كل عام.	١٣٥
يصرف لهم ثلاثة قمصان وثلاثة بنطلونات عند بداية الخدمة، ثم اثنان من كل صنف مرة كل عام.	١٣٥
يصرف لهن ثلاثة قمصان وثلاثة بنطلونات وثلاثة قبعات عند بداية الخدمة وأثنان من كل صنف مرة كل عام.	١٣٥
يصرف لهم ثلاثة قمصان وثلاثة بنطلونات عند بداية الخدمة وأثنان من كل صنف مرة كل عام.	١٣٥
يصرف لهم ثلاثة قمصان وثلاثة بنطلونات وحذاء عند بداية الخدمة وأثنان من كل صنف مع حذاء واحد مرة كل عام.	١٣٥
يمتح الرجال دشداشتين ومصررين عند بداية الخدمة وواحدة من كل صنف مرة كل عام ويجوز أن كانوا غير عمانيين أن يصرف لهم بنطلونان وقميصان بنفس الطريقة وتنصح النساء فستانين وسرويلين وغطاء للرأس بنفس الطريقة.	١٣٥

ملحق رقم (١٦)

بدلات أخرى

أولاً : بدلات وظائف هيئة التدريس

بند (١) : يمنح أعضاء الهيئات التدريسية من العمانيين بدل تدريس ، كما يمنح مدير و المعاهد والمدارس العمانيون وغير العمانيين بدل ادارة وذلك على النحو المبين بالجدول التالي :

الوظيفة	بدل الادارة للعمانيين وغير العمانيين ريال	بدل التدريس (للعمانيين فقط) ريال
موجه عام	...	٦٠
مساعد فني	...	٦٠
موجه مادة أول	...	٥٠
موجه مادة ثان	...	٥٠
موجه تربوي	...	٥٠
موجه محو الأمية وتعليم الكبار أول	...	٥٠
موجه محو الأمية وتعليم الكبار ثان	...	٥٠
مرشد ميداني أول	...	٥٠
مرشد ميداني ثان	...	٥٠
مدير معهد أول	٢٥	٤٥
مدير معهد ثان	٢٥	٤٥
مدير معهد ثالث	٢٥	٤٥
مدير مدرسة ثانوية أول	٢٥	٤٥
مدير مدرسة ثانوية ثان	٢٥	٤٥
مدير مدرسة ثانوية ثالث	٢٥	٤٥
مدرس معلمين	...	٤٥
مدرس ثانوي أول	...	٤٥
مدرس ثانوي ثان	...	٤٥
مدرس ثانوي ثالث	...	٤٥
مدرس اعدادي أول	...	٤٥
مدرس اعدادي ثان	...	٤٥
مدرس اعدادي ثالث	...	٤٥
مدرس لغة انجليزية ثان	...	٤٥
مدرس لغة انجليزية ثالث	...	٤٥
مدرس ابتدائي أول	...	٤٥
مدرس ابتدائي ثان	...	٤٥
مدرس ابتدائي ثالث	...	٤٥
مدير مدرسة اعدادية أول	٢٠	٤٠
مدير مدرسة اعدادية ثان	٢٠	٤٠
مدير مدرسة ابتدائية أول	٢٠	٤٠
مدير مدرسة ابتدائية ثان	١٥	٤٠
مدير مدرسة ابتدائية ثالث	١٥	٤٠

الوظيفة	بدل التدريس (للعمانيين فقط) ريال	بدل الادارة للعمانيين وغير العمانيين ريال
مساعد مدير معهد	٤٠	...
مساعد مدير مدرسة ثانوية أول	٤٠	...
مساعد مدير مدرسة ثانوية ثان	٤٠	...
مساعد مدير مدرسة ثانوية ثالث	٤٠	...
مساعد مدير مدرسة اعدادية أول	٤٠	...
مساعد مدير مدرسة اعدادية ثان	٤٠	...
مساعد مدير مدرسة ابتدائية أول	٣٥	...
مساعد مدير مدرسة ابتدائية ثان	٣٥	...
مدرس ابتدائي رابع	٣٥	...
مدرس دين أول	٣٥	...
مدرس ابتدائي خامس	٣٠	...
مدرس دين ثان	٣٠	...
مدرس دين ثالث	٣٠	...
مدرس دين رابع	٣٠	...
مدرس دين خامس	٣٠	...

بند (٢) : يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية:

- (١) عند النقل الى وظائف أخرى .
 - (ب) عن أيام الغياب بدون راتب .
 - (ج) عن أيام الإجازات بدون راتب .

ثانياً: بدلات خاصة لموظفي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

بدل بحث اجتماعی

بند (١) : يمنع الباحثون الاجتماعيون والسائلون المصاحبون لهم بدل طبيعة عمل بالفئات الآتية:

- (١) الباحث الاجتماعي
(ب) المسئائق

٦٠ ريالاً شهرياً
٢٥ ريالاً شهرياً

بند (٢) : لا يجوز الجمع بين هذا البديل و بديل السفر عن المهمات الرسمية داخل السلطنة .

بند (٣) : يوقف صرف هذا البديل في الحالات التالية:

- (أ) عند النقل الى وظائف أخرى .
 - (ب) عن أيام الغياب بدون راتب .
 - (ج) عن أيام الأجازات بدون راتب

بدل للعاملين بدور ايواء مرضى الجذام

بند (١) : يمنح الموظفون الذين يعملون دور ايواء مرضى الجذام بدل طبيعة عمل (بدل عدوى) قدره — ١٥، ريالاً شهرياً.

بند (٢) : يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

- (أ) عند النقل الى جهة أخرى .
- (ب) عن أيام الغياب بدون راتب .

(ج) عن أيام الأجازات أيا كان نوعها ، باستثناء الإجازة الطارئة أو الإجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .

ثالثاً : بدل طبيعة عمل لموظفي ميناء ريسوت

بند (١) : يمنح موظفو ميناء ريسوت بدل طبيعة عمل بالفئات التالية :

(أ) الدرجات المالية الثانية والثالثة والرابعة

من الحلقة الأولى من الجدول العام .

(ب) الدرجات الخامسة والسادسة من الحلقة الأولى ،

وال الأولى والثانية من الحلقة الثانية من الجدول العام

(ج) الدرجة الثالثة من الحلقة الثانية من الجدول العام

(د) الدرجات من الرابعة إلى الثامنة من الحلقة الثانية

من الجدول العام .

(هـ) درجات الحلقة الثالثة من الجدول العام

١٥٠ ريالاً شهرياً

١٠٠ ريال " "

٣٠ ريالاً "

٢٥ ريالاً "

١٥ ريالاً "

بند (٢) : يوقف صرف البدل أيام الغياب بدون راتب وأثناء الإجازات أيا كان نوعها ماعدا الإجازة الطارئة والأجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .

بند (٣) : لا يجوز الجمع بين البدل وأية مكافآت أخرى .

رابعاً : بدلات خاصة لموظفي المديرية العامة للطيران المدني

بدل طبيعة عمل :

بند (١) : يمنح موظفو المديرية العامة للطيران المدني بدل طبيعة عمل بالفئات التالية :

(أ) فئات الجدول الخاص والدرجات المالية الثالثة من

الحلقة الثانية فما فوق من الجدول العام .

(ب) الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة من الحلقة

الثانية .

(ج) الدرجات السابعة والثامنة من الحلقة الثانية والأولى

والثانية من الحلقة الثالثة من الجدول العام .

(د) باقي درجات الحلقة الثالثة من الجدول العام

بند (٢) : يوقف صرف البدل المشار إليه بالبند السابق أيام الغياب بدون راتب وأثناء الإجازات أيا كان نوعها ماعدا الإجازة الطارئة والأجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .

بدل مناوبة :

بند (١) : يمنح بدل مناوبة لممثل المدير العام من شاغلي فئات الجدول الخاص ودرجات الحلقة الأولى والدرجة الأولى من الحلقة الثانية من يعملون بعد الدوام الرسمي بقرار من المدير

العام بواقع ٧٠ ريالاً شهرياً .

بند (٢) : يمنح الموظفون الذين يعملون بنظام المناوبات علاوة مناوبة بالفئات التالية :

(أ) الدرجات الأولى والثانية والثالثة من الحلقة الثانية ٣٠ ريالاً شهرياً

(ب) الدرجات من الرابعة حتى الثامنة من الحلقة الثانية

وجميع درجات الحلقة الثالثة . ٢٢ ريالاً ،

بند (٣) : لا يجوز الجمع بين البدلين المقررین في البندين (١) ، (٢) .

بند (٤) : يوقف صرف البدل المشار اليه في البندين (١) ، (٢) أيام الغياب بدون راتب وأثناء الإجازات أياً كان نوعها .

خامساً : بدل طبيعة عمل للسائقين

السائقون :

بند (١) : يمنح شاغلو الوظائف الآتية بدل طبيعة عمل قدره عشرة ريالات شهرياً :

(أ) سائق سيارات ثقيلة .

(ب) سائق سيارات خفيفة .

(ج) مراقب سائقين .

(د) سائق سيارات اطفاء .

(هـ) سائق معدات ثقيلة .

بند (٢) : يوقف صرف هذا البدل أيام الغياب أو الإجازات بدون راتب .

سائقوا سيارات الوزارة

بند (١) : يمنح سائقو سيارات الوزارة بدل طبيعة عمل قدره ٧٥٪ من الراتب الأساسي الشهري مع الغاء كافة البدلات الأخرى والأجر الإضافية التي كانت تمنح لهم .

بند (٢) : يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

(أ) عند النقل من وظيفة سائق سيارة وزير .

(ب) عن أيام الغياب بدون راتب .

(ج) عن أيام الإجازات بدون راتب .

سادساً : بدلات لموظفي وزارة البريد والبرق والهاتف

بدلات خاصة :

بند (١) : يمنح السائقون وموزعو البريد بدلًا بواقع ١٢ ريالاً شهرياً لمن يعمل في خط الباطنة ، ١٧ ، ريالاً شهرياً لمن يعمل في خط عمان الداخل .

ولا يجوز الجمع بين هذا البدل والأجر الإضافي

بند (٢) : يمنح موظفو أقسام الحاجز (الشباك) مبلغ — ١٠ ريالات شهرياً .

بند (٣) : يمنح موظفو أقسام الفرز وتوزيع الرسائل والطروض البريدية بدل طبيعة عمل بواقع ١٠ ريالات شهرياً .

بند (٤) : يوقف صرف البدلات المشار إليها في البنود (١) ، (٢) ، (٣) في الحالات التالية :

(أ) عند النقل من الوظيفة أو القسم .

(ب) عن أيام الغياب بدون راتب .

(ج) عن أيام الإجازات بدون راتب .

بدل انتقال:

بند (١) : يمنحك بدل انتقال للموظفين العاملين بالمكاتب البريدية خارج منطقة العاصمة بواقع ٩ ريالات شهرياً للموظف مهما كانت درجة المالية فيما عدا شاغلي وظيفة سائق.

بند (٢) : يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

(أ) اذا توافرت وسيلة انتقال حكومية.

(ب) اذا نقل الموظف لمكتب داخل العاصمة او أية جهة أخرى.

(ج) عن أيام الغياب بدون راتب والأجازات أيا كان نوعها باستثناء الأجازة الطارئة او الأجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام.

بند (٣) : يتبع الحصول على موافقة مجلس الخدمة المدنية بتجديد منح هذا البدل سنوياً.

سابعاً : بدلات خاصة بوزارة النفط والمعادن

بند (١) : يمنحك مفتتشو النفط بدل طبيعة عمل بواقع ٢٥ ريالاً شهرياً.

كما يمنحكون أجراً إضافياً ثابتاً بواقع ٢٠٪ من الراتب الأساسي شهرياً.

بند (٢) : يوقف صرف بدل طبيعة العمل أو الأجر الإضافي أثناء الأجازات باستثناء الأجازة الطارئة أو الأجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام.

ثامناً : بدل طبيعة عمل للموظفين الفنيين بدائرة الحاسوب الإلكتروني بالمالية

بند (١) : يمنحك الموظفون الفنيون العاملون بدائرة الحاسوب الإلكتروني بالمديرية العامة للمالية بدل طبيعة عمل (علاوة فنية) بواقع ٢٥٪ من الراتب الأساسي الشهري.

بند (٢) : يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

(أ) عند النقل إلى وظيفة أخرى.

(ب) عن أيام الغياب بدون راتب.

(ج) عن أيام الأجازات أيا كان نوعها باستثناء الأجازة الطارئة أو الأجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام.

تاسعاً : بدل طبيعة عمل لموظفي مستشفى الأمراض النفسية

بند (١) : يمنحك شاغلو الوظائف المبينة بالجدول التالي العاملون بمستشفى الأمراض النفسية بوزارة الصحة بدل طبيعة عمل بالفئة الموضحة قرير كل وظيفة :

مسلسل	الوظيفة	الفئة	الدرجة/الحلقة	قيمة البدل الشهري ريال
١	مستشار أول	الفئة (ج)		١٤٠
٢	احصائي أول	الفئة (د)		١٢٠

مسلسل	الوظيفة	الفئة	قيمة البدل الشهري	الدرجة/الحلقة
٣	اخصائي	الفئة (هـ)	١٠٠	
٤	اخصائي ثان	١/٤	٨٠	
٥	طبيب أول	١/٤	٨٠	
٦	اخصائي نفسي سريري	١/٤	٨٠	
٧	الوظائف الطبية الأخرى بالحلقة الأولى	١/-	٧٠	
٨	الوظائف غير الطبية بالحلقة الأولى	١/-	٦٠	
٩	طبيب	٢/١	٧٠	
١٠	ضابط تمريض	٢/٢	٧٠	
١١	مشرف تمريض	٢/٣	٦٠	
١٢	مشرف تمريض	٢/٤	٦٠	
١٣	ممرض قانوني أول	٢/٤	٦٠	
١٤	ممرض قانوني أول	٢/٥	٦٠	
١٥	ممرض قانوني	٢/٥	٥٠	
١٦	فنى أول	٢/٥	٥٠	
١٧	ممرض قانوني	٢/٦	٥٠	
١٨	مساعد صيدلي	٢/٦	٥٠	
١٩	الوظائف الطبية الأخرى من الدرجات المالية الأولى والثانية والثالثة بالحلقة الثانية .	٢/-	٦٠	
٢٠	الوظائف غير الطبية من الدرجات المالية الأولى والثانية والثالثة بالحلقة الثانية .	٢/-	٥٠	
٢١	الوظائف الطبية الأخرى من الدرجات المالية الرابعة والخامسة والسادسة بالحلقة الثانية .	٢/-	٥٠	
٢٢	الوظائف غير الطبية من الدرجات المالية الرابعة والخامسة والسادسة بالحلقة الثانية .	٢/-	٤٠	
٢٣	الوظائف الطبية الأخرى من الدرجتين الماليتين السابعة والثامنة بالحلقة الثانية .	٢/-	٤٠	
٢٤	الوظائف غير الطبية من الدرجتين الماليتين السابعة والثامنة بالحلقة الثانية .	٢/-	٣٠	
٢٥	مضمد أول	٢/١	٣٠	
٢٦	عسكري مستشفيات	٢/١	٢٠	
٢٧	مضمد ثان	٢/٢	٢٠	
٢٨	حلاق	٢/٢	٢٠	

مسلسل	الوظيفة	الدورة	قيمة البدل الشهري ريال
٢٩	فراش	٢/٥	٢٠
٣٠	الوظائف الطبية الأخرى بالحلقة الثالثة	٢/-	٢٠
٣١	الوظائف غير الطبية بالحلقة الثالثة	٢/-	٢٠

بند (٢) : يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

(أ) عند النقل من مستشفى الأمراض النفسية .

(ب) عن أيام الغياب بدون راتب .

(ج) عن أيام الإجازات أيا كان نوعها باستثناء الإجازة الطارئة أو الإجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .

عاشرًا : بدل تفتيش مفتشي البلديات الإقليمية

بند (١) : يمنح مفتشو البلديات الإقليمية بدل تفتيش بواقع -٦٠ ريالاً شهرياً ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل السفر في المهام الرسمية داخل السلطنة وكذا الأجر الإضافي .

بند (٢) : يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

(أ) عند النقل إلى وظيفة أخرى .

(ب) عن أيام الغياب بدون راتب .

(ج) عن أيام الإجازات أيا كان نوعها باستثناء الإجازة الطارئة والإجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .

حادي عشر : بدل طبيعة عمل مهندسي وزارة الكهرباء والمياه

بند (١) : يمنح شاغلو الوظائف التالية بدل طبيعة عمل بواقع ٢٠٪ من الراتب الأساسي الشهري .

(أ) مهندس كهرباء .

(ب) مهندس مياه .

(ج) مهندس تخطيط ومشاريع .

بند (٢) : يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

(أ) عند النقل إلى وظيفة أخرى .

(ب) عن أيام الغياب بدون راتب .

(ج) عن أيام الإجازات أيا كان نوعها باستثناء الإجازة الطارئة والإجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .

ثاني عشر : بدل عمل بالمناطق النائية

بند (١) : يمنح الموظفون العاملون بالمناطق النائية - الواردة بالجدول المرفق بدل عمل بالمناطق النائية بواقع ٢٠٪ من الراتب الأساسي .

ويخفيض هذا البدل الى النصف بالنسبة لبناء المنطقة سواء عينوا — ابتداء بها او نقلوا اليها .

بند (٢) : يجوز اضافة مناطق أخرى بناء على طلب الجهات المعنية بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

بند (٣) : يعاد النظر في جدول المناطق المرفق مرة كل سنة (خلال شهر ديسمبر) ويتم التعديل بالحذف أو الاضافة لبعض المناطق ، اذا لزم الأمر ، على أن يعمل بهذا التعديل اعتبارا من بداية العام التالي :

بند (٤) : يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

(أ) عند النقل من المناطق المشار اليها .

(ب) عن أيام الغياب بدون راتب .

(ج) عن أيام الاجازات بدون راتب .

جدول المناطق النائية بالمنطقة الجنوبيّة

٢ - المتنصر	١ - الجاز
٤ - بريزوم	٢ - دننيهير
٦ - مدينة السان	٥ - ناشيب
٨ - برج	٧ - شير
١٠ - المطهفة	٩ - حجييف
١٢ - عيبوت	١١ - قحط
١٤ - أرديت	١٣ - سيرون
١٦ - مكيننة شحن	١٥ - لكتوت
١٨ - شربثات	١٧ - واطف
٢٠ - حدبين	١٩ - الشويمية
٢٢ - جيجات	٢١ - ديميت
٢٤ - حافظ	٢٢ - أشهيب
٢٦ - فسد (ش)	٢٥ - شنيوت
٢٨ - عيبوت	٢٧ - تيدهو
٣٠ - مانس تكون	٢٩ - خذف
٣٢ - مسنه وب	٣١ - شهباً صعييب
٣٤ - بروت	٣٢ - خضروفي
٣٦ - اللنكبي	٣٥ - الكحل
٣٨ - مرملول	٣٧ - أمكل
٤٠ - قتبير	٣٩ - مقشون
٤٢ - مدينة الحقن	٤١ - ذهبون
٤٤ - غدوا	٤٣ - دوكه
٤٦ - فسد (ج)	٤٥ - شصر
٤٨ - عيبوت	٤٧ - مضى
٥٠ - زيك	٤٩ - شرشتيك
٥٢ - وجفاء	٥١ - حاسك

٥٤	الْمَفْسِيل	٥٣	قَفْطَاط
٥٦	قَرْحَذُوت	٥٥	الْبَرْصَة
٥٨	هَيَّام	٥٧	طَيْطَام
٦٠	عَيْون	٥٩	خَبَرَات
٦٢	شَلِيم	٦١	رَخِيَّوت
٦٤	أَمْبَشَق	٦٣	شَيْحِيت
٦٦	طَوْيَاعَتَير	٦٥	ثَمَرِيت
٦٨	دُونَب	٦٧	جَحْنَين
٧٠	كَزَيم	٦٩	سَدْح
٧٢	أَضَبَبِيدُوت	٧١	جَيَا وب
٧٤	كَورِيَا مُورِيَا	٧٣	أَجَدْرُوت
٧٦	رِيم	٧٥	صَوْقَرَة
٧٨	مَسْحِيَّة	٧٧	قَفْطَوت
		٧٩	بَيْت حَنْدُوب

جدول المناطق الثانية بشمال سلطنة عمان

٢	جَزِيرَة مَصَيْرَه	١	كَمْ زَار
٤	رَأْس مَدْرَك	٣	وَادِي الصَّرْمِي
٦	مَرْكَز عَيْن بَنِي سَاعِد	٥	مَرْكَز وَادِي الْجَزِيرَه
٨	الْدَّقَم	٧	رَأْس الْحَدَد
١٠	مَرْكَز الْأَشْخَرَه	٩	مَحَوْرَات
١٢	هَيْمَاء	١١	نِيَابَهُ الْجَبَل الْأَخْضَر
١٤	لَيْمَاء	١٣	شِيشَه
١٦	غَمْضَاء	١٥	تَيْبَات
١٨	الْجَادِي	١٧	فَضَفَاء
٢٠	حَنِي	١٩	الْحَرَف
٢٢	قَدَاء	٢١	مُوكَس
٢٤	نَطِيَّفِي	٢٣	الرُّوضَه
٢٦	قَبَّه	٢٥	غَبَّ
٢٨	الْفَلَم	٢٧	جَزِيرَة الْفَلَم
٣٠	الْحَبَلِين	٢٩	شَابُوص
٣٢	نَيْبَه	٣١	مَنْصَل
٣٤	حَفَه	٣٣	الشَّرْجَه
٣٦	وَادِي الطَّائِيَّه	٣٥	زَفَّه
٣٨	وَادِي السَّحْوَانَه	٣٧	مَحْلَاج (وَادِي الطَّائِيَّه)
٤٠	وَادِي بَنِي عَوْف	٣٩	وَادِي السَّحْتَنَه

٤٢ - وادي حاتي	٤١ - وادي حيد
٤٤ - وادي بنني جابر	٤٣ - وادي الذهبي
٤٦ - مركز السعدي	٤٥ - وادي فيض
٤٨ - عمق الربانخ	٤٧ - ضباب

ثالث عشر : بدل هاتف

بند (١) : يصرف بدل هاتف للموظفين شاغلي الوظائف أو الدرجات - المبينة بعد - بالفئات الموضحة قريرن كل وظيفة أو درجة مالية ، مرة كل ثلاثة شهور في ذات المواعيد المقررة لسداد اشتراكات الهواتف .

مقدار البدل ريال	الوظيفة أو الفئة أو الدرجة المالية	م
٦٠	الوكاء	١
٦٠	الولاية بوزارة الداخلية	٢
٤٥	الموظفون العمانيون من الدرجة المالية الأولى من الحلقة الثانية فما فوقها .	٣
٤٥	موظفو الجداول الخاصة	٤
٤٥	الموظفون غير العمانيين من الدرجة المالية الثانية من الحلقة الأولى .	٥

بند (٢) : يجوز صرف بدل هاتف للموظفين الذين يشغلون درجات مالية أقل من الدرجات المبينة بالبند السابق وتقتضي طبيعة عملهم وجود هاتف لديهم بواقع ٤٥ ريال مرة كل ثلاثة شهور في ذات المواعيد المقررة لسداد اشتراكات الهاتف وعلى أن يتم ذلك بموافقة ديوان شئون الموظفين .

بند (٣) : تتحمل الدولة مصاريف تركيب الهاتف في منازل الموظفين المشار إليهم أعلاه .

بند (٤) : يشترط لصرف هذا البدل لأي موظف أن يثبت وجود هاتف في منزله باسمه .

رابع عشر : بدل طبيعة عمل لأعضاء الهيئة العلمية بمعهد الادارة العامة

بند (١) : يمنح أعضاء الهيئة العلمية العمانيون بمعهد الادارة العامة من حملة المؤهلات الجامعية بدل طبيعة عمل قدره ٥٠ ريالاً شهرياً لكافة الدرجات .

بند (٢) : يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

(١) عند النقل إلى وظائف أخرى .

- (ب) عن أيام الغياب بدون راتب .
- (ج) عن أيام الأجازات بدون راتب .

خامس عشر : بدل طبيعة عمل لموظفي المختبر المركزي بوزارة التجارة والصناعة

بند (١) : يمنح الموظفون العمانيون العاملون بالمخترن المركزي بوزارة التجارة والصناعة والذين يشغلون وظائف فنية - ويصدر بهم قرار من رئيس الوحدة - بدل طبيعة عمل بواقع ٢٠٪ من الراتب الأساسي .

بند (٢) : يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

- (أ) عند النقل الى وظائف أخرى .
- (ب) عن أيام الغياب بدون راتب .
- (ج) عن أيام الأجازات بدون راتب .

سادس عشر : بدلات موظفي وزارة الاعلام

بند ١ :

يمنح الموظفون الفنيون في الاذاعة والتلفزيون ومموظفو العلاقات العامة البدلات الآتية :

- (أ) بدل طبيعة عمل بحد أقصى ٥٠٪ من الراتب الأساسي .
- (ب) بدل انتقال بحد أقصى ٢٠٪ من الراتب الأساسي .

بند ٢ :

يمنح المذيعون ومندو بو الاخبار ومموظفو العلاقات العامة بدل ملابس بواقع راتب شهرأساسي في السنة .

بند ٣ :

يمنح الاداريين العاملون بالاذاعة والتلفزيون بدل طبيعة عمل بحد أقصى ٢٥٪ من الراتب الأساسي .

بند ٤ :

تستحق البدلات المنصوص عليها في البنود السابقة لشاغلي الوظائف التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الاعلام ووفقا للفتات التي يتضمنها هذا القرار .
ويقصر صرف هذه البدلات في جميع الأحوال على الموظفين العمانيين دون غيرهم .

بند ٥ :

يوقف صرف البدل عند النقل الى وظائف أخرى غير مستحقة للبدل وأثناء الأجازات أيا كان نوعها باستثناء الإجازة الطارئة والإجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .
تؤدي البدلات المشار اليها اعتبارا من أول يناير ١٩٨٢م ، ويلغى العمل بالقرار السلطاني رقم ٨٢/٢ الصادر في شأن موظفي القطاع الاعلامي وذلك اعتبارا من ٢ من يونيو ١٩٨٢م .